

تقديم طاعة على أخرى وترها
نظراً للزمان والمكان والأحوال

تأليف
الدكتور عبد الله المبادي

نشر وتوزيع
دار الثقافة
قطر الأزوحة - ص. ١٠٣ - ٣٤٣

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

كافة حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمة الإسلام ، ونشكره على ما شرع لنا من عبادات وأحكام ، والصلاة والسلام على سيد الأنام . وعلى آله ، وصحابته الكرام . الذين بلّغوا رسالته للأنام .

وبعد ، فإن ما شرعه الله تعالى لهذه الأمة من عبادات ، ومعاملات وأخلاق ، وأحكام ما لو تمسكوا به ذلك التمسك الذي يجب أن يكون ، أو كما ينبغي ، لكانوا من أسعد الناس عزاً وكرامة ، وأوفرهم حظاً ، وأحسنهم عيشاً ، وأكثرهم أمناً ، وطبأئينة ؛ ولو أنهم صانوه ، لصانهم ، كما صان سلفهم الصالح ، ولو أنهم عظموه في النفوس لعظمهم ، ولعرفوا مكانتهم بين الأمم ، ولكنهم هانوه فهانوا على غيرهم ، وتصلوا من مبادئه العظيمة ، فانتصر عليهم عدوهم ، وعمل على إذلالهم ، وتركوا تعاليمه الحكيمة ، فأحوجهم الزمان إلى غيرهم .

ومن مميزات هذا الدين العظيم ومن محاسنه أن الشرع الحكيم عندما وضع أسسه ومبادئه العظيمة بناها أساساً على مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وربطها بها ارتباطاً كلياً بيناً واضحاً .

فهو عندما شرع الشرائع ، وقنن القوانين ، ووضع الأحكام ، وفرض الفروض ، وأوجب الواجبات ، راعى في كل ذلك ، ووضع في الاعتبار مصالحهم المتعددة ، وظروفهم الطارئة ، وأحوالهم المختلفة في كل زمان ومكان ، فعاملهم ، وجازاهم بالثواب ، والعقاب على هذا الأساس القويم ، ومن منطلق هذا المبدأ العادل ، فعالج القوي بما يقوم اعوجاجه ، ويوقفه عند حده ، وعالج الضعيف بما يناسبه ، ويصلح حاله ، وكافأ أهل الصلاح المستقيمين على أعمالهم بما يستحقون من ثواب في دنياهم . وأخراهم ..

فهي (الشريعة) كما يقول ابن القيم - عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم الدلالة ، وأصدقها وهي نوره الذي أبصر به المبصرون ، وهداه الذي اهتدى به المهتدون ، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه ، فقد استقام على سواء السبيل « (١) .

وما قاله هذا الإمام حق ، وصدق فإن العلماء ورثة الأنبياء ، ينظرون ببصيرتهم بما نظر به الأنبياء ، ويحسون بما أحس به المرسلون . فهم الذين يعرفون هذا الدين على حقيقته ، كما يعرفون الدنيا على حقيقتها ، ويعرفون الدار الآخرة على حقيقتها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « العلماء ورثة الأنبياء » ولولاهم لما وصل إلينا هذا الخير كله دون أن نتعب أنفسنا ، أو نشق عليها بالتأليف ، والتنقيب ، وبيان الصالح من الأقوال والأراء من الطالح ، والحق من الباطل ، والصواب من غيره ..

وليس كل مجتهد يوفق لإدراك كنه هذا الدين العظيم ، وأساره فيما شرع ، لذلك جاء في الحديث « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وجاء « إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الدين إلا من أحب » .

فالتفقه في الدين أكبر نعمة على العالم ، لتوفيق الله له في الوصول إلى أسرار هذه الشريعة الغراء ، لذلك نرى بعض المذاهب كالمذهب الظاهري ، لم يدم طويلاً ، حيث إن فقهاءهم لم يوفقوا إلى فهم النصوص فهمًا صحيحًا

(١) إعلام الموقعين .

باستخراج كثير من المسائل التي تدل على كمال هذا الدين وعظمته ، وتبين حكمه ، ومعجزاته فيما شرع لهذه الأمة ، لتمسكهم بظاهر النصوص ، دون العناية بالمعاني ، واستنباط الأحكام ، والمسائل المفيدة ، وإدراك كنه هذا الدين ومعناه ، وأساره والفهم الصحيح الصائب الذي لا يتعارض مع ما جاء به من حكم وأسرار بل وقفوا على ظواهر النصوص ، وحمدوا عليها ، لذلك انقضى ذلك المذهب ، ولم يعد له وجود ، كما انقضى غيره ممن لم يسلكوا المسلك الحق ، والفهم الصحيح ولا مجال هنا لكي نذكر تلك المسائل التي حمدوها ، وأخذوا بظاهر النصوص منها .

وعندما أرسل سبحانه رسوله بالهدى ودين الحق وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين ، علم سبحانه أن هذا الدين ، سيستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فجعله صالحا لكل زمان ، ومكان ، لا تتعارض أحكامه ومبادئه ، وأساسه مع مصالح الناس ، وشئون حياتهم ، وحاجتهم وإن اختلفت العصور ، وتجددت الحضارات ، وتنوعت المتطلبات ، فهو الدين الخالد ، والشريعة السمحة التي لا غنى للناس عنها في كل العصور ، والأزمنة ، وإن قالوا ما قالوا ، وكتبوا ما كتبوا ضده ، واعترضوا ما اعترضوا عليه بمختلف الأساليب ، واختلاق الأكاذيب ، وتنوعها .

والدليل على سماحة هذا الدين ما نراه ، وما نمسه من مرونة لأحكامه في كثير من المجالات ، ومن تسهيل ، ويسر في أحكامه ، وواجباته نظراً للزمان والمكان ، والأحوال ، فإننا نرى الفقهاء على اختلاف مذاهبهم متفقين على اعتبار العرف الصحيح لكل زمان ، ومكان ، وأنه دليل يرجع إليه لمعرفة الأحكام الفقهية ، بشرط عدم وجود النص في ذلك ، ويجب على المجتهد مراعاة ذلك .

يقول الإمام الغزالي في العرف « ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، أو ما يعتاده الناس ذوو الطباع السليمة من

أهل قطر إسلامي بشرط ألا يخالف نصا شرعيا» (١) .

فالعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم ومن ذلك قولهم « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً » وقولهم « العادة محكمة » وقولهم « الحقيقة تترك بدلالة العرف » ..

وقد استدلل الفقهاء على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام « ما رآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن » .

يقول ابن عابدين إن المسائل الفقهية : إما أن تكون ثابتة بصريح النص وهي الفصل الأول ، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ، ورأي ، وكثير منها يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه ، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث ، لقال بخلاف ما قاله أولاً ، ولهذا قالوا في شرط الاجتهاد إنه لا بد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ، ورفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أحسن نظام ، وأتم إحكام ، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا على ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه لعلمهم أنه لو كان في زمنهم لقال ما قالوا أخذاً من قواعد مذهبه» (٢) .

ومن ذلك الأخذ بالاستحسان ، يقول الشاطبي « إن الاستحسان عند المالكية الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي » (٣) .

ويقول السرخسي من علماء الأحناف : « الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في أشباهها إلى خلافه لوجه أقوى ، أو هو العدول عن

(٢) رسالة العرف من رسائل ابن عابدين ١٢٦/٢ .

(١) المستصفي .

(٣) الموافقات .

قياس وضحت علته إلى قياس خفيت علته ، أو إلى دليل آخر من الكتاب ،
أو السنة ، أو الإجماع ، أو العرف « (١) .

وأكثر من أخذ به هم الحنفية ، واستعمله كذلك المالكية ، والحنابلة أما
الشافعي فلم يأخذ به .

ومن ذلك أخذهم بالمصالح المرسلة ، يقول الشاطبي : « المصالح المرسلة يرجع
معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين ، فليس له على هذا
شاهد شرعي على الخصوص ، ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول
تلقت بالقبول » (٢) .

وفي هذا دلالة قاطعة على مرونة هذا الدين ، وتيسيره ، وتسهيله
وسماحته ، وعدم جموده كما يدعي أعداء الإسلام ، وقد قال تعالى . ﴿ وما
جعل عليكم في الدين من حرج مِلةً أبىكم إبراهيم هو سماكم المسلمين ﴾ (٣)
وقال عليه الصلاة والسلام « لن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه . فسددوا
وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغُدوة ، والرَّوْحَة وشيءٍ من الدُّلْجَة » (٤) .

وموضوعنا في هذا المؤلف المختصر إيراد بعض المسائل التي يمكن أن تتكيف ، أو
تتغير ، أو تتبدل ، أو تترك نظرًا للزمان ، والمكان والأحوال وعندما نقول « طاعة
فإن ذلك يعني كل فعل يفعله المسلم ابتغاء وجه الله بنية القربى ،
والتقوى له سبحانه حتى أن المسلم عندما يأتي شهوته بطريق الحلال فهو طاعة ،
وعمل صالح في الإسلام ، ولا تعجب من هذا القول ، فإن الرسول الكريم قد
أزال ذلك الإشكال عن الصحابة أنفسهم عندما استغربوا ذلك الأمر عند
قوله « وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صدقة » قالوا يا رسول الله أو يأتي أحدنا شهوته ،
فيكون له بها أجر ؟ قال عليه الصلاة والسلام : رأيتم لو وضعها في الحرام

(٢) الموافقات .

(٤) رواه البخاري .

أَيكون عليه إثم ؟ قالوا نعم ، قال « كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .
وترفع اللقمة إلى فم امرأتك صدقة . وتبسمك في وجه أخيك صدقة قال
عليه الصلاة والسلام : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه
طليق » وحتى الشوكة تزيجها عن الطريق صدقة .. فكل ذلك طاعة لله تعالى
وهكذا فإن فضل الله عظيم وكرمه ليس له حدود .

والله الموفق ، وهو المستعان على ما تقول ، ونكتب ، ونعم المولى ، ونعم
النصير .

أنتم أعلم بشئون دنياكم

الرسول صلوات الله وسلامه عليه إنسان من البشر خلق مما خلقوا ، وفطر على ما فطروا عليه ، فهو يأكل كما يأكلون ، ويشرب كما يشربون ، ويلبس كما يلبسون ، وينكح كما ينكحون ، وينسى كما ينسون ، ويسهو كما يسهون .. فهو يتعرض لكل ما يتعرض له البشر ، وجبل على ما جبلوا ، وكذلك سائر الأنبياء والمرسلين الذين أرسلهم الله من قبله ، والميزة ، أو الخاصية التي اختصه الله بها هو أنه خاتم الأنبياء والمرسلين ، ورسالته عامة لكافة الثقلين ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا ﴾ (١)

وليس معنى اختيار الله له للرسالة ، وكونه خاتم النبيين ، والمرسلين أنه قد جرد من صفات البشر ، وما جبلوا ، وفطروا عليه ، لذلك يقول تعالى لنبيه بأن يبين للناس بأنه فرد من البشر وواحد منهم ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما إليكم إله واحد ﴾ (٢) وكل الرسل كذلك

لذلك نرى قوم هود عليه السلام يستغربون من أمره كيف أنه يدعي الرسالة ، وأنه واحد منهم ، وأنه يأكل مما يأكلون ، ويشرب مما يشربون وفي ذلك يقول تعالى ﴿ وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحيوة الدنيا ما هذا إلا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ﴾ (٣) .

وجاء كفار قريش وقالوا القول نفسه قالوا : ﴿ ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيرًا ﴾ (٤) .

أي ما باله يأكل الطعام كما نأكل ، ويتردد في الأسواق لطلب العيش مثلنا ، وكان الأولى به أن يكون ملكًا مستغنيا عن الطعام والكسب .

(١) سبأ آية ٢٨ . (٢) الكهف آية ١١٠ . (٣) المؤمنون آية ٣٣ . (٤) الفرقان آية ٧ .

كان ذلك تفكيرهم التافه الباطل المبني على الجهل ، وعدم التفكير ، وذلك ليس بمستغرب من أناس يسجدون لحجارة لا تسمع ، ولا تعي ، ولا تدرك ، ومع ذلك يتوددون إليها ، ويسجدون لها ، ويستغيثون بها ، ويطلبون منها الغفران ، ولو أن تفكيرهم هدام إلى الحق ، والمنطق السليم ، لما قالوا مثل ذلك القول ، ذلك أن الله سبحانه لو أرسل إليهم رسولا من غير جنسهم كالملائكة ، أو الجن مثلا ، أو من خلق آخر ، لما استطاعوا أن يتجاوبوا معه ، ولما تكيفوا معه ، ولما استطاعوا فهم ما يقول مثل شخص من جنسهم ، ومن طبيعتهم يشعر بما يشعرون ، ويتألم لما يتألمون ، ويفرح لما يفرحون .

قال تعالى : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ (١)

قال الزجاج : هو خطاب لجميع العالم . أي من جنسكم في البشرية هذا هو الكلام الحق في هذه الآية ، وهذا هو المنطق السليم .

وإني أخالف قول الجمهور في قولهم إن الخطاب موجه للعرب ، أو لمعشر قريش (٢) ذلك أنه عليه الصلاة والسلام رسول للعالمين أجمعين ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ﴾ (٣) ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (٤) .

أليس في قول الجمهور سند قوي لقول المستشرقين وغيرهم من أعداء الإسلام الذين يقولون إن رسالة محمد كانت خاصة بالجزيرة العربية دون غيرها ؟

ومما يؤيد ما نقول ما ذهب إليه الزجاج في قوله تعالى في نفس الآية قوله : ﴿ حريص عليكم ﴾ أي حريص على إسلامكم أيها الناس كافة ، ودخولكم في

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني ٣ / ٤١٨ .

(٤) الأنبياء آية ١٠٧ .

(١) التوبة آية ١٢٩ .

(٣) سبأ آية ٢٨ .

الإسلام فليس حريصاً عليه الصلاة والسلام على دخول قريش ، أو العرب في الإسلام فحسب ، وإنما هو حريص على كل الناس لدخولهم في الإسلام ، لذلك قال بعد ذلك ﴿ بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ فرحمته ورأفته عليه الصلاة والسلام لكافة المؤمنين من عرب وغيرهم .

فحرصه عليه الصلاة والسلام بالدخول في الإسلام ، ورحمته ورأفته لا تتقيد بزمان ، أو مكان ، أو شعب بعينه ، أو جنس ، أو لون .

وتأمل في قوله تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة ﴾ (١) .

فهل يقول القائل إن من أنفسكم « هنا خاص بالعرب ، أو بجنس ، أو لون أو شعب بعينه ؟ أو هو يعني أنه من بني آدم وليس من جنس غير جنسهم ؟ لا شك أن المفسرين هنا مجمعون على أنه من بني آدم ، وليس خاصاً بشعب أو قبيلة ، أو جنس .

هذا هو الحق ، وهذا هو الصواب ، وهو المنطق السليم لتفسير هذه الآية .

وإذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه بشر فهو إذن يتصف بما يتصف به البشر ، فهو ينام ويصحو ، ويتنعم ، ويتألم ، ويفرح ، ويحزن ، ويجتهد رأيه فيخطيء ، ويصيب .

فهنالك أمكنة ، وأزمنة ، اجتهد فيها الرسول الكريم ، فأخطأ ، فصوبه الله تعالى ، ولم يتركه على خطئه فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ عَبَسَ وتولى أن جاءه الأعمى .. ﴾ .

فإن الرسول الكريم اجتهد رأيه في ذلك المقام ، وهو حرصه على أولئك

النفر من قريش بدخولهم في الإسلام ، فجاءه ابن أم مكتوم الأعمى ، وهو يتحدث معهم ، ويرغبهم في الإسلام ، ويبين لهم مزاياه ، وحقائقه وبدأ يسأله عن أمور في الدين ولكن الرسول صلوات الله عليه أراد أن يؤخره لما بعد ذلك ، ويغتم تلك الفرصة قبل أن تفوت (وهذا منطبق كل إنسان من البشر) فإن ابن أم مكتوم كان بإمكانه أن يسأل عن أمور دينه في غير هذا الوقت ، وفي غير هذا الموقف ، فالرسول معه في المدينة ، ففي أي وقت يريد السؤال يذهب ويسأل ، ولا حرج عليه ، لأن ذلك الوقت كان مخصصاً لأولئك المعاندين من قريش ، وهم بعيدون عنه كانوا بكفة فأراد أن يغتم فرصة وجودهم في المدينة ، ليدخلهم في الإسلام . ولكن رؤية الخالق العظيم غير رؤية المخلوقين الضعفاء محدودى التفكير ، فإن الناس عند الله تعالى سواسية لا فرق بين هذا وذاك بل قد يكون هذا الأعمى المؤمن بالله يساوى المئات من أمثال أولئك ، أو يزيد ، ومن يدخل في الإسلام ، فإنما هو ينقذ نفسه من النار ، ليس له فضل على الله ولا على رسوله ، ولا على الإسلام والمسلمين قال تعالى : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَل لَّا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١) . لذلك عاتب نبيه على اجتهاده بقوله ﴿ عبس وتولى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكِي أَوْ يَذْكَرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَا مِنْ اسْتَفْغَى فَإِنَّتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزْكِي وَأَمَا مِنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَإِنَّتَ عَنْهُ تَلَهَّى كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ .. ﴾ .

فأفهمه سبحانه أن هؤلاء ليسوا بأعز من هذا الأعمى الذي جاء يسأل عن دينه ، ولا بأفضل منه .

ومن ذلك معاتبة الله له في قوله تعالى : ﴿ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ (٢) في قضية زينب بنت جحش التي أمره الله تعالى بأن يتزوجها بعد

(٢) الأحزاب آية ٣٧ .

(١) الحجرات آية ١٧ .

أن يطلقها زيد بن حارثة ، فقد اجتهد رأيه في أن يداري ذلك الأمر عن الناس ، وألا يبينه في حينه خشية القيل والقال ، فهو بشر يتألم كما يتألمون ، ويشعر كما يشعرون ، وهذا الجنس من المخلوقين لا يرحم فما أكثر كلامه عندما يسمع ! وما أكثر دسائسه عندما يحقد !

ولكنه حكم الله نزل من السماء ، فكان عليه أن يظهر ذلك الأمر في حينه للناس دون مراعاة لهم أو تردد ، فقال : ﴿ وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ﴾ ولكنها الطبيعة البشرية وهو واحد من البشر !

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا ﴾ (١) .

فقد روي في سبب نزول هذه الآية « أن رسول الله ﷺ كان يستلم الحجر . فقالوا : لاندعك تستلمه حتى تستلم آهتنا ، فقال رسول الله ﷺ في نفسه : وما علي لو فعلت ، والله يعلم مني خلافه ؟ فأنزل الله هذه الآية (٢) وهذا في رأيي أنه مستبعد منه ﷺ ، ولكن هكذا ذكر المفسرون . وقيل إن سبب نزولها أن قريشا أتوا النبي ﷺ . فقالوا له : إن كنت أرسلت إلينا ، فاطرد الذين أتبعوك من سقاط الناس ، ومواليهم لتكون من أصحابك ، فركن إليهم ، فأوحى الله إليه ﴿ وإن كادوا ليفتنونك ﴾ (٣) فإن الرسول الكريم كاد أن يجتهد في هذا الأمر ، ليبعد الفقراء من حوله ولو لفترة قصيرة ، ليجذب أولئك المعاندين إليه ، ويدخلهم في الإسلام ، ولكن الله تداركه بعنايته ، فلم يجتهد رأيه ، ولعل هذا هو الصواب في نزول الآية . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولإن صبرتم لمو خير للصابرين ﴾ (٤) .

(١) الإسراء آية ٧٤ . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن شهاب .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن شهاب الإسراء آية ٧٣ . (٤) النحل آية ١٢٦ .

فإن سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ وقف على حمزة بن عبد المطلب عندما استشهد ، ومثّل به ، فقال : « والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك » ، فأنزل الله عليه جبريل ، وهو واقف بهذه الآية . فامتنع عليه الصلاة والسلام عن ذلك .

وقد صرح باجتهاده عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي روته أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » (١)

فالرسول إذن كان يجتهد في كثير من المسائل ، والتي لم ينزل فيها وحى ، فإذا كانت صواباً بقي اجتهاده كما كان عليه ، وإذا كان خطأ ، صوبه الله تعالى له ، لذلك كان رسول الله ﷺ معصوماً ، لأن الله تعالى لا يقره على الخطأ البتة .

وهو كذلك يسهو وينسى كغيره من البشر فعن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضه في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ! وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ، ولم تقصر ، فقال : أما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم

(١) رواه الجماعة .

كبر ، وسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه ، ثم سلم .. (١) الحديث

فهو كغيره من البشر يتعرض لما يتعرض إليه البشر من الغضب والفرح ، والسهو والنسيان ولكن الذي يجب أن نعلمه ، وننبه إليه أن الله تعالى عصمه من الوقوع في المعاصي منذ صغره فلم يرتكب معصية قط ، وهي شرط من شروط النبوة ، إذ كيف يكون رسولاً ، ويعصى الله ، أو يقع في معصيه ، وهو الذي اختاره سبحانه لأداء هذه الأمانة ، وهذه المهمة الصعبة الشاقة ، وهو القدوة الحسنة .

ومن ضمن اجتهاداته عليه الصلاة والسلام (وهو بيت القصيد) قوله عليه الصلاة والسلام أنتم أعلم بشئون دنياكم « (٢) عندما اجتهد رأييه في تأبير النخل عندما وصل إلى المدينة ، فقد كانوا يُؤبِّرون النخل في كل عام كما كانوا يفعلون ، ولكن الرسول صلوات الله عليه اجتهد رأييه ، فقال : « لو تركتم التأبير (وهو تلقيح النخل) لأثمر » فتركوه في ذلك العام ، فلم يثمر ، فقال في حديثه المشهور : « إذا أمرتكم بأمر من أمور دينكم ، فخذوا منه ما استطعتم ، وما كان من أمر دنياكم فإليكم ، أنتم أعلم بشئون دنياكم » (٣) .

فمن هذه الحادثة ، أحدث بعض الناس من الحاقدين على الإسلام - سواء من المسلمين الذين يدعون الإسلام مجرد ادعاء ، أم من غيرهم من أعداء الإسلام - فجوة ، استطاعوا أن يدخلوا من خلالها لتنفيذ مخططاتهم ، وأغراضهم الدنيئة ، ومكرهم السيئ وأرادوا بذلك :

أولاً : أن يفرقوا ، أو يفصلوا بين الدين ، والدولة : بأن الدين شيء ،

(١) رواه أحمد ومسلم .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه

والسياسة شيء آخر ، فالدين ليس له دخل في السياسة ، وهو المبدأ القائل (مالم يقصر لقيصر ، ومالله لله) وهذا باطل ، لأن الإسلام دين ودولة معا .

ثانياً : أرادوا بذلك أن يتخلصوا من كثير من أوامر الشرع ، ونواهيه بحجة أن تلك الأمور من أمور الدنيا وأن الرسول كان يجتهد وأن الزمان والمكان يتطلبان الاجتهاد في أمور الدنيا فحللوا بذلك الحرام ، وحرّموا الحلال بتلك الحجة الواهية .

إن الرسول الكريم قد أوضح ، وبين كل ما يوحى إليه من ربه دون تأخير ، ووضع في ذلك القواعد ، والأسس لكي يسير المسلمون عليها ، فما كان في كتاب الله وسنة رسوله ، فهم ملزمون بالأخذ به ، وبتطبيقه ، والتسليم به بنفس راضية ، وبدون أي اعتراض ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

ومالم يكن في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، فلهلم أن يجتهد رأيه في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ، وحديث معاذ عندما أرسله إلى الين واضح الدلالة في ذلك فقد قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ « بماذا تحكم يامعاذ ؟ قال : بكتاب الله : قال : فإن لم تجد ، قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ، قال : أجتهد رأي ولا آلو » .

فأقره الرسول صلوات الله عليه وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله » (٢) .

ومادام معاذ قد اجتهد رأيه في ضوء الكتاب والسنة ، والسير على منولها ، فقد أخذ بالكتاب والسنة كذلك ، وهو شيء مطلوب ، ويقره السدين الحنيف ، بل هو واجب ، ومن أصاب في اجتهاده ، فله أجران ، ومن أخطأ

(١) النساء آية ٦٥

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأحمد .

فله أجر على اجتهاده كما جاء في الحديث (١) .

وقد ذكرنا في المقدمة طرقا عديدة سلكها علماء الإسلام تدل على سماحة هذا الدين ، ومحاسنه ومرونته ، وأنه يمكن تكييفه حسب الزمان والمكان كالأخذ بالعرف ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ..

أما الاجتهاد الذي يخالف الكتاب والسنة ، فذلك شيء مرفوض من أساسه بل هو كفر ، إذا تعمد صاحبه .

فمن اجتهد مثلا ، وقال : إن الصوم في رمضان يتعارض مع المصالح الحكومية والمصالح العامة ، فلا حاجة إلى صيامه ، أو أنه يجوز تأخيره من الحر إلى البرد ، ومن قال : إن صلاة الظهر تتعارض مع المصالح الحكومية ، والمصالح العامة ، فيجوز تأخيرها إلى العصر . أو قال : إن الاختلاط بين الجنسين لا بد منه ، لأن الزمان قد تغير عما كان عليه ، فنحن في عهد الحضارة ، والرقي ، وذلك لا بد منه ، أو قال : إن التعامل بالربا مع البنوك الربوية شيء يحتمه الواقع والضرورة ، فإن اجتهاده مردود عليه ، وباطل من أساسه ، بل هو كفر إذا تعمد ذلك .

لأن النصوص فيها واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، ولا تحتاج إلى اجتهاد ، وإلا لو كان الأمر كذلك لهدم الإسلام من أساسه .

وفي هذه الحادثة (حادثة التأيير) لم ينزل عليه الوحي لتصحيح اجتهاده عليه الصلاة والسلام في حينه حتى جاء العام القادم ، وأخبروه بما حدث فأجابهم أنه بشر مثلهم يجتهد في بعض الأمور التي لم ينزل بها وحي فيمكن أن يصيب ، ويمكن أن يخطئ في أمر من أمور الدنيا كما ذكرنا في هذه الحادثة وغيرها .

(١) رواه الجماعة .

وقد يقال : لماذا لم يصحح له سبحانه اجتهاده كما في المواقف السابقة ؟
الجواب : أن الله تعالى هو العالم بالحكمة من وراء ذلك التأخير ، ولكن فيما
يبدو - والله أعلم - أن ذلك نوع من التحيص للمؤمنين المصدقين برسالة نبينا
محمد ﷺ ، ومعرفة مقدار إيمانهم برسوله ومصداقيتهم مع ربهم في هذا
الموقف ، وغيره .

وهناك أمثلة تؤيد ما نقول : فن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا
الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنَخُوفَهُمْ فَمَا
يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا ﴾ (١) .

فقد ذكر المفسرون أن المقصود بالرؤيا هنا هو الإسراء من مكة إلى
المدينة ، فقد ذكر سبحانه أنه أسرى بعبده تلك الليلة من مكة إلى بيت
القدس ، ثم رجع إلى مكة في تلك الليلة ، فلما أخبرهم عليه الصلاة والسلام
ارتد قوم من الناس بعد أن دخلوا في الإسلام . فكانت تلك فتنة لهم فقد كان
ذلك بمثابة التحيص ، والابتلاء للمؤمنين .

وسميت رؤيا ، لأنها وقعت بالليل ، أو لأن الكفرة قالوا لعلها رؤيا قد
رأها في المنام .

أما الشجرة الملعونة ، فهي كما قال المفسرون شجرة الزقوم ، وهي طعام
الأثيم في نار جهنم والعياذ بالله (٢) .

٢ - ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ
لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ

(١) الإسراء آية ٥٩ .

(٢) انظر فتح القدير ٣ / ٢٣٨ .

فعلم ما لم تعلموا فاجعل من دون ذلك فتحًا قريبًا ﴿ (١) .

قال الواحدي : قال المفسرون : إن الله سبحانه أرى نبيه ﷺ في المدينة قبل أن يخرج إلى الحديبية كأنه هو وأصحابه حلقوا وقصروا ، فأخبر بذلك أصحابه ، وفرحوا ، وحسبوا أنهم سيدخلون مكة عامهم ذلك ، فلما رجعوا من الحديبية ، ولم يدخلوا مكة قال المنافقون : والله ما حلقنا ولا قصرنا ، ولا دخلنا المسجد الحرام . فأنزل الله هذه الآية وقيل إن الرؤيا كانت بالحديبية .

ولم يكن الامتحان والتحصيص صعبًا في تلك الرؤيا بالنسبة للمؤمنين فحسب ، وإنما كانت الشروط التي أمليت في صلح الحديبية إمتحانًا صعبًا كذلك ، فقد كانت في ظاهرها ليست في صالح المسلمين وهي في صالحهم .
فكان من شروطها :

١ - أن يرجع المسلمون في ذلك العام ، وأن تقف الحرب عن الناس عشر سنين .

٢ - من أتى من المشركين بغير إذن وليه إلى المسلمين رده إليهم .

٣ - من جاء من المسلمين إلى قريش لم يردوه إلى المسلمين .

٤ - من أحب أن يدخل في عهد رسول الله دخل ، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش دخل .

وكان بين صلح الحديبية إلى عمرة القضاء سنة : حيث كان صلح الحديبية سنة ست ، وكانت عمرة القضاء سنة سبع (٢) وفي كل تلك الفترة كان امتحانًا

(١) الفتح آية ٢٧

(٢) انظر الكامل لابن الأثير ٢ / ١٣٤ وما بعدها .

وتحصيصاً للمؤمنين برؤيا رسول الله ﷺ ووعده إياهم بدخولهم مكة معتمرين ، هل ذلك سيحصل أو لا ؟

٣ - ومن ذلك تحويل القبلة في قوله تعالى : ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما وَلَّهُمْ عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب .. ﴾ (١)
فقد أخبر سبحانه نبيه بأن اليهود والمنافقين سيقولون هذا القول بعد أن تتجه يا محمد إلى استقبال القبلة مكة ، وترك استقبال بيت المقدس .

فكان أمر الله تعالى للرسول والمسلمين من قبل استقبال بيت المقدس ، ثم كان أمر الله تعالى إليهم بترك استقبال بيت المقدس واستقبال القبلة الكعبة بمثابة التخصيص والاختبار لهم .

كل هذه المواقف التي ذكرناها ماهي إلا بمثابة التخصيص والاختبار للمؤمنين ، لكي يظهر المؤمن الطائع على حقيقته ، والمنافق العاصي على حقيقته . ذكرنا ذلك على سبيل المثال ، لا على سبيل الحصر .

مما ذكرنا يمكن لنا أن نصل إلى حقيقتين مهمتين في التشريع الإسلامي قد غفل عنها كثير من العلماء والباحثين :

الحقيقة الأولى : أن الرسول صلوات الله عليه كان يجتهد في بعض المسائل التي تتعلق بشئون الدنيا كغيره من البشر وقد يصيب ، وقد يخطئ ، ومثل ذلك إجهاده في غزوة بدر الكبرى ، فقد نزل عليه الصلاة والسلام بأدنى ماء من بدر يبادر القوم إليه فجاء الحباب بن منذر بن الجوح فقال يا رسول الله أرأيت هذا المنزل منزلاً أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ، ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » قال

(١) البقرة آية ١٤٢ .

يارسول الله فإن هذا ليس بمنزل فامض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم ، فنزله ، ثم نَعَوَّر ما وراءه من القَلْبِ ، ثم نبني عليه حوضا ، فملؤه ماء ، ثم تقاتل القوم فنشرب ، ولا يشربون ، فقال عليه الصلاة والسلام « لقد أشرت بالرأي » (١) .

فقد رجع عن اجتهاده كما ترى لرأي ذلك الصحابي الجليل . هذه حقيقة أولى .

الحقيقة الثانية : أن الاجتهاد فيما لا نص فيه من كتاب ، ولا سنة شيء مقرر في الإسلام ، ومعترف به ، وهو نوع من يسر الإسلام ، وسهولته ، ومرونته وسماحته كما قالوا في النسخ كذلك .

تناولنا هذه المسألة بهذه المناسبة للدخول فيما نحن في صده من ذكر المسائل التي يمكن تكييفها ، أو مرونتها ، أو تركها حسب الزمان ، والمكان والأحوال والله الموفق .

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٣ / ٢٦٧ .

مسائل تتعلق بقراءة القرآن الكريم

قراءة القرآن من أعظم الطاعات لله تعالى ، وأفضلها ، لأنه كلام الخالق ، والدستور المبين والحق اليقين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « اقرأوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيحاً لأصحابه » (١) وقال عليه الصلاة والسلام عن عائشة أم المؤمنين « الذي يقرأ القرآن ، وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويَتَعْتَعُ فيه وهو عليه شاق له أجران » (٢) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من قرأ حرفاً من كتاب الله ، فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول « آلم » حرف ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » (٣) .

وهو مطلوب في كل وقت من أوقات المسلم ، وأكثر ثواباً إذا كان في بيت من بيوت الله لقوله عليه الصلاة والسلام « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » (٤) .

ومع أنه من أفضل الطاعات ، لأنه كلام الله ، إلا أن القارئ يقف عن قراءته في مناسبات عدة :

١ - فمن ذلك عندما يسمع الأذان ، فإنه يقف عن القراءة ، ليجيب المؤذن ومع أن القرآن أفضل على الإطلاق من الأذان ، إلا أن القارئ يقف عن القراءة ليجيب المؤذن ، ذلك لكي لا يفوت وقت هذه الطاعة ، حيث إن تلاوة القرآن ليس لها وقت محدد ، والأذان وقته محدد ، ثم يتابع قراءته بعد ذلك ؛ فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن » (٥) .

(١) رواه مسلم . (٢) متفق عليه .

(٣) رواه الترمذی وقال حديث حسن . (٤) رواه مسلم . (٥) رواه الجماعة .

قال ابن قدامة « وإذا سمع الأذان ، وهو في قراءة قطعها ليقول مثل ما يقول لأنه يفوت ، والقراءة لاتفوت ، وإن سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله لئلا يشغل عن الصلاة بما ليس منها ، وقد روي « إن في الصلاة لشغلا » وإن قاله ما عدا الحيلة لم تبطل الصلاة ، لأنه ذكر ، وإن قال حي إلى الصلاة فيها بطلت لأنه خطاب آدمي » (١) .

قال الشوكاني : « وظاهر الحديث إجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره ، وقيل يؤخر المصلي الإجابة حتى يفرغ ، وقيل : يجب إلا في الحيلتين .

قال الحافظ : والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة ، بل يؤخرها حتى يفرغ ، وكذا حال الجماع ، والخلاء » (٢) .

ففي هذا المثال تقديم طاعة إجابة المؤذن على طاعة قراءة القرآن نظراً لزمانه الذي سيفوت .

وتقديم طاعة إجابة المؤذن هنا من باب الأفضل ، وليس واجباً ، لأن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام ، فقد قال الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي إنه سنة كفاية ، وقال الحنابلة هو فرض كفاية ، أما إجابة المؤذن فهي مستحبة عند الجميع (٣) .

٢ - ومن ذلك أن تلاوة القرآن ممنوعة إذا كانت القراءة تشوش على المصلين سواء أكانت الصلاة فرضاً ، أم نفلاً في المسجد ، أم غيره ، ومن ذلك الحديث في المساجد ، والوعظ بعد الصلوات ، فإنه يجب على الواعظ أو المدارس الامتناع عن ذلك إذا كان هناك من يصلي ، وكذلك الذكر جهراً مادام

(١) المغني ١ / ٤٢٨ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٢ / ٥٨

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١ / ٣١٣ وانظر المغني ١ / ٤٢٦ .

يشوش على المصلين ، والمنع هنا للوجوب ، وهو من باب ترك طاعة لطاعة أخرى وجوبًا نظرًا لزمن أداء الصلاة ، لذلك ما نراه من بعض الواعظين في المساجد الذين يعظون عقب الصلاة مباشرة دون أن يعطوا فرصة للمصلين لأداء أذكارهم أو يكملون صلاتهم - خطأ ، لأن ذلك ممنوع شرعًا حيث يشوشون بذلك على المصلين .

٣ - ومن ذلك ترك قراءة القرآن ، ومسه للجنب ذكرًا ، أو أنثى ، وكذلك المرأة الحائض إجلالاً لكتاب الله ، وهذا شيء متفق عليه بين الأئمة الأربعة وهو قول الجمهور لقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ^(١) .

ولا يلتفت لقول المرخصين في هذا الزمان لمس القرآن وتلاوته لكل من الجنب والحائض ، وغير المتوضئ ، ولكن يجوز مسه ، وحمله في حالة الضرورة كالخوف عليه من ضياعه ، أو إهانتة من نجاسة ، أو كافر .

٤ - ومن ذلك الامتناع من رفع الصوت في قراءة القرآن عند الكفار ، إذا خشي سبهم لله ولكتابه لقوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ ^(٢) أي لا تجهر بقراءتك في الصلاة وهذا من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء .

٥ - ومن ذلك الامتناع عن قراءة القرآن عند إقامة الصلاة ، والامتناع هنا للوجوب .

ففي ما ذكرناه ترك طاعة القراءة لطاعة أخرى ، وهي خشية التشويش على المصلين ، أو خشية إهانتة ، نظرًا للزمان والمكان اللذين يمنعان من ذلك .

٦ - ومن ذلك عدم السفر بكتاب الله تعالى إلى دار الكفر خشية الاعتداء عليه وإهانتة ، وهو من باب ترك طاعة حمل كتاب الله ، لطاعة أخرى ،

(١) سورة الواقعة ٧٩ .

(٢) الإسراء آية ١١١ .

وهي الخوف من الاعتداء عليه ، أو إهانتته نظرًا للمكان الذي يوجب ذلك .

٧ - الامتناع عن الكلام المباح في حضرة قراءة القرآن ، وهو واجب لقوله

تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ^(١) .

فالكلام في حد ذاته مباح ، وقد يكون طاعة إذا كان للتعليم ، والتفهم ،

ولكنه يمتنع في حالة قراءة القرآن للآية المتقدمة ، لأن الأمر للوجوب .

ففي هذه المسألة الامتناع عن طاعة الكلام لطاعة أخرى ، وهي قراءة

القرآن نظرًا للزمان الذي يوجب الإنصات لكتاب الله ..

هذا إذ كان الكلام مباحًا ، أو سنة ، فإذا كان الكلام غيبة أو نغمة ، فهو

من باب أولى ، ويجوز الكلام عند تلاوة القرآن ، إذا كان الكلام لمصلحة

طارئة يفوت وقتها لو أخرت بعد قراءة القرآن ، كأن يكون لك حاجة عند

صاحبك ، وهو يريد الذهاب ، وقد يكون الكلام واجبًا ، وذلك ما إذا كان

السكوت يسبب ضررًا محضًا : كأن يرى إنسان طفلًا ، أو أعمى سيسقط في

حفرة أو بئر مثلاً فهنا يكون الكلام واجباً يحتمه الموقف ، أو رأى إنسان

حيوانًا مؤذيًا كالعقرب والأفعى ، فأمر بقتله ، أو التحذير منه .

فيكون من باب تقديم طاعة الكلام المباح على عدمه نظرًا للزمان

والمكان . وقد يتساوى الكلام وعدمه في حضرة قراءة القرآن كتشمت العاطس

مثلاً ، فالإنسان مخير في هذه الحالة بين أن يسكت ، أو يُشِّمَّت ، إذا سمعه ،

وكذلك رد السلام ، فله الخيار في ذلك .

ومن ذلك حمل القرآن الكريم ، كأن حمله لتلاوته ، والتبرك به في

الأسفار ، وغيرها ، إلا أنه إذا كان حمله قد يتسبب في إهانتته من الخوف عليه ،

أو الدخول به في بيت الخلاء ، والحمامات ، أو حمله وهو غير متوضئ ، أو

جنب ، فإن الواجب عدم حمله .

(١) الأعراف آية ٢٠٤ .

ومن هذا الباب الاستئجار لقراءة القرآن ، كما يفعله كثير من الناس الجهلة في زماننا ، فإن ذلك لا يجوز بتاتا ، حيث لم يرد استئجار لطاعة من الطاعات ، ما عدا طاعة الحج ، وهو بالأحرى نيابة ، وتوكيل في أدائه ، فصح الاستئجار ، لأن الوكالة تحتاج إلى أجر .

وقد قال ابن عابدين في رسائله « ومن ذلك مسألة الاستئجار على تعليم القرآن ، لا على تلاوته ، ثم إن أكثر المصنفين الذين جاءوا بعده تابعوه على ذلك ، وتقلوه ، وهو خطأ صريح .. وقال : فقد صحت النقول عن أئمتنا الثلاثة : أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد أن الاستئجار على الطاعات باطل ، لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج ، والترجيح فأفتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة ، فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال ، وانقطعت ، فلو لم يصح الاستئجار ، وأخذ الأجرة لضاع القرآن ، وفيه ضياع الدين ، لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب .. إلى أن قال : وصار القارئ منهم لا يقرأ لوجه الله تعالى خالصا ، بل لا يقرأ إلا للأجرة ، وهو الرياء المخض الذي هو إدارة العمل لغير الله تعالى ، فصاروا يتوصلون إلى جمع الحطام الحرام بوسيلة الذكر ، والقرآن ، وصار الناس يعتقدون ذلك من أعظم القرب ، وهو من أعظم القبائح المترتبة على القول بصحة الاستئجار مع ما يترتب عليه من أكل أموال الأيتام والجلوس في بيوتهم على فرشهم ، وإقلاق النائمين بالصراخ ، ودق الطبول ، والغناء ، واجتماع النساء ، والمردان ، وغير ذلك من المنكرات العظيمة » (١) .

وقد نقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية (٢) .

ففي هذا المقام ترك طاعة القراءة للأجرة لطاعة أخرى ، وهي عدم جواز أخذ الأجر عليها وتقديم طاعة تعليم القرآن الكريم وأخذ الأجر عليه على طاعة أخرى ،

(١) رسائل ابن عابدين ص ١٤ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٦ / ١٩٤ .

وهي عدم جواز أخذ الأجرة على الطاعات نظرًا للزمان الذي تغير عما كان عليه. ومثل ذلك الشعائر الأخرى ، كالأذان ، والاقامة ، فلو لم تدفع لهم الأجرة ، لما أذن أحد ، ولما أقيمت صلاة الجماعة في المساجد ليجتمع المسلمون كل يوم ، وهو شيء مهم بالنسبة لهم .

وهذا من باب ما تعارف عليه الناس نظرًا لتغير الفتوى ، لتغير الزمان .

مشروعية السلام ، ورده

السلام من شعائر المسلمين ، ومن تحياتهم عند لقائهم ، وهو من مميزات الإسلام وخصائصه ومحاسنه الاجتماعية ، فهو يزرع المودة والمحبة بين صفوف المسلمين ويدل كذلك على اهتمام المسلمين بعضهم ببعض .

والسلام مشروع للكبير ، والصغير ، والجاهل والعالم ، والمرأة والرجل وإفشاء السلام مطلوب ، ومن علامات السعادة للإنسان المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام « أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلّوا الأرحام ، وصلّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » (١) وقوله عليه الصلاة والسلام ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم » (٢) .

والبدء بالسلام سنة ، والرد واجب كما حققه العلماء ، وأجمعوا عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « حق المسلم على المسلم خمس رد السلام ، وعبادة المريض واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » (٣) وهناك آداب للسلام ؛ فالصغير يسلم على الكبير ، والمرء على القاعد أو الواقف والقليل على الكثير ، والراكب على الماشي . ولكن إذا لم يبدأ المأمور بالسلام . فعلى الآخر السلام ، ويكون فاعلاً للسنة والمأمور تاركاً لها .

أما إذا كان المسلم عليهم جماعة ، فقد قال العلماء إن الرد واجب كفاية إذا قام به البعض ولو واحداً سقط الإثم عن الآخرين ، ولا يجب رد السلام على من يأكل وكذلك من يشرب ، أو يجامع ، أو كان في الخلاء ، أو في الحمام ، أو نائماً أو ناعساً ، أو مصلياً ، أو مؤذناً ، وكذلك من يقرأ القرآن ، وإن رد السلام في هذه الحالات ، فلا بأس . أما من كان في الصلاة ، فإنه يشير بإصبعه والرد هنا ليس بواجب عليه ، وإنما هو جائز ، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قلت : لبلال كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم

(١) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم .

(٣) متفق عليه .

حين كانوا يسلّمون عليه ، وهو في الصلاة ؟ قال : يشير بيده « (١) وفي رواية يأصبعه .

وقال قوم : بل يجوز رد السلام باللفظ ، وقال قوم : لا يجوز ، واستدلوا بحديث ابن مسعود ، فسلمنا أي على رسول الله ﷺ « فلم يرد علينا » .
قال الإمام أحمد : فيما أرى ألا تسلم ، ويسلم عليك ، لئلا يغرر الرجل بصلاته فينصرف ، وهو فيها شاك .

أما من كان في بيت الخلاء . فالسلام ، والرد خلاف الأولى عند الشافعية وليس كراهة تنزيه وحجتهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه » (٢) .

ففي هذه الأمثلة ترك طاعة السلام ورده لطاعة أخرى ، وهي الانشغال في طاعة أخرى ، أو في مباح ، نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي تمنع من ذلك .

الشك في وجود الطهارة

إذا تيقن الحدث ، أو شك هل تطهر أم لا ؟ فيلزمه الوضوء أما إذا تيقن الطهارة ، وشك في الحدث فإنه يبني على يقين الطهارة ، ولا يلزمه الوضوء ، وبه قال الشافعية ، والجمهور ، سواء أكان في الصلاة أم غيرها ولكن يستحب له الوضوء (٣) .

وقال مالك : بل يجب عليه الوضوء مرة أخرى ، وذلك لأنه تعارض أصلان : أحدهما بقاء وصف الوضوء بالاستصحاب ، ولا يزيله الشك ، والأصل الثاني أن الذمة مشغولة بفريضة الصلاة ، وبحكم الاستصحاب لا تبرأ ، إلا إذا أدت الصلاة على وجهها بوضوء ثابت ثبوتًا قطعياً ، لاشك فيه ، والوضوء

(٢) رواه مسلم انظر المجموع ٢ / ٩٢ .

(١) رواه الخمسة .

(٣) انظر المجموع ٢ / ٦٥ .

القائم موضع شك ، وإن الشك في الطهارة يفقد شرط الصلاة » (١) .

ففي هذا المثال (سواء أقلنا بوجود الوضوء على مذهب مالك ، أم باستحبابه على مذهب الجمهور) تقديم طاعة تجديد الوضوء ، على طاعة أخرى ، وهي اعتبار بقاء الوضوء .

« أفضلية الوضوء عند كل صلاة »

لو صلى المسلم عدة فروض ، ونوافل بوضوء واحد ، لجازت صلاته ، والحكمة من مشروعية الوضوء : هي النظافة كل يوم ، وإزالة ما علق بالإنسان من غبار ، وأتربة ، ومكروبات ، وجراثيم ، فلو توضأ في يومه وضوءاً واحداً ثم صلى خمس صلوات ، ومعها السنن ، لكفاه ذلك ، ما لم ينتقض وضوءه وحصلت النظافة ، ولكن إذا تكررت تلك النظافة في اليوم ، والليلة ، لكان ذلك أدعى لإزالة ما علق به من أدران ، وأوساخ ، وجراثيم ، ومكروبات وهو الأكثر ثواباً عند الله ، لاسيما ، وأن العلم الحديث قد أثبت أن الإنسان معرض في كل لحظة من عمره إلى المكروبات ، والجراثيم التي لا يراها بعينه المجردة . أما الأوساخ ، والأدران ، فيراها ، ويلسها ، وهنا تتضح حكمة الشرع الحكيم في مشروعيته للوضوء كل يوم خمس مرات على الأقل (٢) .

قال عليه الصلاة والسلام : « لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك » (٣) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قيل له : فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نُحَدِّثِ » (٤) .

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ٣٠١ .

(٢) انظر كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه ؟ » القسم الثالث .

(٣) رواه أحمد بإسناد صحيح .

(٤) رواه الجماعة إلا مسلماً .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من توضأ على طهر ، كتب الله له به عشر حسنات » (١) .

إذن فتكرار الوضوء ، لكل صلاة ، تكرار للنظافة ، وإزالة لما علق بالإنسان وذلك مطلوب شرعاً ، ومرغب فيه ، وهو ما يسميه العلماء بتجديد الوضوء .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة تجديد الوضوء ، وتكراره المستحب على طاعة الوضوء الجائز ، نظرًا للمكان ، والزمان ، وما تستدعيه الحالة من تكرار النظافة ، ومن ثم المحافظة على الصحة ، وهذا من باب الأفضل والأولى .

(اختلاط الطاهر بالنجس)

لدينا إنباءان من الماء : أحدهما نجس ، والآخر طاهر ، ولكن اشتبهنا علينا ، فلم نفرق بينهما ، وليس لدينا ماء آخر ، وحين وقت الصلاة فيجب إتلاف ما في الإنائين ، والتيمم للصلاة (٢) .

ففي هذه المسئلة ترك طاعة الوضوء ، والتيمم للصلاة ، لطاعة أخرى ، وهي الابتعاد التام عن النجاسة ، وعدم استعمالها ، نظرًا للحالة التي توجب ذلك .

(١) رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف .

(٢) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ٦ / ٢٧٦ ، والغني لابن قدامة ١ / ٦٠ .

تقديم طاعة المحافظة على النفس وعلى مال الغير على غيرها من الطاعات

الوضوء عبادة لله تعالى ، وطاعة واجبة ، إذا حضرت الصلاة ، فالصلاة لا تجوز بدون وضوء . وكذلك الغسل من الجنابة ، ولكن إذا كان الإنسان يخاف على نفسه من الضرر ، فإنه في هذه الحالة يتيمم مع وجود الماء فمن ذلك : ما حصل لعمر بن العاص رضي الله عنه ، فعنه أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل ، قال : احتممت في ليلة باردة ، شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك ، وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ فتيمنت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً « (١) .

وهو قول أكثر العلماء أن من لم يستطع أن يغتسل لبرد وليس لديه ما يسخن فيه الماء ، فإنه يتيمم ، ويصلي ، وليس عليه قضاء .

ومن هذا الباب من جرح ، وخشي أن يلحقه ضرر من الاغتسال فإنه يتيمم ، ويصلي ، فعن جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ وإنما شفاء العي السؤال ، وإنما كان يكفيهم أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده » (٢) .

ففي هذه الحالة ترك طاعة الغسل ، لطاعة أخرى ، وهي المحافظة على النفس ، والخوف عليها من الضرر ، نظرًا للزمان والمكان ، والحالة التي توجب ذلك .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني .

(٢) رواه أبو داود ، والدارقطني .

ومن هذا الباب إذا كان لدى الإنسان ماء ، ولكنه محتاج إلى ذلك الماء الذي يريد به الوضوء للشرب ، أو الطبخ ، فإنه يتيم للصلاة ويصلي ، وسواء أكانت الحاجة إليه في الحال ، أم فيما بعد ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ^(٢) .

ففي هذه الصورة ترك طاعة الوضوء ، لطاعة أخرى ، وهي وجوب المحافظة على النفس ، وعدم تعريضها للضرر ، نظراً للحالة التي توجب ذلك .
ومن هذا الباب إذا كان الماء موقوفاً للشرب ، أو كان مملوكاً لأحد ، ولم يجد المصلي ماءً غيره ، فإنه عليه أن يتيم ، ويصلي ، ولا يمس ذلك الماء سواء أكان للوضوء ، أم للغسل ، لأنه موقوف أساساً للشرب وللمصلحة العامة للمسلمين ^(٣) .

ومن هذا الباب الماء المغتصب ، فإذا كان هناك ماء مغتصب ، وحن وقت الصلاة ، فإننا نترك ذلك الماء المغتصب ، ونتيم للصلاة .

ففي هذه المسائل ترك طاعة الوضوء لطاعة أخرى ، وهي المحافظة على أموال الناس ، والابتعاد عن الظلم ، وتقديم مصالحهم ، نظراً للزمان والمكان ، والحالة التي توجب ذلك .

وبهذه المناسبة فما دمنا نتكلم عن التيم ، فإنه يحسن بنا أن نتكلم عن الحكمة من التيم وهل المنتقدون للإسلام في مشروعية التيم لهم وجهة نظر مصيبة فيما يدعون ؟

أما عن الحكمة ، فإننا نقول :

(٢) النساء آية ٢٩ .

(١) البقرة آية ١٩٥ .

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١ / ٥٢ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ١ / ٢٧٤ والمجموع

أولاً : وقبل كل شيء إن التيم أمر من الله تعالى خالق الخلق ، وهو عبادة له ، وهو أدرى بما ينفع الناس ، وما يضرهم ، فيجب الامتثال .

ثانياً : إن التيم طهارة معنوية ، ومعنى ذلك أن هذه الطاعة بامتثال وأمر الله تعالى تطهر القلب من كل ما علق به من أدران الشرك ، ومن كل نية سيئة ، كما أن الوضوء طهارة حسية ، ومعنوية معا ، فلما فقد الماء الذي هو طهارة حسية ، ومعنوية ، أو لا يستطيع الشخص استعماله ، ناب منابه الصعيد الطيب الذي هو طهارة معنوية ، ودليلنا على أنه طهارة معنوية أن المتيم للحدث الأكبر لا يعفر جسمه كله في حالة الحدث الأكبر ، ولا يعفر جميع أعضاء الوضوء في حالة الحدث الأصغر ، ولا يكرر التيم للأعضاء ، كما هو الحال في الوضوء ، وإنما يكفيه ضربتان خفيفتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين كما هو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، أو ضربة واحدة للوجه ، والكفين كما هو مذهب مالك وأحمد .

أما عن المنتقدين للإسلام في التيم ، فهؤلاء يدعون أن الإسلام يأمر أتباعه بوضع التراب على وجوههم ، وأيديهم ، والتراب يحمل المكروبات والجراثيم ، فكانه يأمرهم بوضع المكروبات والجراثيم على وجوههم ، وأيديهم .

إننا نقول لمثل هؤلاء إن الإدعاء باطل من أساسه ، وإليك البيان : إن هذا الإنسان يتغذى على الحيوان ، والنبات ، وهذا لا يختلف فيه اثنان ، ونحن نعلم أن مصدر الحيوان ، والنبات هو التراب ، كما أن مصدر الإنسان هو التراب ، فالإنسان إذن لا يستغنى عن هذا المصدر ، وهو التراب ، ومن ثم فإن التراب مادة طاهرة في الأصل ، ولا يستغنى عنها الإنسان ، ولا الحيوان ، ولا النبات ، إلا إذا اعتراه بعض النجاسات ، فإن الإسلام ينهى عن استعماله ، لأنه يسبب ضرراً للإنسان . لذلك اشترط الشارع الحكيم الطيب منه فقال : ﴿ فتيموا صعيداً طيباً ﴾ كما اشترط ذلك في الماء أيضاً .

وعلى هذا الادعاء الباطل ، فإننا لا يمكننا الجلوس على الأرض ،

ولا يمكننا مس الرغيف ، ولا يمكننا أكل الفواكه ، والخضار ، ولا يمكننا مس كل ما على الأرض ، لأنه على وجه الأرض ، ومن الأرض . وما قول ذلك المفترى على الإسلام في الفلاحين ، والمزارعين الذين ارتبط عيشهم بالأرض ، فهم وأعضاؤهم طوال يومهم في التراب وعلى التراب ويستعملون التراب ، وكذلك عمال المناجم ، والعمال الآخرون ، فهم يتعرضون طوال يومهم للتراب ، فلماذا لا تصيبهم المكروبات والجراثيم بل إن صحة أولئك أفضل من صحة من لا يزاول تلك الأعمال . ويجب إن ننبه إلى أن في التراب مادة ويجب إن ننبه إلى أن في التراب مادة مطهرة لا توجد في الماء نفسه تقتل المكروبات ، والجراثيم ، وتقضي عليهما ، وقد شهد العلم الحديث بذلك ، لذلك أمر الشارع الحكيم بغسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب من ولوغ الكلب والخنزير . وقد ذكرنا ذلك في كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه » (١) . إذن ذلك الادعاء باطل من أساسه لا يستند إلى عقل ، ولا إلى دليل ولا يقول مثل ذلك إلا جاهل لا يعلم ما يقول أو حاقد متقول على الإسلام ، أو معاند .

الحكمة من السواك

السواك سنة مؤكدة ، حض عليها الشارع الحكيم في كثير من المواضع عند الصلاة وعند الوضوء ، وعند تغير الفم ، وعند قراءة القرآن ، وعند النوم وعند القيام منه .

وقد وردت أحاديث كثيرة مستفيضة في فضله ، منها « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » ، وفي رواية « مع كل وضوء » (٣)

ولكن الشافعي رحمه الله تعالى منعه بعد الزوال للصائم للحديث الصحيح

(٢) رواه أحمد ، والنسائي .

(١) انظر القسم الثالث .

(٣) رواه الجماعة وأحمد .

« لخلوف فم الصائم أحب عند الله من ريح المسك »^(١) فقال : إن الخلوف في فم الصائم يكون بعد الزوال ، وبما أن الحديث قد أثبت أن ريحه أطيب من ريح المسك ، أي أن فضل تلك الرائحة عظيمة عند الله فإن إزالتها ، تكون إزالة لذلك الثواب العظيم .

أما القول الثاني ، وهو للائمة الثلاثة : أبي حنيفة : ومالك وأحمد فيرون أن السواك بعد الزوال ليس فيه شيء ، وأن إزالة ما في الفم من رائحة كريهة ، لا يؤثر على أجر الصائم .

والحق كما نرى مع أصحاب القول الثاني ، فإن المقصود من ذلك هو إثبات الأجر الجزيل للصائم ، لكونه صائماً ، وليس لكون رائحة فمه كريهة أو عدمها فإزالة تلك الرائحة ، لا تؤثر على صومه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الإسلام قد حثنا على النظافة في كل وقت ، وبخاصة إزالة الروائح الكريهة من الفم ، وغيره ، وقد شرع السواك أساساً لهذا الغرض ، وهو إزالة ما بالفم من روائح كريهة وفضلات ، وغيرها ، وكذلك نراه يمنع أكل الثوم ، والبصل من الحضور إلى المسجد لئلا يؤدي المصلين بتلك الرائحة ، فلا معنى إذن لعدم إزالتها في هذه الحالة .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة التسوك للصائم ، على طاعة أخرى وهي عدم التسوك نظراً للمكان والحالة التي تدعو لذلك ، وهي إزالة الرائحة الكريهة . من المناسب لهذه المسألة ذكر ما نراه من بعض الإخوان من وضعه السواك في فمه عند وقوفه للصلاة مدة لا تذكر ، بحيث لا يؤدي الغرض الذي شرعه الإسلام من أجله ، ولا يفي بالمطلوب .

إن الحكمة من مشروعية استعماله هي إزالة ما علق بالفم ، والأسنان من بقايا الأكل ، وإزالة الرائحة الكريهة ، وقد أثبت العلم الحديث أن كثيراً من الأمراض الباطنية ، وأمراض اللثة ، والأسنان ، هي نتيجة عدم العناية

(١) متفق عليه انظر كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه ؟ » القسم الثالث .

بنظافة الأسنان (١) .

فإدخال السواك عند القيام للصلاة لمدة لا تذكر ليس له فائدة ، ولا يزيل ما علق بالفم والأسنان من أوساخ ، وأدران أو رائحة ، وليس هو مقصود الشارع عندما شرعه ، ثم إن التسوك في هذا الوقت ، يقضي أن الشخص سيبلغ ما ينتج من استعمال السواك ، وفي ذلك ضرر على المعدة ، ومن ناحية ثالثة قد يسبب للإنسان الذي عن يمينك وعن يسارك ضيقا وحرجا من جراء ذلك الفعل .

فلهذه الأسباب نرى أن التسوك حال الوقوف للصلاة ، لا معنى له ، ولا فائدة ، فتركه أولى ، والأولى استعماله قبل الوقوف للصلاة ، أو مع الوضوء . ولم يرد نص في السواك عند القيام للصلاة .

أما قوله عليه الصلاة والسلام : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، وفي رواية « عند كل وضوء » فإن ذلك لا يدل على أنه عند القيام لها ، وإنما يعني قبلها بقليل ، وليس في هذا الموقف ، والرواية الثانية تفسر هذا المعنى ، وتؤكد .

أما مجرد وضع السواك لمدة بسيطة لا تذكر في الفم ، وأنه بذلك يحصل على السنة فذلك مما وقع فيه بعض الإخوان دون دراية ، أو فقه في الدين .

فترك التسوك في هذا المقام ، أولى ، وأسلم لطاعة أخرى ، وهي عدم الإيفاء بالغرض ، والمطلوب ، وإحراق الضرر ، بنفسه ، ومضايقة غيره من المصلين ، نظراً للمكان ، والحالة التي تمنع من ذلك .

(١) انظر كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه ؟ » القسم الثالث .

كراهية الصلاة بحضور الطعام

لا شك أن الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، لها مواقيت لا تتعداها لقوله تعالى : ﴿ إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (١) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ، قال « الصلاة على وقتها قلت : ثم أي قال : بر الوالدين قلت ثم أي ، قال الجهاد في سبيل الله » (٢) ولها الفضل العظيم عند الله تعالى ولا غرو في ذلك ، فهي صلة بين العبد ، وربّه ، ومع ذلك ، فإن الطعام ، وهو مباح ، إذا حضر ، وكانت النفس تواقّة إليه ، فإن الطعام يقدم على الصلاة ، ذلك أن المطلوب الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها . وبحضور الطعام ، واشتياق النفس إليه لا يحصل ذلك ، فكان الأولى ، والأفضل تقديم الطعام عليها ، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا قدم العشاء ، فابدأوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » (٣) وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، وحضر العشاء (بكسر العين) فابدأوا بالعشاء (٤) (بفتح العين) » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء ، ولا تعجل حتى تفرغ منه » (٥) وزاد البخاري ، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه يسمع قراءة الإمام . والمقصود بالعشاء (بفتح العين) هي وجبة العشاء .

والحديث هنا نص على وجبة العشاء ، ولكن المقصود بذلك ، هو حضور الطعام سواء أكان عشاءً أو غداءً ، فقد جاء عند مسلم « لا صلاة بحضور طعام » (٦) .

(١) النساء ١٠٣ . (٢) متفق عليه . (٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه . (٥) متفق عليه . (٦) رواه مسلم وغيره .

وقد ذهب الظاهرية إلى وجوب ذلك أخذًا بظاهر الحديث ، وروي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وأحمد ، وإسحق ، والثوري ، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت ، وذهب الجمهور إلى الكراهية .

ولكن يمكن أن يجاب عن الحديث ، بأن معنى الحديث « لا صلاة كاملة » حيث يذهب الخشوع من الصلاة .

وظاهر الأمر - كما يقول الشوكاني - تقديم الطعام ، ولو فات وقت الصلاة وإليه ذهب ابن حزم ، وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله ، محافظة على الوقت ، ولا يجوز تأخيرها^(١) وهذا هو الحق . ففي هذا المقام تقديم طاعة وجبة الطعام على طاعة الصلاة ، نظرًا للزمان ، والمكان والحالة التي تدعو إلى ذلك .

ترك صلاة الجمعة والجماعة للأعذار

المسافر له الرخصة في أن يترك صلاة الجمعة ، والجماعة ، ولكن الأفضل في حقه حضورها ، وكذلك يجوز ترك صلاة الجماعة ، والجمعة لغير المسافر فيما يلي : في المطر مطلقا ، والثلج إن بل الثوب ، والريح العاصف بالليل ، والوحل الشديد والزلزلة ، والسموم ، وشدة الحر في الظهر ، وشدة البرد ليلاً ، أو نهارًا ، وشدة الظلمة . ذكر ذلك السيوطي تقيلاً عن المحب الطبري . وهذه الأعذار عامة . أما الأعذار الخاصة ، والتي ذكرها السيوطي ، فهي أن يكون خبزة في التنور أو قدره على النار ، ولا متعهد ، والخوف من ملازمة غريمه وهو معسر ، والخوف من عقوبة تقبل العفو يرجو تركها إن غاب أياما ، ومدافعة الريح أو أحد الأخبثين ، والجوع والعطش الظاهران ، وحضور الطعام يتوق إليه ، والتوق إلى شيء ، ولم يحضر ، وفقد لباس يليق به ، والتأهب لسفر مع رفقة ترحل ، والتريض ، وحضور قريب محتضر ، أو مريض يأنس به ونشد الضالة ، ووجود من غصب ماله ، وأراد رده ، وغلبة

(٦) انظر نيل الأوطار .

النوم ، والسمن المفرط ، أو في طريقه من يؤذيه ، بلا حق ، ولو بستم ، ولم يمكن دفعه « (١) .

في كل ما تقدم يجوز ترك حضور الجمعة ، والجماعة ، نظرًا للزمان ، والمكان والحالة التي تتطلب ذلك ، ولكن الأفضل حضورهما ، فيكون من باب تقديم طاعة حضور الجمعة ، والجماعة ، على طاعة أخرى ، وهي الرخصة في ذلك . فإذا كان هذا في حق المسافر المعذور . فكيف بحق المقيم ، وهو جار المسجد ، فلا شك أن ذلك أكد ، بل إن حضور الجماعة عند الحنابلة واجب .

ومما يؤسف له أن هناك من الناس من يكون بجوار المسجد ، وليس بينه وبين المسجد إلا خطوات ، لكنه يترك الصلاة في جماعة ، ويأتي بالأعذار الواهية . وحتى لو قلنا بأن الصلاة في جماعة سنة ، فإنه لا يجوز للإنسان المسلم أن يتركها وتكون له عادة ، ويكفي في تهديد من ترك صلاة الجماعة قوله عليه الصلاة والسلام « أتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة ، فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » (١) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لولا ما في البيوت من النساء والذرية ، أقت صلاة العشاء ، وأمرت فتباني يحرقون ما في البيوت بالنار » (٢) .

البيع والشراء عند النداء ليوم الجمعة

البيع والشراء مباح في كل زمان ، ومكان ، وهو طاعة لله سبحانه ، إذا كانت النية حسنة وأن المقصود بذلك الكفاف ، والعفاف عن الناس ، والإنفاق على الأهل ، والولد ، وسد حاجاتهم من المتطلبات اليومية ، والمنزلية ، وفي

(١) انظر الأشباه، والنظائر للسيوطي ٤٣٩ / ٤٤٠ .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه أحمد انظر نيل الأوطار ٣ / ١٤٠ .

ذلك وردت أحاديث كثيرة تحض على ذلك ، وتمجده ، منها قوله عليه الصلاة والسلام « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك » (١) وقال عليه الصلاة والسلام « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » (٢) .

لكن يمتنع المسلم عن البيع ، والشراء عند سماعه النداء ليوم الجمعة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٣) ذلك أن الله تعالى قد فرض هذه الفريضة العظيمة ، وهو يعلم سبحانه مدى مالها من فوائد ، لصالح الفرد ، والمجتمع من المسلمين ، وهو اجتماعهم على طاعة الله ، وأخوتهم في الإسلام ولغرس المحبة ، والوئام في نفوسهم لبعضهم البعض ، ولتوحيد كلمتهم على الحق ، ونبذ الأحقاد ، والحسد فيما بينهم . وبفوات وقتها يفوت خير كثير بالنسبة للفرد ، والمجتمع .

أما وقت البيع والشراء ، فأوقاته مفتوحة طيلة الأسبوع .

ففي هذا المقام ترك طاعة البيع والشراء يوم الجمعة ، لطاعة أخرى ، وهي السعي إلى ذكر الله ، نظرًا للزمان الذي سَيَفُوتُ على المصلي تلك الطاعة وذلك بفوات وقتها .

أكل الثوم والبصل لا يحضر صلاة الجماعة

صلاة الجماعة من شعائر المسلمين ، وهي سنة مؤكدة عند الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وفرض عين عند أحمد ، والظاهرية وفرض كفاية في أحد قولي الشافعي ، وكثير من المالكية ، والحنفية (٤) وذكر أدلة القائلين بالسنة أو بالفرض ليس مجالنا هنا ، ويكفي أن نذكر حديثًا واحدًا

(١) رواه مسلم . (٢) رواه مسلم وأبو داود . (٣) سورة الجمعة آية ٩ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٢ / ١٢٠ .

يدل على فضل صلاة الجماعة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (١) وفي رواية بضعا ، وعشرين درجة ، وفي رواية خمسا ، وعشرين درجة .

فالصلاة في جماعة بالنسبة للمسلم شيء مطلوب أو طاعة مرغّب فيها ولكن المصلي إذا أكل ثوما ، أو بصلا ، أو كراثا ، أو كل ما له رائحة كريهة ، فإنه لا يحضر صلاة الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام « من أكل الثوم والبصل والكراث ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى ، مما يتأذى منه بنو آدم » (٢) وقد ورد بلفظ مسلم « لا يؤذينا بريح الثوم » فيقضي التعليل بتأذي بني آدم ، والملائكة .

وهو مذهب العلماء كافة ، والنهي هنا عن حضور المسجد ، لا عن أكل الثوم والبصل والكراث ، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها ، لأنها نهى عن حضور الجماعة ، وهي عندهم فرض عين .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها » (٣) .

قال العلماء : ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة ، قال القاضي عياض ويلحق به من أكل فجلاً ، وكان يتجشأ ، وقال ابن المرابط : ويلحق به من كان به بخر ، أو به جرح له رائحة كريهة ، ويلحق به الصنان وصاحب الصنعة القذرة كالسمك ، والبرص ، والجذام .

ويقاس على المساجد مجامع الصلاة كمصلى العيد ، والجنائز ، ومجامع العلم ، والذكر ، والولائم ، ونحوها .

ففي هذا المقام ترك طاعة صلاة الجماعة ، لطاعة أخرى ، وهي عدم إيذاء

(١) متفق عليه . (٢) متفق عليه . (٣) أخرجه مسلم ، وغيره .

المسلمين ، ومراعاة شعورهم في مجالسهم ، ومجتمعاتهم نظرًا للزمان ، والمكان اللذين يمنعان من ذلك .

وهذه المسألة من باب ترك فعل فرض أو سنة خشية ارتكاب محرم أو تغليب الكف عن الإقدام على فعل حرام من أجل فعل طاعة .

ترك الواجب للمشقة ، ورفع الحرج

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ، فرضا ، أو نفلا ، ولا تجوز صلاة بتركها ولكن يجوز ترك استقبال القبلة في حالة صلاة النفل للمسافر ، فله أن يصلها وهو راكب على راحلته في أي اتجاه اتجهت ، لعذر ، أو لغير عذر ، وقياسًا على الراحلة السيارات ، أو القطارات المعروفة اليوم ، وكذلك الطائرات ، ذلك أن المسافر في حاجة ماسة لقطع أكبر مسافة ممكنة في سفره ، فلو وقف واستقبل القبلة . لفات عليه شيء كبير من قطع المسافة التي يريدتها ، أو لما تمكن من ذلك . وكذلك يسقط عنه استقبال القبلة في حالة صلاة الفرض ، وهو مسافر ، إذا كان يخاف على نفسه ، أو ماله ، أو أن القافلة ستتركه إذا استقبال القبلة . كما تسقط عنه الأركان كذلك .

أما الصلاة في السفينة ، والطائرة ، والقاطرة ، وهو في حالة صلاة الفرض ، فإنه يجب عليه استقبال القبلة ، ويدور مع السفينة حيث دارت متجها إلى القبلة ، وإن عجز عن استقبالها ، فله أن يصلي كيف تمكن من ذلك ، ويسقط عنه السجود أيضا إذا عجز عنه ، وذلك إذا خاف خروج الوقت قبل وصوله إلى المكان الذي يريده ولا يجب عليه الإعادة .

والقيام للصلاة المفروضة ركن من أركان الصلاة باتفاق المسلمين ، فلو صلى الفرض جالسا لغير عذر ، لما صحت صلاته .

أما ما عدا الفريضة من السنن ، فإنه يجوز للمصلي أن يصلي قاعداً ، ولكن القاعد ، له نصف أجر القائم كما صح ذلك في الحديث .

وكذلك إذا لم يستطع القيام للصلاة المفروضة ، لمرض ، ونحوه ، فإنه يصلي وهو جالس ، أو أية حالة ممكنة له .

ففي هذه الأمثلة ترك طاعة الواجب ، لطاعة أخرى ، وهي رفع الحرج والمشقة على النفس ، والتيسير عليها ، نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي تدعو لذلك ، ومن هذا الباب رمي الجمار في منى ، فهو واجب ، ومن شعائر الحج ، ففي اليوم الأول من أيام العيد ترمي جمره العقبة ، وفي أيام التشريق الثلاثة ترمى الجمرات الثلاث ، فرمي الجمار واجب على القوي القادر ، أما غير القادر كالمرضى ، والشيخ المسن ، والصغير ، والنساء ، فإن هؤلاء لهم الحق في الإنابة ، والتوكيل لغيرهم برمي الجمرات عند الازدحام الشديد ، وذلك تفاديًا من الضرر الذي سيلحق بهم .

ومن هذا الباب كذلك لبس الخيط ، وحلق ، وتنف الشعر للمحرم حرام ، ولا يجوز ولكن إذا خشي المحرم من الأذى ، أو الألم ، فإنه يلبس الخيط ، ويحلق الشعر ويفدي عن ذلك قال تعالى : ﴿ فمن كان مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (١) .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة المحافظة على النفس ، وخشية الضرر على طاعة أخرى ، وهي فعل الواجب ، نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي توجب ذلك .

تأخير الصلاة عن وقتها

لا شك أن الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها » (٢) .

ولكن إذا استدعى الأمر لحر ، أو غيره ، كان تأخيرها أفضل ، وذلك من أجل أن يكون المصلي في صلاته أكثر طمأنينة ، وخشوعًا ، فقد جاء في الحديث في قول الرسول الكريم « إذا اشتد الحر ، فأبردوا الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » (٣) .

(١) البقرة آية ١٩٦ . (٢) رواه الترمذي ، والحاكم ، وأصله في الصحيحين . (٣) رواه الجماعة .

وعن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عَجَلَّ « (١) .

وقد ذهب الجماهير إلى أن التأخير في أيام الحر أفضل ، وقال بعضهم بالوجوب ، وقال آخرون : التقديم أفضل (٢) .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة التأخير أفضل من التقديم نظرًا للزمان والحالة التي تدعو إلى ذلك .

ومن هذه المسألة الصلاة في حالة السفر في الطائرات اليوم ، فإنني أرى أن تأخير أي صلاة إلى آخر وقتها إلى حين وصوله الأرض ، والنزول من الطائرة ، أفضل من أن يصلها في أول الوقت ، وهو في الطائرة لأنه في هذه الحال يكون مشوش البال ، والتفكير ، ولضيق المكان الذي يصلي فيه ، وغير ذلك من العوامل التي تنسيه الخشوع والطأنينة في الصلاة ، نظرًا للمكان الذي لا يساعد على أداء الصلاة ، إلا ، إذا خشي فوات الوقت ، وكذلك في حالة الجمع ، فجمع التأخير أفضل من جمع التقديم لما ذكرنا .

قتل ما يؤذي ، وهو في الصلاة

إذا دخل المسلم الصلاة فلا يجوز أن يقوم بأي فعل من الأفعال الخارجة عن الصلاة ، فإذا فعل ذلك ، بطلت صلاته ولكن إذا رأى ما يؤذي الناس كالحية ، والعقرب هل يجوز له قتله ؟

نعم قرر الفقهاء أنه إذا رأى حية ، أو عقرب فله أن يذهب إلى الأمام ، ويقتل الحية ، أو العقرب ، ثم يواصل بعد ذلك صلاته .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة قتل ما يؤذي على طاعة الخشوع في الصلاة نظرًا للحالة التي تستدعي ذلك .

(٢) انظر نيل الأوطار ١ / ٣٥٦ .

(٣) رواه النسائي .

الحكمة من تفريج اليدين ، والرجلين في الصلاة

المشروع في حال السجود تفريج اليدين عن الجنين ، أي يبعد يديه عن جنبه للحديث الذي رواه عبد الله بن بجنة قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه « (١) وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تفتش افتراش السَّع ، واعتمد على راحتك وأبد ضبعك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » (٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « نهى النبي ﷺ أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع » (٣) .

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » (٤) .

قال العلماء : الحكمة من هذه الهيئة أنها تخفف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ، ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض ، وهو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة ، والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان .

وقد اتفق الأئمة على هذه الهيئة في حال السجود للرجل إذا كان منفردًا أما إذا كان مع جماعة ، فإنه لا يجافي بين يديه كثيرًا خشية أذية من على يمينه ، ومن على يساره . هذا في حق الرجل . أما المرأة ، فإنها تخالف الرجل في ذلك لما أخرجه أبو داود في مراسيله عن زيد بن أبي حبيب « أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان ، فقال : إذا سجدتما فضا اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل » (٥) .

وكذلك الوارد أن يفتح بين رجليه حال الوقوف في الصلاة ما بين الأربعة الأصابع ، وهو قول الحنفية ، إلى الشبر ، وهو قول الشافعي (٦) .

(١) متفق عليه . (٢) أخرجه الطبراني وغيره بإسناد صحيح

(٣) رواه مسلم . (٤) رواه الجماعة . (٥) انظر سبل السلام ١ / ١٨٢ .

(٦) انظر في ذلك الأوطار ٢ / ٢٨٥ والفتحة على المذاهب الأربعة للجزيري ١ / ٢٦١ .

أما أن يزيد عن ذلك ، ويبالغ في الفتحة ليؤدي من حوله ، كما هو حاصل من بعض من لا يفقهون في زماننا ، فذلك ممنوع في الشرع ، ولا دليل عليه سوى الجهل وتقليد الآخرين .

ففي هذه المسألة ترك طاعة التفريغ بين اليدين ، والرجلين ، لطاعة أخرى وهي خشية الإيذاء لمن حوله من المصلين ، نظرًا للمكان ، والحالة التي تدعو لذلك .

سماع الخطبة واجب

جميع أنواع الطاعات كالصلاة ، والدعاء ، وقراءة القرآن ، والتسبيح ، والتهليل مطلوبة ، ومرغب فيها ، في كل زمان ومكان ، إلا أنه في حالة ما إذا كان الإمام يخطب فإن المسلم يمتنع عن كل ذلك لسماع الخطبة ، والتأكد مما يقوله الخطيب من حكم ووعظ ، وإرشاد ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من تكلم والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا » (١) .

وجاء في الحديث أيضاً : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت » (٢) .

والنهي للحرمة على قول الجمهور سواء أكان الفعل مباحا ، أم سنة أم واجبا إلا أن بعض العلماء ممن قالوا بالحرمة استثنى من ذلك رد السلام ، وتشميت العاطس ، وتحذير الأعمى من أن يقع في بئر ، أو حفرة ، وهو ما نقل عن الشافعي وهو ما أويدته .

والقول الثاني أنه يجوز الكلام أثناء الخطبة ، وهو قول لأحمد ، وغيره (٣) ففي هذا المقام ترك طاعة القراءة والذكر ، لطاعة أخرى ، وهي الإنصات للخطبة ، نظرًا للمكان والزمان اللذين يوجبان ذلك .

(١) رواه أحمد . (٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٣) انظر نيل الأوطار ٣ / ٣١١ .

لا صلاة بعد إقامة الصلاة

صلاة النفل مطلوبة ، ومرغب فيها في كل زمان ، ومكان ، وخاصة تحية المسجد والسنن الراتبة ، ولكن لا صلاة في المسجد بعد إقامة الصلاة لقول الرسول الكريم : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » (١) .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى رجلاً يصلي ، وهو يسمع الإقامة ضربه .

وقال حماد بن سلمة عن يعرب عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً يصلي الركعتين ، والمؤذن يقيم ، فحصبه ، وقال : أتصلي الصبح أربعاً ؟ » (٢) .

ففي هذا المقام منع طاعة صلاة النافلة ، لطاعة أخرى ، وهي إقامة الفريضة نظرًا للزمان ، والمكان اللذين يمنعان من ذلك .

الامتناع عن الصلاة لغلبة النوم

قيام الليل ، والصلاة فيه طاعة مطلوبة ، ومرغب فيها ، ولكن الإنسان إذا كان ينعس ، أو غلبه النوم ، فإنه يمتنع عن الصلاة ، وهو على تلك الحال ، لأنه قد يدعو على نفسه بدلاً من أن يدعو لها لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا نعس أحدكم ، وهو يصلي ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » (٣) .

فتركت تلك الطاعة ، لطاعة أخرى ، وهي عدم سبه لنفسه ، وذلك ممنوع شرعاً ، منهي عنه . نظرًا للحالة التي توجب ذلك .

صلاة ركعتين والخطيب يخطب

صلاة الجمعة فرض على كل مكلف ، والوعيد الشديد لمن يتخلف عنها بدون عذر خير دليل على أهميتها ، وأهمية الحضور إليها ، والسماع لخطبتها ، لما في ذلك من الفوائد العظيمة ، والخيرات العميمة التي تعود على الفرد ، والمجتمع من وراء ذلك ، لذا أوجب الشارع الحكيم سماع الخطبة والإنصات لها : قال

(١) رواه الجماعة إلا البخاري . (٢) إعلام الموقعين ٤ / ٣٧٥ . (٣) متفق عليه .

عليه الصلاة والسلام : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ، والإمام
يخطب ، فقد لغوت » (١) .

وقال : « من تكلم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل
أسفارا ، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة » (٢) .

ولكن الداخل في المسجد ، والإمام يخطب هل يجلس دون صلاة ، أو
يصلي ؟ جاء في الحديث أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ
يخطب على المنبر ، فأمره أن يصلي ركعتين » (٣) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ
يخطب ، فقال : صليت ؟ قال : لا قال : فصل ركعتين » (٤) فاختلف الأئمة
في ذلك ، فالشافعي ، وأحمد يريان أن الصلاة أفضل من الجلوس ، والسمع ،
لكي لا يفوت زمن تحية المسجد ، فتحية المسجد مطلوبة في كل وقت يدخل
المسلم المسجد .

وأبو حنيفة ، ومالك يريان عدم الصلاة ، والسمع إلى الخطبة أفضل لأن
سماع الخطبة واجب والركعتين سنة ، مع اتفاقهم أن الركعتين للداخل سنة .

ففي هذا المقام عند الشافعي ، وأحمد تقديم تحية المسجد على سماع الخطبة
وإن كان سماع الخطبة واجبا نظرًا للزمان ، والمكان ، وهذا من باب الأفضل
والأولى وعند الإمام أبي حنيفة ومالك ، تقديم سماع الخطبة أفضل من
الركعتين نظرًا للزمان ، والمكان كذلك .

تخطي الرقاب يوم الجمعة وغيره

حضور الصفوف الأولى شيء مطلوب ، ومرغب فيه ، فقد صح في الحديث
قوله عليه الصلاة والسلام : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها
وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » (٥) .

(١) رواه الجماعة . (٢) رواه أحمد ، وأبو داود . (٣) رواه الخمسة إلا أبا داود .
(٤) رواه الجماعة . (٥) رواه أبو داود والترمذي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » (١) .

وعن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « احضروا الذكر ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة ، وإن دخلها » (٢) .

لكن ذلك شريطة ألا يؤذي الناس بتخطي رقابهم ، ففي تخطي رقاب الناس إيذاء لهم بعدم احترامهم ، واحترام مشاعرهم ، لذلك جاء النهي الشديد عن تخطي الرقاب يوم الجمعة ، فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ اجلس ، فقد أذيت » (٣) وفي رواية أحمد « آنت » أي تأخرت ، فأبطأت .

وعن أرقم بن أبي الأرقم المخزومي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام ، كالجار قصبه في النار » (٤) .

والحديث وارد في يوم الجمعة ، ولكن التعليل هو الإيذاء للمسلمين ، فهو يتعداه إلى كل صلاة من صلوات المسلمين . وكذلك مجالس العلم ، وغيرها .

قال الترمذي : كره أهل العلم تخطي الرقاب يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك وحكى أبو حامد الغزالي عن الشافعي التحريم . وقال النووي : المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده انقطاع .

(٤) رواه أحمد .

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي وأحمد .

ففي مسألتنا هذه ترك طاعة حضور الصفوف الأولى ، أو طلب الصدارة ، وطاعة أخرى ، وهي الامتناع عن إيذاء الناس ، أو التسبب في ذلك ، واحترام مشاعرهم ، نظرًا للزمان ، والمكان اللذين قد يؤديان لذلك وهذه المسألة من باب اجتماع طاعة ، وفعل محرم ، وتغليب الكف عن الإقدام على فعل الحرام ، على فعل الطاعة .

ومن المناسب لهذا الباب القول في آداب الجلوس ، ومراعاة شعور المسلمين والحرص على احترامهم ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يعمد أحدكم رجلاً من مجلسه ، ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا وتفسحوا ، وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه ، لم يجلس » (١) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : كنا إذا أتينا النبي ﷺ ، جلس أحدنا حيث ينتهي » (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها » (٣) .

فالإسلام حريص كل الحرص على التآلف ، والحب ، ووحدة الكلمة ، والبعد عن كل ما من شأنه النفرة ، والفرقة ، والتباغض بين الناس .

كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

الدخول في المسجد ، والخروج منه شيء مباح يدخل الداخل متى شاء ، ويخرج متى شاء ، لا حرج عليه في ذلك ، ولكن إذا أذن للصلاة ، امتنع عليه الخروج منه إلا للحاجة ، وذلك لئلا يظن به أنه سيخرج تاركاً صلاة الجماعة . فعن أبي الشعثاء قال : كنا قعوداً مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره ، حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم ﷺ » (٤) .

(١) متفق عليه . (٢) رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال حديث حسن .
(٣) رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن .
(٤) رواه الجماعة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد ، فنودي بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » (١) .

قال ابن رسلان : في شرح السنن : « إن الخروج مكروه عند عامة أهل العلم . إذا كان لغير عذر من طهارة ، أو نحوها ، وإلا جاز بلا كراهة » (٢) . ففي هذه المسألة ترك إباحتها الخروج من المسجد بعد الأذان ، لطاعة أخرى ، وهي أداء الصلاة في جماعة ، نظرًا للزمان ، والمكان اللذين يمنعان من ذلك .

الحكمة من الاقتصاد في خطبة الجمعة

العظة ، والاتعاظ ، وتعليم الناس شيء يطلبه الإسلام ، ويرغب فيه في كل زمان ، ومكان ، ولكن تطويل الخطبة يوم الجمعة قد يشق على البعض من المصلين ، فقد يكون فيهم المسن ، والكبير ، وذو الحاجة ، والمريض فمراعاة لأحوالهم ، وظروفهم ، أمر الشارع الحكيم بالتخفيف في الخطبة والقصد فيها ، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة » (٣) .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً » (٤) .

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة » (٥) .

قال النووي : لا مخالفة بين الأحاديث ، لأن المراد بالأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة ، لا التطويل الذي يشق على المؤمنين .
فهنا ترك طاعة التطويل في الخطبة ، لطاعة أخرى ، وهي عدم المشقة على الناس بالتخفيف ، والتيسير عليهم ، والنظر لحالهم للزمان والمكان والحالة التي تدعو لذلك .

(١) رواه أحمد . (٢) انظر شرح السنن . (٣) رواه أحمد ، ومسلم . والثنية : العلامة ، والمظنة .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري . (٥) رواه النسائي .

مهمة وسائل رفع الصوت

رفع صوت الإمام بالتكبير، والقراءة مطلوب، لسمع من خلفه من المصلين فعن سعيد بن الحارث قال: «صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ» (١).

وعن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره» (٢).

فهذان الحديثان وغيرها يدلان على أن رفع الصوت في التكبيرات وكذلك القراءة شيء مطلوب من الإمام لسمع من خلفه من المصلين ووسائل رفع الصوت الموجودة اليوم في المساجد من أحسن ما توصل إليه الإنسان من اختراع، لتوصيل صوت الإمام للمصلين خلفه، وليس في ذلك ما يمنع أويشين، لولا أن بعض الأئمة المغالين نراهم يحتضنون الآلة، ويضعونها على أفواههم تقريبا، فإذا انتهى من قراءته تنحى ذات الشمال، أو ذات اليمين، ليركع، ويسجد، وإذا قام رجع، والتنصق بها مرة أخرى، وهكذا في صلاته كلها، وهذا في الحقيقة من جهل بعض الأئمة، وعدم فقههم في الدين، لأن مثل هذا الفعل يخدش صلاتهم، ويذهب الحشية من قلوبهم، والطبائنة من جوارحهم، وذلك كله مطلوب في الصلاة قال تعالى: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ (٣) وليس ذلك فحسب، بل إنه قد يشوشون على من خلفهم من المصلين بتلك الحركات.

وقد جاء في الحديث قول الرسول الكريم: «لو خشع قلب هذا، لخشعت جوارحه» (٤) عندما رآه يعبث بلحيته وهو يصلي.

فمثل هذه الآلة ما هي إلا وسيلة لتبليغ، أو توصيل صوت الإمام لمن

(١) رواه البخاري . (٢) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه .

(٣) المؤمنون آية ٢ . (٤) الجامع الصغير للسيوطي .

خلفه . أما أن تتخذ غاية في حد ذاتها ، فذلك مما لا يجوز ، لذلك يجب أن يكون الإمام على قدر كبير من الفقه ، والتفقه في أمور الدين ، لئلا يقع في مثل هذه الأخطاء .

وقد قال ابن عابدين في رسائله : « ومن ذلك (أي البدع) رفع الصوت زيادة على قدر الحاجة ، بل قد يكون المقتدون قليلين يكتفون بصوت الإمام ، فيرفع المبلغ صوته حتى يسمعه من هو خارج المسجد ، وقد صرح في السراج بأن الإمام إذا جهر فوق حاجة الناس ، فقد أساء ، فكيف بمن لا حاجة إليه أصلاً » (١) .

ففي هذا المقام ترك هذا العمل (إذا اعتبرناه طاعة) لطاعة أخرى ، وهي الخشوع ، وحضور القلب ، وعدم العبث في الصلاة نظرًا للحالة التي تمنع من ذلك .

الانتقال من موضع لآخر للصلاة فيه

وردت أحاديث كلها لا تقوى في الانتقال من موضع لآخر للصلاة فيه فعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه » (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم ، أو يتأخر ، أو عن يمينه ، أو عن شماله » (٣) .

الحديث الأولي كما قال الشوكاني : في إسناده عطاء الخراساني ، ولم يدرك المغيرة بن شعبة كذا قال أبو داود . قال الخطيب أجمع العلماء على ذلك .

والحديث الثاني في إسناده إبراهيم بن إسماعيل ، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول .

(١) رسائل ابن عابدين ص ١٤٤ .

(٢) رواه ابن ماجه ، وأبو داود .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

قال العلماء : والحكمة في ذلك تكثير مواضع السجود ، لأنها تشهد له يوم القيامة كما في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ ، أي تخبر بما عمل عليها ، كما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾ فالؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ، ومصعد عمله من السماء (١) .

وإذا كانت الأرض تشهد للساجد عليها كما يقول بعضهم ، فما المانع من أن تلك الأرض التي صلى عليها الفرض إذا صلى عليها السنة تشهد له كذلك بعدد السجودات عليها ؟

فكما ترى : إن الأحاديث لا تقوى على الاحتجاج بها ، وعلى كل حال فإن مثل ذلك جائز للمصلي أن يفعله ، ولكن إذا كان ذلك يؤذي المصلين ، ويشوش عليهم ، أو يربهم ، وهم يصلون ، فإن ذلك ممنوع شرعاً ، لأحاديث النهي عن المرور بين يدي المصلي . وما نلاحظه في زماننا ، وخاصة يوم الجمعة من بعض الجهال تبادل المواضع في الصلاة ، بحيث يأتي هذا موضع هذا ، وهذا موضع الآخر وقد يكون وراءهم من يصلي السنة ، أو يكمل صلاته الفرض ، فيمر أحدهما ، أو كلاهما أمامه ، دون مراعاة لذلك أو قد يؤذي أحدهما أو كلاهما من خلفهما ، وهو ساجد ، وهذا ما حدث لبعض المصلين بأن داس أحدهما على رأسه . وهو ساجد .

فترك هذه الطاعة - إن صحت - وهي سنة ، أولى من فعلها ، لطاعة أخرى ، وهي عدم التشويش على المصلين ، والمرور من أمامهم أو إيدائهم ، نظراً للمكان ، والحالة التي لا تسمح بذلك ، وكما نعلم أن المسافة بين الصفوف قليلة ولا تسع للمرور ، وليس هناك سترة من خلفهم تحميه من أمامه .

(١) انظر نيل الأوطار ٣ / ٢٢٤ .

« الحكمة من صلاة الخوف بإمام واحد »

صلاة الخوف شرعت خوفاً من غدر العدو على المسلمين ، وانقضاه عليهم ، وهم في صلاتهم ، وقد وردت في صور مختلفة عن رسول الله ﷺ ولكن بإمام واحد باتفاق الأئمة .

فلماذا شرعت بإمام واحد ، ولم تكن بإمامين ، وكان يمكن ذلك ؟ بحيث يصلي إمام بفرقة ، ثم يأتي إمام آخر ، ويصلي بالفرقة التي لم تصل ؟ ومن حيث المنطق البشري ، ومفهومهم أن ذلك ، أولى ، وأسهل على المسلمين من أن يصلوا بإمام واحد ؟

ولكن الشرع الحكيم بعيد النظر فيما شرع للأمة في هذا الخصوص فهو الدين القيم ، وهو التشريع الحكيم الذي يضع الأمور في نصابها .

فقد لاحظ أن إقامة الصلاة بإمامين لفريقين من المسلمين في هذا الوقت بالذات قد يسبب انقسامًا في صفوفهم . وتفرقة لكلمتهم فتحد من عزيمتهم ، وقد تضعف من قوتهم ، فيصبح ذلك خطرًا عليهم وهم أمام عدو لهم .

وقد يقول قائل ، وكيف يكون ذلك ، والنبي بينهم ، وينزل الوحي عليهم ؟

الجواب أن الرسول الكريم صلوات الله عليه مشرع ، وسيبقى هذا التشريع إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها ، فليس المراد عهده عليه الصلاة والسلام ، فحاشا صحابته الكرام أن يختلفوا في عهده ، وإنما المراد أمته من بعده فقد أخذ الاحتياط الكامل ، والوقاية الكافية لما قد يقع ويحصل من بعده في أمته .

ففي هذا المقام ترك طاعة إقامة الصلاة بإمامين لطاعة أخرى ، وهي الخوف من انقسام المسلمين على أنفسهم . وتشتيت كلمتهم ، وخور قواهم أمام

عدوهم . ونظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي توجب ذلك .

« عدم مشروعية تعدد المساجد ، والحكمة من ذلك »

إن الشرع الحكيم أمر بإنشاء المساجد ، وأمر بصلاة الجماعة لحكمة بالغة ، وهي لم الشمل ، ووحدة الكلمة ، وغرس المودة والمحبة في نفوس المصلين ، واهتمام المسلمين بعضهم ببعض فإذا غاب فرد منهم لأمر طارئ كالمرض ، والحاجة ، وغير ذلك ذهب المصلون للسؤال عنه ، وعن صحته ، وقاموا بالواجب تجاهه ، وتجاه أولاده ، وأهله ، وهكذا ..

هذه هي الحكمة من إنشاء المساجد ، فيتضح من ذلك أن تعدد المساجد ، وكثرتها في الحي الواحد ، أو القرية الواحدة لا يؤدي ذلك المعنى العظيم المقصود ، المنشود هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فقد يكون في التعدد ما يثير النصرة القبلية ، كل قبيلة ترى في نفسها ما ترى ، وتعتقد من أصالة ومن فضل ، ومن جاه .. وكذلك ما يحصل من التسابق في المساجد من تزيينها ، وتدويقها ، والإسراف في إنشائها إلى غير ذلك مما لا يرضاه الإسلام ، ولا يقره .

ففي هذه المسئلة ترك طاعة التعدد للمساجد ، لطاعة أخرى ، وهي المقصود من وراء ذلك المحبة ، والتوادد والتراحم ، وعدم الفرقة ، وجمع الكلمة بقدر الإمكان .

الحكمة من الإشارة بالسبابة عند التشهد

جاء في صفة صلاة رسول الله ﷺ عن وائل بن حُجر أنه قال « ثم قعد ، فافتش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقيه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها » (١) .

(١) رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والبيهقي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها » وفي لفظ « كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » (١) .

ففي الحديث الأول « فرأيته يحركها » وقد أخذ أناس بظاهر الحديث ، فهم يحركون السبابة طيلة التشهد دون توقف وبشكل مناف للصلاة وهذا لعمرى ينافي الخشوع في الصلاة ، فهو إلى العبث أقرب منه إلى السكون ، والاطمئنان ، والخشوع في الصلاة . وقد قال سبحانه ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (٢) .

وقد رأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يعبث بلحيته ، وهو في الصلاة ، فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » (٣) .

فأي خشوع لهذا المصلي بعد تحريك السبابة ، وبشكل لا يليق بالصلاة ، ولا بخشوعها طيلة التشهد .

والشخص الذي يحرك إصبعه بهذه الصفة يشوش على الذي بجانبه كذلك لكثرة تحريك إصبعه ، وهذا شيء مشاهد ، ولموس .

فالأولى والأسلم في هذا الأمر الإشارة الخفيفة بالسبابة عند قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله . للعمل بالحديثين المذكورين ففي الحديث الثاني « وأشار بإصبعه » ، وفي سنن أبي داود بسند صحيح « ويشير بها موجهة إلى القبلة » .

قال الشوكاني : قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ، ليجمع في توحيد بين القول ، والفعل ، والاعتقاد ، وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال : هي الإخلاص . وقال مجاهد :

(١) رواها أحمد . (٢) سورة المؤمنون آية ٢ . (٣) الجامع الصغير للسيوطي .

مقمة الشيطان ، وقال أصحاب الشافعي : تكون الإشارة بالإصبع عند قوله : لا إله إلا الله من الشهادة . قال النووي ، والسنة ألا يجاوز بصره إشارته (١) .
قال ابن قدامة : ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده ، لما روينا .
ثم قال : قال الحافظ : وأصله في مسلم دون قوله : « ولا يجاوز بصره إشارته » انتهى .

وقال الشوكاني : وليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله : « ولا يحركها » وما بعده ، وما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل ، فإنها بلفظ : « وأشار بالسبابة » (٢) .

قال الشوكاني : قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ، ليجمع في توحيد بين القول ، والفعل ، والاعتقاد ، وروى عن ابن عباس في الإشارة أنه قال : هي الإخلاص ، وقال مجاهد : مقمة للشيطان .

قال أصحاب الشافعي : تكون الإشارة في الإصبع عند قوله : لا إله إلا الله من الشهادة ، قال النووي : والسنة ألا يجاوز بصره إشارته (٣) .

قال ابن قدامة : ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما روينا : « ولا يحركها » لما روى عبد الله بن الزبير « أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه ، ولا يحركها » (٤) .

ففي لفظ كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه « (٥) وحتى لو أخذنا برواية : « التحريك » فإن ذلك لا يدل على كثرة التحريك والمبالغة فيه

(١) انظر نيل الأوطار ٢ / ٣١٦ .

(٢) نيل الأوطار ٢ / ٣١٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) المغني لابن قدامة .

طيلة التشهد . فأين دليل من قال بكثرة التحريك والمبالغة فيه طيلة التشهد . ومبالغة التكرار في رفعها بشكل مناف للهدوء ، والسكينة ، والخشوع التي هي من مستلزمات الصلاة ، وواجباتها ؟

ففي هذا المقام ترك كثرة تحريك السبابة ، لطاعة أخرى ، وهي الخشوع ، والخضوع ، والسكينة التي أمر بها الشارع الحكيم نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي توجب ذلك .

الأذكار الواردة بعد الصلوات

هناك أذكار واردة بعد الصلوات مباشرة ، وإلا فات وقتها ، وأصبحت بعد ذلك بمثابة القضاء ، ولا شك أن الأداء أفضل من القضاء كالصلوات في وقتها أداء ، وفي غير وقتها قضاء .

فقد صح في الحديث الذي رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ، ثم قال : « أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (١) .

وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (٢) .

وعن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ، ولا قوة إلا بالله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » (٣) .

(١) رواه في شرح السنة . (٢) رواه في شرح السنة . (٣) رواه في شرح السنة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، ، فذلك تسعة وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها ، وإن كانت مثل زبد البحر » (١) .

وقد ورد كذلك قوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات بعد صلاة الصبح ، وعشر مرات بعد صلاة المغرب (٢) .

وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال « من قال في دبر صلاة الفجر ، وهو ثان رجله قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرز من الشيطان » (٣) .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » (٤) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » (٥) رواه النسائي ، وصححه ابن حبان ، وزاد فيه الطبراني « وقل هو الله أحد » .

ومعنى دبر أي عقب كل صلاة مباشرة ، فإذا أخرجت بعد ذلك أصبحت بمثابة القضاء ، فالأفضل فيها تقديمها على كل طاعة من الطاعات لكي لا يفوت وقتها .

(١) أخرجه مسلم . (٢) رواه أحمد .

(٣) أخرجه الترمذي ، وقال غريب حسن صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود ، والنسائي . (٥) رواه النسائي ، وابن حبان والطبراني .

وقد اعتاد بعض الناس إلقاء الوعظ والإرشاد بعد الصلاة مباشرة وخاصة بعد صلاة المغرب ، دون مراعاة للأذكار الواردة ، ودون مراعاة للمصلين الذين يكملون صلاة الفرض ، والمصلين للسنة ، فهم بذلك يشوشون على المصلين من جهة ، ويشوشون على من يؤدي هذه الأذكار من جهة أخرى .

وقد يقال إن هذه طاعة ، وهذه طاعة ، فلا مانع من ذلك ، فنقول في الجواب صحيح أن الوعظ والإرشاد طاعة لله تعالى يثاب صاحبها ولكن تقديم هذه الطاعة (أعني طاعة الأوراد الواردة) أفضل ، وأولى لكي لا يفوت وقتها فالأفضل أن يترك المجال لأداء هذه الأوراد ، وانتهاء المصلين من صلاتهم ، ثم يشرع في الوعظ والإرشاد بعد ذلك ، والشروع في الوعظ والإرشاد مباشرة بعد الصلاة يشوش على المصلين الذين يكملون صلاة الفرض ، أو المصلين للسنة ، والتشويش على المصلين حرام باتفاق .

ومن هذا الباب كذلك اعتياد بعض الناس السلام والمصافحة بعد الصلوات مباشرة مما يقطع على الذاكر ورده ، فإذا كان ولا بد ، فتأخير ذلك أفضل إلى بعد الانتهاء منها .

ففي هذا المقام تقديم طاعة الوارد من الأوراد وأداء المصلين لصلاتهم على طاعة الوعظ والإرشاد والمحاضرات ، والسلام وغير ذلك نظراً لزمان ، ومكان الطاعة التي ستفوت فيما بعد ذلك .

وهذه المناسبة ، فإن ما تعارف عليه بعض المصلين في بعض البلدان الإسلامية من الدعاء بعد الصلوات : الإمام يدعو ، والمؤمنون يؤمنون ، وتخصيص دعاء للظهر ، ودعاء للعصر ، ودعاء للمغرب والعشاء ، والصبح ، لم يرد في ذلك شيء ، فمن فعل ذلك ، فلا نكران عليه ، ومن لم يفعل ، فقد التزم بالسنة ، سواء أكان منفرداً يدعو لنفسه ، أم كان مع الإمام جماعة ، ولكن بشرط ألا يعتقد أن ذلك من السنة الواردة عن رسول الله ﷺ .

« لا وتران في ليلة »

للإنسان المسلم إذا قام في الليل أن يصلي ما يشاء من الصلاة ، لا حرج عليه في ذلك ، لكنه إذا صلى الوتر ، فليس له أن يوتر أخرى . وقد اتفق العلماء على ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا وتران في ليلة » . (١) .

ولكن اختلفوا فيما إذا قام من الليل ، وأراد أن يصلي . فقد قال أكثر العلماء يصلي ما شاء من الشفع ، ولا حرج في ذلك ، وحكاه القاضي عياض عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق ، وسعد ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ، وعائذ بن عمرو ، وعائشة ، وطاوس ، وعلقمة وأبي مجلز ، والأوزاعي ، ومالك ، وأحمد ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : ينقضه ، فيصل في أول تهجده ركعة تشفعه ، ثم يتشهد ثم يوتر في آخر صلاته ، حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان ، وعلي وسعد ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعمرو بن ميمون ، وابن سيرين ، وإسحق رضي الله عنهم (٢) .

وبقول أكثر العلماء نأخذ بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا وتران في ليلة » ولأن الوتر الأول مضى على صحته ، فلا يتوجه بإبطاله بعد فراغه . ففي هذه المسألة ترك طاعة الوتر ، إذا أوتر قبل ذلك ، لطاعة أخرى ، وهي امتثال قوله ﷺ : « لا وتران في ليلة » نظرًا للزمان الذي يمنع من ذلك .

المنع من العبادة خشية التشبه بالكفار

طاعة الله تعالى أو الصلاة له مطلوبة في كل زمان ، ومكان ، ولكن المسلم يمتنع من الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها خشية من أن يتشبه بالكفار الذين يعبدون الشمس ، ويسجدون لها من دون الله فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن طلق بن علي وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) انظر (المجموع ٢ / ٤٨٠) .

ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن تقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتصيف الشمس للغروب « (١) .

ففي هذا المقام ترك طاعة الصلاة ، لطاعة أخرى ، وهي مخالفة الكفار الذين يسجدون للشمس في هذه الأوقات نظرًا للزمان الذي قد يؤدي إلى حرام .

المنع من استقبال شجرة ، أو عمود في الصلاة

جاء النهي كذلك عن استقبال شجرة أو عمود أو نار أو غير ذلك في الصلاة ، فإما أن يجعله عن يمينه ، أو عن يساره خشية أن يكون ذلك مقصودًا في صلاته ، وهو من باب سد الذرائع .

فالصلاة طاعة لله تعالى ، لكنها منعت في هذا المكان لطاعة أخرى ، هي الابتعاد التام عن كل ما فيه شبهة من صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى ، وأن تكون العبادة خالصة لوجه الله تعالى نظرًا للمكان الذي قد يجلب الشبهة للمصلي ، وغيره .

الحكمة من الأخذ بالرخص

الجمع ، والقصر في الصلاة للمسافر رخصة من الشارع لعباده المؤمنين ، للتيسير عليهم ، وعدم المشقة عليهم ، ولكن هل الأفضل الإتمام ، أو الجمع ، والقصر أفضل ؟ يرى الإمام أحمد أن الجمع ، والقصر للصلاة للمسافر أفضل من الإتمام لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » (٢) .

ويرى الإمام أبو حنيفة أن القصر واجب في السفر ، ولا يقول بالجمع ،

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أحمد ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وفي رواية « كما يكره أن توتي معصيته » .

وهو مذهب أكثر العلماء من السلف .

وقال الإمام الشافعي : بل الأفضل الإتمام (١) .

فعلى القول الأول يكون من باب تقديم طاعة الجمع ، والقصر ، على طاعة الإتمام نظرًا للزمان ، والحالة التي تتطلب ذلك .

وعلى القول الثاني يكون من باب تقديم طاعة الإتمام على طاعة الجمع ، والقصر . ومن هذا الباب كذلك الصوم ، والإفطار للمسافر ، فقوم يرون أن الإفطار أفضل ، وهو قول أحمد ، والأوزاعي ، وإسحق للحديث السابق فيكون من باب تقديم طاعة الرخصة على طاعة العزيمة نظرًا للزمان والحالة التي تتطلب ذلك .

وقوم رأوا أن الصيام أفضل لقوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) (٢) وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، فيكون من باب تقديم طاعة العزيمة على طاعة الرخصة (٣) .

والأعمال بالنيات ، فكلّ له أجره ، وثوابه على ما نوى ، وفضل الله واسع ليس له حدود .

حكمة المنع من صيام التطوع

صيام التطوع مطلوب . ومرغب فيه في كل زمان ، ومكان لما جاء في الحديث القدسي « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فهو لي ، وأنا أجزي به » (٤) . وقول الرسول الكريم « إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم » (٥) .

(١) انظر نيل الأوطار ٣ / ٢٢٦ والمغني ٢ / ٢٢٧ .

(٢) البقرة ١٨٤ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٤ / ٢٥٢ .

(٥) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

ولكن الصوم يمنع فيما يلي :

أولاً : الصوم المحرم :

١ - صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك، لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) .

٢ - صوم يوم العيدين الفطر ، والأضحى لقول عمر رضي الله عنه :

« هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومها : يوم فطرکم من صومکم ، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم » (٢) .

والحكمة من ذلك هي إدخال الفرح ، والبهجة ، والسرور على المجتمع

الإسلامي .

٣ - الصوم بالنسبة للحائض ، والنفساء ، فالإجماع منعقد على أن صومها

باطل لقوله عليه الصلاة والسلام « أليست إذا حاضت : لم تصل ، ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها » (٣) .

٤ - صيام أيام التشريق الثلاثة ، فقد أرسل رسول الله ﷺ صائحاً يصيح

في منى ألا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال » (٤) وفي لفظ ، وذكر الله .

ثانياً : ما جاء المنع فيه لكراهة التحريم :

١ - الوصال : وهو أن يواصل الصائم صيامه ، بلا إفاطار عدة أيام لقوله

عليه الصلاة والسلام : « لاتواصلوا » (٥) وقوله : « إياكم والوصال » (٦) .

٢ - صوم الدهر ، وهو صوم السنة كلها دون أن يفطر : لقوله عليه

الصلاة والسلام « لاصام من صام الأبد » (٧) وقوله « من صام الأبد ، فلا صام ، ولا أفطر » (٨) .

(١) النساء آية ٢٩ . (٢) رواه مسلم . (٣) رواه البخاري . (٤) رواه الطبراني .

(٥) رواه البخاري . (٦) متفق عليه . (٧) رواه مسلم . (٨) رواه النسائي .

٣ - صوم يوم الشك ، وهو الثلاثين من شعبان لقوله عليه الصلاة والسلام
« من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم » (١) .

٤ - صوم المرأة بغير إذن زوجها ، وذلك لكي تدوم المحبة ، والوئام بين
الزوجين ، فلا بد من طاعة زوجها .

ثالثًا : ما جاء النهي فيه لكرهه التنزيه :

١ - صوم يوم عرفة سنة ، وقد جاء في فضله قول الرسول ﷺ عندما
سئل عن يوم عرفة ، قال : « يكفر السنة الماضية ، والباقية » (٢) .

ولكن بالنسبة للحاج ، فإنه يكره له صيام هذا اليوم ، لنهيه ﷺ عن
صوم يوم عرفة لمن يعرفه « (٣) .

٢ - ومما جاء المنع فيه صيام يوم الجمعة منفردًا لقوله عليه الصلاة والسلام
« إن يوم الجمعة عيدكم ، فلا تصوموه ، إلا أن تصوموا قبله ، أو بعده » (٤)

وذلك لئلا يختص هذا اليوم بالصيام دون غيره من الأيام .

٣ - ويكره كذلك صوم يوم السبت منفردًا لقول الرسول الكريم
« لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء
عنب أو عود شجرة ، فليمصه » (٥) ذلك لأن اليهود تعظم هذا اليوم ، ونحن
مأمورون بمخالفتهم .

ففي ماتقدم ترك طاعة الصيام ، لطاعة أخرى ، وهي النهي الوارد في
ذلك نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي تدعو إلى ذلك .

(٢) رواه مسلم .

(٤) رواه البزار ، وسنده جيده .

(١) رواه البخاري تعليقًا .

(٣) رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

(٥) رواه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي .

الامتناع عن المباح خشية الوقوع في الحرام

تقبيل الرجل لامرأته ، وإدخال السرور عليها شيء مطلوب ، ومرغب فيه في كل زمان ، ومكان إلا ما استثني منه الشرع . ولكن بالنسبة للصائم الذي يخشى على نفسه من أن يقع على زوجته ، وهو صائم (وذلك ممنوع شرعا) فإنه يمتنع عن التقبيل .

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل ، وهو صائم ويباشر ، وهو صائم ، ولكنه أملككم لأربه » (١) .

وعن أبي هريرة « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه عنها ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب » (٢) وبهذا قال الشافعي ، ومنع من ذلك قوم مطلقا ، سواء أخشى على نفسه ، أم لم يخش وكرهه آخرون مطلقا ، ومنهم مالك بن أنس . وأباحه قوم مطلقا ، بل بالغ الظاهرية ، فقالوا : مستحب .

ففي هذا المقام ترك طاعة التقبيل للزوجة ، لطاعة أخرى ، وهي الخوف من الوقوع في المحذور نظراً للزمان ، والمكان اللذين يمنعان من ذلك .

الإسراف في الزهد ، والعبادة

تعريف الزهد : قال الصنعاني : الزهد ، هو قلة الرغبة في الشيء ، وإن شئت قلت : قلة الرغبة عنه . وفي اصطلاح أهل الحقيقة : بغض الدنيا ، والإعراض عنها . وقيل ترك راحة الدنيا ، لراحة الآخرة . وقيل أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك . وقيل : بذلك ما تملك أو لا تؤثر ما تدرك . وقيل ترك الأسف على معدوم ، ونفي الفرح بعلوم قاله المناوي في تعريفاته (٣) .

(١) رواه الجماعة إلا النسائي وأربه بفتح الهمزة والراء أي حاجته .

(٢) رواه أبو داود انظر نيل الأوطار ٤ / ٢٣٦ .

(٣) سبل السلام ٤ / ١٧٠ .

وقد أخرج الترمذي ، وابن ماجة من حديث أبي ذر مرفوعا « الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله ، أوثق منك بما في يديك ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها ، أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك » انتهى ، ثم قال : فهذا التفسير النبوي يقدم على كل تفسير .

أما الورع فهو : تجنب الشبهات خوف الوقوع في محرم ، وقيل : ترك ما يريبك إلى ما لا يريبك ، ونفي ما يعيبك ، وقيل : الأخذ بالأوثق ، وحمل النفس على الأشق ، وقيل : النظر في المطعم ، واللباس ، وترك ما به بأس وقيل : تجنب الشبهات ، ومراقبة الخطرات « (١) .

والزهدي في هذه الدنيا ، وعدم الاسترسال في ملذاتها ، وزخارفها ، والبعد عنها ، والتقلل منها بالورع ، وترك الشبهات ، شيء مطلوب ، ومحمود في الشرع وهناك آيات ، وأحاديث كثيرة في هذا المعنى فمن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ اعملوا إنما الحياة الدنيا لعب وهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ ألهمم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون ﴾ (٤) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال : إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا ، وزينتها « (٥) .

(١) سبل السلام ٤ / ١٧٠ . (٢) الكهف آية ٤٦ .

(٣) الحديد آية ٢٠ . (٤) التكاثر . (٥) متفق عليه .

وقال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء » (١) .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة » (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لو كان لي مثل أحد ذهباً ، لسرني ألا يمر عليه ثلاث ليال ، وعندى منه شيء ، إلا شيء ، أرصده لدين » (٣) وقال « تعس عبد الدينار ، والدرهم ، والقטיפه ، والخميصة ، إن أعطى رضي وإن لم يعط لم يرض » (٤) .

أما الحث على الطاعات والازدياد من فعل الخيرات ، فالآيات ، والأحاديث فيها كثيرة ومتنوعة ، لا مجال لذكرها هنا .

ولكن أن يصل بالمسلم بأن يزهد في الدنيا ، بحيث يحرم الحلال الذي أباحه الله والانتقاع التام للعبادة ، والإعراض التام عن الدنيا ، وما أباحه الله تعالى له فذلك ممنوع شرعا .

فقد جاء ثلاثة رهط إلى بيت رسول الله ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا ، كأنهم تقالوها ، وقالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ولا أرقد وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر أبداً ، ولا أفطر ، وقال الآخر ، وأنا أعزل النساء ، فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا ، وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم ، وأفطر ، وأصلي ، وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي ، فليس مني » (٥) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : هلك المتنطعون قالها ثلاثاً » (٦) .

(١) رواه مسلم . (٢) متفق عليه . (٣) متفق عليه . (٤) رواه البخاري . (٥) رواه مسلم . (٦) رواه مسلم .

والمتنطعون : المتعمقون المتشددون في غير موضع التشديد .

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي ﷺ : مره ، فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه « (١) . وقد قال تعالى : ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ (٢) .

فالمسلم مطالب بأن يكون متوسطا في ذلك بين بين ، فلا يركن إلى الدنيا وزينتها تمام الركون ولا يبالغ في الزهد ، والطاعة مبالغة ، بحيث يبتعد تمام الابتعاد عما أباحه الله تعالى ، وتفضل به على عباده ، فإنه لارهبانية في الإسلام .

ففي هذه المسألة ترك طاعة الزهد المذموم ، والإسراف في الطاعة ، لطاعة أخرى وهي التنعم بما أباحه الله ، وتفضل به على عباده ، وعبادته سبحانه بقدر المستطاع ، نظراً لأن الحالة ، والطبيعة البشرية لا تقوى على ذلك .

والمواظبة على الطاعات - ولو كانت قليلة - شيء مطلوب من الإنسان المؤمن فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها ، وعندها امرأة قال : من هذه ؟ قالت فلانة تذكر من صلاتها . قال : مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا ، وكان أحب الدين إليه ما داوم صاحبه عليه « (٣) .

كما أن الترويح عن النفس شيء مطلوب كذلك ، قال حنظلة لقيني أبو بكر رضي الله عنها ، فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قال : قلت : نافق حنظلة قال : سبحان الله ما تقول ؟ قلت : نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا النار

(١) رواه البخاري .

(٢) القصص آية ٧٧ انظر كتابنا « من الآداب والأخلاق الإسلامية » .

(٣) متفق عليه .

والجنة حتى كنا مرأى عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله عافسنا الأزواج ، والأولاد ، والضيعات ، فنسينا كثيرا ، قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا ، قال حنظلة : فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، قلت : نافق حنظلة يارسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : وماذاك ؟ قلت : يارسول الله نكون عندك تذكركم بالنار ، والجنة حتى كنا رأى عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج ، والأولاد ، والضيعات ، ونسينا كثيرا .

قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده إنكم لو تدومون على ما تكونون عندي ، وفي الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم ، وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة ، وساعة ، وكرر الكلمات مرات « (١) .

طاعة الوالدين فيما لا معصية فيه

طاعة الوالدين واجبة ، فطاعتها من طاعة الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ﴾ (٣) .

فطاعتها في المباح ، أو المندوب واجبة ، ولو أمرا بطلاق الزوجة فإن الولد يستجيب لذلك :

فعن أبي عبد الرحمن قال : كان رجل منا برا بوالديه ، فأمره ، أو أمره أحدهما أن يتزوج ، فتزوج ، فوقع بين أمه ، وبين امرأته شر ، ووافق أهله ، فقالت له أمه طلقها ، قال : فاشتد عليه أن يطلق امرأته ، واشتد عليه أن يعق أمه : قال : فرحل إلى أبي الدرداء ، فقص عليه قصته ، فقال : ما كنت أمرك أن تطلق امرأتك ، ولا أن تعق أمك ، ولكن إن شئت حدثتك حديثا سمعته من النبي ﷺ « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فحافظ إن شئت ، أو

(٢) العنكبوت آية ٨ .

(٣) الإسراء آية ٢٤ .

(١) رواه مسلم .

ضيع « قال : فأنا أشهدكم أنها طالق ، فرجع ، وقد طلق امرأته » (٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها ، فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك « (٣) .

ولكن يجب أن ننبه إلى أن الطاعة هنا للأب والأم الصالحين ، لأنها يخافان من الله تعالى ، ولا يمكن أن يأمرًا بطلاق جائر على الزوجة ، أما إذا كانا طالحين ، ومعروفين بالفساد ، أو كانا جاهلين بأمر الدين ، فلا طاعة لهما ، والله أعلم .

وقل في مثل ذلك في الزواج ، فليس للوالدين إجبار ابنتها ، أو بنتها على الزواج ممن لم يرضيا به .

حتى الجهاد الذي هو فرض ، فإن الولد لا يجاهد إلا بإذنها ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد ، فقال : « أحي والداك ؟ » قال : نعم « قال ففيهما فجاهد » (٤) وفي رواية لغير مسلم قال : نعم وتركتها بيكيان ، قال اذهب فأضحكها كما أبكىتها . (٤)

وهذا من باب تقديم طاعة الله في الوالدين على طاعة الجهاد ، وطاعة الإمساك بالزوجة نظرًا للحالة التي توجب ذلك .

هذا إذا كان الأمر مباحًا ، أو ندبًا ، أو جهاد فيما يرضي الله تعالى ، أما إذا كان الأمر في معصية من معاصي الله تعالى ، فلا طاعة لهما لقوله عليه الصلاة والسلام « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (٥) .

(١) أخرجه الترمذي ، وابن حبان . (٢) رواه الترمذي .

(٣) رواه مسلم . (٤) رواه مسلم . (٥) رواه أحمد ، الحاكم .

الامتناع عما يؤذي الناس

التبول ، والتبرز شيء ضروري للإنسان ، وهو من المباحات ، وقد يكون واجبا إذا كانت تلحق بالإنسان مضرة من جراء ذلك ، ولكن يمتنع الإنسان من أن يتبول ، أو يتبرز في طريق الناس ، أو في ظلهم ، أو في مواردهم ، لأن ذلك يلحق الضرر بهم ، ويؤذيهم ، قال عليه الصلاة والسلام « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » (١) .

وهذا من باب ترك أمر مباح ، لأمر يضر بالناس نظراً للمكان الذي قد يؤذي الآخرين ، وهو حرام .

الجلوس في الطرقات

الجلوس في الأماكن العامة ، أو الأماكن الخاصة مباح ، ولكن بشرط أن يؤدي الجالس حق الطريق من غض البصر ، وكف الأذى عن الناس ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

فهذه شروط الجالس في الطرقات العامة التي يطرقتها الناس ، ومن لم يستطع أن يقوم بهذه الواجبات فيمتنع لقوله عليه الصلاة والسلام « إياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا : يارسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال : فأما إذا أبيتم ، فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » (٢) .

ففي هذه المسألة ترك المباح ، لما يترتب على ذلك من الحرام نظراً للمكان الذي قد يؤدي إلى ذلك .

(١) متفق عليه انظر كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه ؟ » القسم الثالث .

(٢) متفق عليه .

حكم التداوي بالحرام والحكمة من ذلك

التداوي مطلوب ، ويأمر به الشرع الحكيم ، ويحث عليه ، قال عليه الصلاة والسلام « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء بريء بإذن الله تعالى » (١) .

وعن أسامة بن شريك قال « جاء أعرابي ، فقال : يا رسول الله أنتداوي ؟ قال : نعم . فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله » (٢) .

هذا إذا كان الدواء ليس محرماً ، فإذا كان محرماً هل يجوز التداوي به ؟ كالميتة والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر ..

إليك قول الرسول الكريم أولاً : فعن وائل بن حُجر « أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء قال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » (٣) .

وعن أبي الدرداء قال : قال : رسول الله ﷺ « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداواوا ، ولا تداواوا بحرام » (٤) .

من الحديثين السابقين ، وهما قول الرسول الحكيم يُفهم أن ما حرمه الله لا يكون فيه دواء ، فقد حرمه لأنه مضر بالإنسان ، فكيف يجتمع فيه الدواء ، والمضرة ؟ هذا شيء لا يعقل .

وصدق الرسول الكريم فحتى يومنا هذا ، والذي تقدم فيه الطب تقدماً كبيراً ملموساً لم يثبت أبداً أن ما حرمه الله دواء ، لا الخمر ، ولا غيرها ، كيف لا ، وهو الذي لا ينطق عن الهوى !؟

أما عن أبوال إبل ، والتي وردت في حديث العَرَنِيِّين ، فذلك شيء خاص ولا يحمل الخاص على العام ، كما هي القاعدة عند الأصوليين .

(١) رواه أحمد . (٢) رواه أحمد . (٣) رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

(٤) رواه أبو داود .

فالتداوي بالخر ، وسائر النجاسات مما حرمه الله تعالى لا يجوز التداوي به وهو مذهب الجمهور ، وهو ما نرجحه .

وقال ابن رسلان : في شرح السنن « والصحيح من مذهبنا (أي الشافعية) جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرينين (١) .

ففي هذه المسألة ترك طاعة التداوي بحرام ، لطاعة أخرى ، وهي الابتعاد التام عن كل محرم . نظرًا لما يسببه المحرم من تأثير على الجسم والعقل ، والنفس (٢) .

الحكمة من النهي عن التناجي بين اثنين ، وهناك ثالث

التحدث مع شخص أو أشخاص من المباحات ، وقد يكون من المندوبات ، أو الواجبات لإصلاح ذات البين ، أو نصيحة لآخر عن الإقلاع عن محرم ، ولكن لا يجوز التناجي بين اثنين بحضور ثالث ، وهو الكلام بين اثنين لا يسمعه الثالث إلا بإذنه قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا النُّجُوى مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا كانوا ثلاثة ، فلا يتناج اثنان دون ثالث » (٤) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله قال : « إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناج اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه » (٥) .

ففي هذا المقام ترك طاعة التحدث مع شخص بحضور ثالث بصوت لا يسمعه لطاعة أخرى ، وهي عدم التسبب في سوء الظن ، وإيذاء الناس نظرًا للمكان والزمان اللذين قديوديان إلى ذلك .

(١) انظر نيل الأوطار ٨ / ٢٢٩ .

(٢) انظر كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه ؟ » القسم الثالث .

(٣) المجادلة آية ١٠ .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

ترك البيع والشراء للضرر بالناس

البيع والشراء ليس فيه ما يمنع ، فهو من المباحات شرعا ، بل أفضلها وأحسنها كسبا ، وقد تكون طاعة وقربي إلى الله تعالى إذا أحسن المسلم النية لله ، ولكن يمنع ذلك إذا كان يوقع الإضرار بالمجتمع ، ومن البيوع الممنوعة : الثر قبل بدو صلاحه ، وتلقى السلع ، وبيع الحاضر للبادي وبيع النجش ، وتلقى الركبان ، وبيع العَبْن ، والخذية .

ففي كل ذلك ترك طاعة البيع والشراء ، لطاعة أخرى ، وهي الخوف من الإضرار العام بالمسلمين ، نظراً للزمان والمكان اللذين يؤديان بالضرر بالمسلمين .

بيع السلاح في زمن الفتن وللکافر الحربي

البيع والشراء جائز كما قدمنا - في كل زمان ، ومكان ، إذا كان المباع مباحاً في الشرع ، ولكن يمنع بيع السلاح في حالة وجود حرب بين المسلمين ، فإنه لا يجوز بيع السلاح خشية أن يستعمل ذلك السلاح فيما بين المسلمين فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة « (١) .

ومن هذا الباب لا يجوز بيع السلاح للكفار المحاربين ، وذلك بإجماع المسلمين ، سواء أكانوا في حالة حرب أم في حالة سلم معنا .

قال الشافعي رحمه الله « فأما الكراع والسلاح ، فلا أعلم أحداً رخص في بيعها وهو لا يجيز أن يبيعهما » (٢) .

وقال النووي رحمه الله « وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع » (٣) ذلك لأن بيع السلاح لهم فيه تقوية لهم على قتال المسلمين ، وقد

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ، وأبو عمر الداني ، والبيهقي والحديث ضعيف .

(٢) الأم ٧ / ٣٤٩ والكراع الخيل والبغال والحمر والإبل .

(٣) الخراج ص ١٩٠ .

أمرنا بإضعافهم في كل زمان ومكان .

وللحديث السابق ، فإذا كان لا يجوز بيع السلاح في زمن الفتن فيما بين المسلمين فمن باب أولى إذا كانت فتنة الحرب بين الكفار والمسلمين .

وقد قال تعالى ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ .

ففي هذه المسألة ترك طاعة بيع السلاح في زمن الفتن ، وللمحاربين من الكفار لطاعة أخرى ، وهي الخوف من قتال المسلمين لبعضهم البعض ، أو تقوية أعدائهم عليهم نظرًا للزمان والمكان والحالة التي قد تؤدي إلى ذلك .

تناول المحرمات عند الضرورة

لا شك أن تناول المحرمات كاللينة ، والدم ، ولحم الخنزير .. والخمر حرام لا يجوز تناولها لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ (١) .

وقوله تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ (٢) .

لما تسببه تلك المحرمات من أمراض ، وأسقام كثيرة ، ومتنوعة ، والحكمة من الحرمة في عصرنا تتضح أكثر مما سبق ، حيث إن العلم الحديث قد أثبت ما لم يكن يعرف من الأمراض ، والأسقام ، وما لم يكن في الحسبان ، وكل يوم يكشف الشيء الجديد الذي لم يعرفه السابقون (٣) .

ولكن قد يضطر الإنسان إلى تناول شيء من ذلك ، عندما يخشى على نفسه الهلاك لكي ينقذ نفسه ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ (٤)

(١) سورة المائدة آية ٣ ، ٥ . (٢) المائدة آية ٩٠ .

(٣) انظر كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه » القسم الثالث .

(٤) النساء آية ٢٩ .

وقال : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ (١)
 وقال : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (٢) .

والقاعدة الشرعية « الضرورات تبيح المحظورات » .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة إنقاذ النفس على طاعة أخرى ، وهي البعد عن المحرمات ، وعدم الاقتراب منها ، نظرًا للزمان والمكان ، والحالة التي توجب ذلك .

منع الحمل للضرر الذي يلحق بالمرأة

الزواج ، والحمل ، ومن ورائه التكاثر من البنين ، والبنات شيء مطلوب ، ومرغب فيه في الإسلام ، ولكن إذا كان ذلك الحمل يسبب ضررًا مؤكدًا للمرأة ، جاز منع الحمل بوسائله المختلفة ، وتقرير ذلك من الطبيب المسلم الثقة لقول الرسول الكريم « لا ضرر ، ولا ضرار » .

فهنا تقديم طاعة الخوف من الضرر الذي يلحق بالمرأة على طاعة طلب التكاثر في الولد ، نظرًا للحالة التي تدعو لذلك .

أما ما يسمى اليوم بتحديد النسل وعلى مستوى الأفراد ، والجماعات ، والحكومات فإنه ليس من الإسلام في شيء ، مهما يقال في هذا الشأن ومهما أتوا من علل ، وأعدار (٣) .

رؤية الطبيب لعورة المرأة

المرأة كلها عورة من قمة رأسها إلى قدميها ، لا يجوز للرجل الأجنبي النظر إلى شيء من جسمها لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ (٤) ويقول عليه الصلاة والسلام لعلي : « يا علي غض من بصرك ، فإن النظرة الأولى لك والثانية عليك » .

(١) المائدة آية ٣ .

(٢) البقرة آية ١٧٣ .

(٣) انظر كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه » القسم الثاني .

(٤) النور آية ٣٠ .

ذلك أن النظر إلى المرأة يؤدي إلى الفتنة لقول الرسول الكريم صلوات الله عليه « ما تركت من بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » (١) .

ولكن أبيض النظر إليها للحاجة ، والضرورة ، وذلك كرؤية الطبيب لها ، فإنه يجوز أن ينظر من جسمها إلى ما تدعو الحاجة إلى علاجه ، وهو ما يسمى عند الحنفية باستحسان القياس ، وفي ذلك يقول السرخسي « الاستحسان في الحقيقة قياسان : أحدهما جلي ضعيف الأثر يسمى قياسا ، والآخر جلي قوي الأثر ، فيسمى استحسانا ، أي قياسا مستحسنا ، فالترجيح بالأثر ، لا بالخفاء ، والوضوح » (٢) .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة الرؤية للتيسير ، ورفع الحرج عن المريضة لإتقادها من الألم ، على أخرى ، وهي غض البصر من عدم رؤيتها التي تؤدي إلى الفتنة ، نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي تستدعي ذلك .

الوسيلة إلى الحرام حرام

حرم الشرع النظر إلى المرأة الأجنبية ، لأن النظر وسيلة للوقوع في الفجور قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم وقل للمؤمنات يغضين من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ (٣) .

ولا يقال : إن النظر إلى المرأة ناشئ عن التفكير في مخلوقات الله ، وقدرته وبديع صنعه ، لأن الوسيلة إلى الحرام حرام .

ففي هذه المسألة ترك طاعة التفكير في مخلوقات الله ، وبديع صنعه (كما هو حاصل في الطبيعة) لطاعة أخرى ، وهي البعد عن كل ما يجر إلى الرذيلة ، نظرًا للزمان والمكان والحالة التي توجب ذلك .

(١) البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١ / ١٤٥ .

(٣) النور آية ٢٠ - ٣١ .

النظر إلى المخطوبة قبل الزواج

النظر إلى الأجنبية ممنوع شرعاً كما بينا للآية الكريمة ، ولقوله تعالى : ﴿ **إِن السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾ (١) وباتفاق الأئمة دون مخالف على قول من يقول : إن الوجه ، والكفين عورة ، وعلى قول من يقول : إن الوجه والكفين ليسا بعورة ، ولكن الشارع الحكيم أباح النظر والتدقيق فيه للمخطوبة بإذنها ، أو بغير إذنها بإذن أهلها ، أو بغير إذن أهلها ، مع أنها لا تزال محرمة عليه باتفاق الأئمة ، وبدون مخالف لقول الرسول الكريم للمغيرة بن شعبة حينما خطب امرأة ، ليتزوجها وجاء ليستشير الرسول صلوات الله عليه ، قال له « أنظرت إليها ؟ قال المغيرة لا ، فقال عليه الصلاة والسلام انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (٢) .

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل » (٣) .

فإن رأى فيها ما يعجبه تزوجها ، وإن لم ير ما يعجبه تركها ، ولكن يجب على المسلم الكتمان عن مثل ذلك ، لكي لا يسيء إلى سمعة المرأة .

وهذا يدل على يسر الإسلام ، وسماحة تعاليمه ، والنظر إلى الأمور بمنظار الحكمة والواقع ، وخاصة العلاقات الزوجية ، والاجتماعية ، لتدوم المحبة والألفة ، والعيش بسلام ، وليس أدل على ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام « ذلك أحرى أن يؤدم بينكما » .

قلنا : إن أئمة الإسلام متفقون على جواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها ومنهم من زاد على ذلك ، وقال يجوز النظر إلى رقبتها ، وشعرها ، وساقها ، وذراعيها ، وهو ما يظهر غالباً منها في عملها في البيت ، ويؤيد هذا الرأي ما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حينما خطب أم كلثوم بنت علي بن أبي

(١) الإسرائء آية ٣٦ . (٢) رواه الحنفة إلا أبا داود . (٣) رواه أحمد وأبو داود .

طالب كرم الله وجهه ، أرسلها أبوها إليه ليراها ، ليقف بنفسه على أنها مازالت صغيرة ، وعندما وصلت ، كشف عن ساقها ، فقالت : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك ، فلما رجعت إلى أبيها قالت له : بعثني إلى شيخ سوء ، فعل كذا ، وكذا ، فقال لها ، هو زوجك يابنية « (١) .

وقد زاد على ذلك الظاهرية ، فقالوا يجوز أن يرى جميع البدن واحتجوا بقول الرسول ﷺ : « فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه لنكاحها ، فليفعل » فأخذوا بظاهر الحديث ، والحديث لم يحدد الرؤية . وهذا كما ترى فيه مغالاة في الرؤية .

قال الفقهاء : يجوز تكرار النظر ، وتأمل المحاسن ، فقد لا تكفي النظرة الواحدة .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة النظر إلى المخطوبة لدوام المحبة ، والألفة بين الزوجين مستقبلا ، على طاعة غض البصر نظراً للحالة الملحة التي تدعو لذلك .

خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم

لخطبة للزواج مطلوبة شرعاً ، ويحث عليها الإسلام في كل زمان ومكان لأنها الطريق الموصل إلى الزواج ، ولكن تمنع في حالة ما إذا كانت تلك المرأة مخطوبة لشخص آخر ، لئلا يؤدي ذلك إلى الشحناء ، والبغضاء ، والعداوة بين الناس ، فالإسلام حريص على لم الشمل ، ووحددة الكلمة .

قال عليه الصلاة والسلام : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح ، أو يترك » (٣) .

(١) المغني لابن قدامة ٧ / ٢٥٢ . (٢) رواه أحمد ومسلم . (٣) رواه البخاري والنسائي .

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، فقالوا : إن النهي للتحريم ، وقال الخطابي : بل للتأديب ، وليس بنهي تحريم يبطل ، وعند الجمهور مع أنه حرام ، لكنه لا يبطل العقد إذا وقع . وحكى النووي : الإجماع على أن النهي للتحريم (١) .

ففي هذه المسألة ترك طاعة الخطبة ، لطاعة أخرى ، وهي عدم الإساءة إلى الغير وعدم التسبب في الشحناء والبغضاء بين المسلمين ، والحرص على وحدة المجتمع ، وتآلفه ، نظراً للزمان ، والمكان والحالة التي تؤدي إلى ذلك .

المنع من الخطبة للمصلحة

والخطبة تمنع كذلك في حالة ما إذا كانت المرأة لا تزال في العدة ، لئلا يكون ذلك ذريعة لاستعجال المرأة في انقضاء العدة فتكذب ، وتدعي انقضاء عدتها ، وهي لم تنته بعد ، قال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ (٢) .

قال القرطبي : قال ابن عطية : « أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها ، وتنبه عليه لا يجوز ، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث ، وذكر جماع ، أو تحريض عليه لا يجوز وكذلك ما أشبهه ، وجوز ما عدا ذلك .

ومن أعظمه قرباً إلى التصريح قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس « كوني عند أم شريك ، ولا تسبقيني بنفسك » ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً ، لأنها كالزوجة . وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها . والله أعلم . » .

(١) انظر نيل الأوطار ٦ / ١٢٢ .

(٢) البقرة آية ٢٣٥ .

ومن التعريض أن يقول : إني أريد التزويج ، أو أنك جميلة أو إن الله سيسوق إليك الخير ، ومن يرغب عنك ، ولي حاجة بالنساء .. وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين ، قالت سكينه بنت حنظلة استأذن على محمد بن علي ، ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي ، فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ، وقرابتي من علي وموضعي في العرب ، قلت غفر الله لك يا أبا جعفر !! إنك رجل يؤخذ عنك ، تخطبني في عدتي !! قال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ومن علي .

وقد دخل عليه الصلاة والسلام على أم سلمة ، وهي متأيمه من أبي سلمة فقال : « لقد علمت أني رسول الله ، وخيرته ، وموضعي في قومي » فكانت تلك خطبة . أخرجه الدارقطني .

والهدية إلى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض كذلك (١) .

ففي هذه المسألة ترك طاعة الخطبة للمعتدة ، لطاعة أخرى ، وهي ألا تستعجل المعتدة ، فتكذب بانقضاء عدتها نظرًا للزمان ، والحالة التي قد تؤدي إلى ذلك .

اختلاط الحلال بالحرام ، أو الطاهر بالنجس

اختلفت محرمة بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، أو لعان بغيرها من النساء ، وأراد الشخص أن يتزوج منهن ، فإنه يمتنع عن الجميع ولو فعل ، لم يصح نكاحه احتياطاً للأبضاع .

ففي هذه المسألة ترك طاعة الزواج بهؤلاء النسوة ، لطاعة أخرى ، وهي الخوف من الزواج بمحرمة عليه ، نظرًا للمكان ، والحالة التي تمنع من ذلك (٢) . ومن هذه المسألة ، لدينا إنباء أن من الماء : أحدها نجس ، والآخر طاهر

(١) انظر في ذلك الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٨٨ ونيل الأوطار ٦ / ١٢٤ .

(٢) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ٦ / ٢٧٦

ولكن اشبه علينا الإناءان ، فلم نفرق بينهما ، وليس لدينا ماء ، وحان وقت الصلاة فعلينا أن نجتهد ثم نتيم للصلاة ، ونترك الوضوء من الإناءين معًا ، بعد إتلافهما (١) .

ففي هذه المسألة ترك طاعة الوضوء ، والتيم للصلاة ، لطاعة أخرى وهي الابتعاد عن النجاسة ، وعدم استعمالها ، نظرًا للمكان ، والحالة التي توجب ذلك .

الزواج من أجل المال والجمال والحسب

الزواج شيء مطلوب ، ومرغب فيه ، ويحض عليه الإسلام ، وقد يكون سنة مؤكدة وقد يكون واجبا لمن خاف على نفسه الحرام لقوله عليه الصلاة والسلام « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحفظ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (٢) .

واختيار ذات الدين يأمر به الشرع الحكيم ، ويحض عليه ، وتقدم على غيرها من النساء ذوات الحسب والنسب ، والمال لقوله عليه الصلاة والسلام « تنكح المرأة لأربع لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ونسبها ، ولدينها فاظفر بذات الدين ، تربت يداك » (٣) .

فإن ما تعارف عليه الناس أنهم يختارون أو ينظرون إلى المرأة على أساس المال أو الجمال ، أو الحسب والنسب ، وقد يختار البعض ذات الدين وهذا الأخير هو الذي يركز عليه الشرع الحكيم ، وينشده دون غيره من الأشياء الأخرى التي يطلبها غالب الناس . ومعنى تربت يداك : أي لصقت بالتراب ، وهو دعاء بالخير ، والبركة للمتزوج .

فالمعيار في نظر الشرع هو الدين دون غيره ، لأنه الوقاية من الوقوع في كثير من الزلات أو المخازي ، والعثرات ، والزمائم المانع لها من الوقوع فيما يتخوف منه الزوج .

(١) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٦ . (٢) متفق عليه . (٣) رواه الشيخان .

لذلك يحذر عليه الصلاة والسلام من الاقتراب من المرأة الخالية من الدين ، أو البعيدة عنه بقوله : « لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجهن لأموالهن فعسى أن تطفين ، ولكن تزوجهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل » (١) .

ولكن إذا اجتمعت الخصال الأخرى مع ذات الدين ، فإنه خير على خير ، وزيادة بركة ، لأنها حينئذ لديها حصانة تقيها من الوقوع مما يتخوف منه الزوج . وهناك اختيار آخر يجب أن يكون في الحسبان وهو ما أشار إليه عليه الصلاة والسلام بقوله : « تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم » (٢) وقال « تزوجوا في الحجر الصالح ، فإن العرق دساس » (٣) .

وهو النظر إلى الأسرة ، والبيت السذي سيتزوج منه كالأب ، والأم ، والخال ، والخالدة ، والعم ، والعمة .. فإن فساد هؤلاء أو بعضهم له تأثير على الأولاد مستقبلا ، وإن كانت المرأة في حد ذاتها صالحة ، لأن الوراثة من خير ، وشر لها تأثير كبير في الأبناء ، والأحفاد مستقبلا ، فإن الصفات الخلقية ، والخلقية يرثها هؤلاء عن الآباء ، والأجداد ، وقد تظهر ، وقد تختفي لتظهر فيما بعد (٤) .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة الزواج من ذات الدين ، على طاعة الزواج من ذات الحسب ، والنسب ، والمال والجمال ، نظراً للمكان والحالة التي تستدعي ذلك .

(١) رواه ابن ماجه، والبيهقي، والبخاري، ١٠.

(٢) رواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس وهو ضعيف .

(٤) انظر كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه ؟ » القسم الثاني .

المنع من عقد النكاح للمصلحة

عقد النكاح في الإسلام طاعة لله تعالى ، وشيء مرغّب فيه لقوله عليه الصلاة والسلام « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. » .

ولكن يمنع في حالة ما إذا كان الرجل والمرأة في حالة إحرام ، أو كلاهما ، أو كانت المرأة لا تزال في العدة ، لما قد يترتب على ذلك من الاستعجال في الوطء ؟ » .

ففي هذه المسألة منع طاعة عقد النكاح ، لطاعة أخرى ، وهي الخوف من الاستعجال في الوطء ، والوقوع في الإثم ، نظرًا للزمان الذي يجب فيه الابتعاد عن الجماع .

عقد المرأة بدون ولي وشاهدين

عقد النكاح كما قلنا شيء مرغّب فيه ، وهو طاعة لله تعالى . ولكن تمنع المرأة من أن تليه بنفسها بدون ولي وشاهدين ، لئلا يترتب على ذلك ما يسيء إلى الزوج والزوجة من جحد الحقوق ، والواجبات المترتبة على الزواج ، ولئلا يكون ذريعة للسفاح الذي لا يقره الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام « لا نكاح إلا بولي » ^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ^(٢) .

وإلى شرط الولي ذهب جمهور الصحابة ، والتابعين ، ومالك ، والشافعي وأحمد ، وحكى في البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث « الثيب أحق بنفسها من وليها » .

وإلى اشتراط الشاهدين ذهب كافة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وأبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد بدون مخالف . ^(٣) .

(١) أخرجه ابن ماجة ، والدارقطني ، وابن حبان والحاكم .

(٢) رواه أحمد بن حنبل في رواية ابنه .

(٣) انظر في ذلك نيل الأوطار ٦ / ١٣٥ ، ١٤٣ .

ففي هذه المسألة ترك طاعة العقد بدون ولي وشاهدين لطاعة أخرى وهي الخوف مما لا تحمد عقباه من السفاح ، وجحد الحقوق ، نظرًا للحالة التي توجب ذلك .

كثير المهر ، وقليله

المهر ، أو الصداق من حق المرأة تطلب ما تشاء ، قلَّ أم كثر لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانَا وَإِنَّمَا مَبِينَاتُ . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١) .

وقد استدل القرطبي في تفسيره بهذه الآية على جواز المغالاة في المهور ، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح . (٢) .

قال صاحب لسان العرب « القنطار : معيار قيل : وزن أربعين أوقية من ذهب . ويقال : ألف ومائة دينار . وقيل مائة وعشرون رطلا ، وعن أبي عبيد ألف ومائتا أوقية ، وقيل سبعون ألف دينار وهو بلغة البربر ألف مثقال من ذهب ، أوفضة . وقال ابن عباس : ثمانون ألف درهم . وقيل هي جملة كثيرة مجهولة من المال . وقال السدي : مائه رطل من ذهب ، أوفضة . بالسريانية ، ملء مسك ثورٍ ذهباً ، أوفضة ، ومنه قولهم قناطر مقلطرة ، وفي التنزيل العزيز « القناطر المقلطرة » وفي الحديث : من قام بألف آية كتب من المقلطرين أي أعطى قنطاراً من الأجر . وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : القنطار اثنا عشر ألف أوقية ، الأوقية خير مما بين السماء ، والأرض ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « من قرأ أربعائة آية كتب له قنطار ، والقنطار مائة مثقال المثقال عشرون قيراطاً ، والقيراط مثل أحد » (٣) .

(١) النساء آية ٢٠ ، ٢١ . (٢) القرطبي ٥ / ٩٩ . (٣) لسان العرب مادة قنطر .

مما ذكره ابن منظور في هذا الخصوص نذكر أن القنطار شيء كثير ، لاحد له ، فكذلك المهر لا حد له ، فإذا طلبت المرأة أي مبلغ من المال جاز لها ذلك .

وقد خطب عمر ، فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أوتقوى عند الله ، لكان أولى بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط من نساءه ، ولا بناته فوق اثني عشرة أوقية فقامت إليه امرأة ، فقالت : يا عمر يعطينا الله ، وتحرمنا ! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَأَتَيْمَ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فقال عمر : أصابت امرأة ، وأخطأ عمر . وفي رواية أطرق عمر ، ثم قال : أكل الناس أفضه منك يا عمر؟! وترك الإنكار أخرجه أبو حاتم البستي في صحيح مسنده .

وقال قوم : لا تعطي الآية جواز المغالاة بالمهور ، لأن التمثيل بالقنطار ما هو إلا على وجه المبالغة كأنه قال : وأتيم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتية أحد ، وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام « من بنى لله مسجدًا ولو كحفص قطاة ، بنى الله له بيتًا في الجنة » ومعلوم أنه لا يكون مسجد كهذا . وهذا يشبه إلى حد كبير ما تقوله اليوم : على فرض أنك أعطيتي جبل من ذهب ، فأنا لا أنصاع إليك ، ولا أسمع كلامك ، ففي هذا افتراض وشيء لم يقع ، ولن يقع ولكنه للمبالغة ، فقط وإني أؤيد هذا الرأي وأرجحه .

واستدل هؤلاء كذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لابن أبي حردرد ، وقد جاء يستفتيه في مهره ، فسأله عنه ، فقال مائتين ، فغضب الرسول ﷺ ، وقال « كأنكم تعطون الذهب والفضة من عرض الحرة^(١) أو جبل » .

قال القرطبي : هذا لا يلزم ، وإنكار النبي ﷺ على هذا الرجل المتزوج ، ليس إنكارًا لأجل المغالاة ، والإكثار في المهور ، وإنما الإنكار لأنه كان فقيرًا في تلك الحال ، فأحوج نفسه إلى الاستعانة ، والسؤال وهذا مكروه باتفاق «^(٢) .

(١) الحرة مكان في المدينة ذات حجارة سود . (٢) انظر القرطبي ٥ / ١٠١ .

قال القرطبي : وقد أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنطَارًا ﴾ .

ومع ما ذكرنا من أقوال بعض العلماء من جواز أخذ الصداق الكثير ، والمغالاة فيه ، فإن التخفيف ، والاقتصاد فيه مطلوب ، ومرغب فيه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤونة » (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق » (٢) .

وعن أبي سلمة قال « سألت عائشة : كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ، ونشًا ، قالت : أتدري ما النش ؟ قلت لا : قالت نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم » (٣) فمن هذه الأحاديث ندرك أن الاقتصاد في الصداق شيء مطلوب ومرغب فيه وهذا باتفاق العلماء ، وهو سنة رسول الله ، وصحابته الأخيار من أجل أن تدوم المحبة ، والوئام بين الزوجين .

وإذا قلنا إن المغالاة جائزة على قول بعض العلماء حيث إن المرأة تستفيد من ذلك المال عاجلاً ، وأجلاً ، وقد يستفيد منه الزوج كذلك إذا أعطته الزوج عند الحاجة عن طيب خاطر . فإن المشكلة لا تكمن في زماننا في المهر ، فحسب وإنما تكمن فيما يصرف من مصاريف باهظة في الزينة وإقامة الحفلات ، والسهرات ، والأغاني ، واللهو ، واللعب ، والبذخ ، والإسراف في الولائم وقد يؤكل ربعها ، أو ثلثها ، والباقي يكب ، فكل ذلك من الإسراف الممقوت الذي يمقته الإسلام ، ولا يرضى به ، وهذا حرام باتفاق العلماء وليس هناك من يقول بجواز ذلك إلا منافق ، أو مكابر ، أو جاهل .

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه النسائي وأحمد .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري ، والترمذي .

ففي هذا المثال تقديم طاعة، الاقتصاد في الصداق ، والتيسير فيه على طاعة جواز المغالاة فيه ، نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي تدعو لمثل ذلك .

وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى

إذا عقد رجل على امرأة ، وطلقها قبل أن يدخل بها ، فإن الله تعالى قد فرض لها نصف المهر ، رضي الزوج بذلك أم كره ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهن مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنُصْفٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١) .

ولكن إذا عفت المرأة عن ذلك النصف ، أو عفا الرجل عن الصداق كله لظرف من الظروف ، فإن ذلك أفضل ، وأولى لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى ﴾ .

خطاب للرجل أن يترك المهر كله ، وللرأفة بأن تترك النصف حسب حال كل منهما وفي قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ أي النساء ، والاستثناء هنا منقطع . وقد اختلف في قوله : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ فقيل : هو الزوج يعفو بكل المهر ، ولا يأخذ منه شيئاً ، فقد روى الدارقطني مرفوعاً من حديث قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ « ولي عقدة النكاح الزوج » وأسند هذا لعلي ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وشريح وقد روى الدارقطني عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بني نضير ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأرسل إليها بالصداق كاملاً ، وقال : أنا أحق بالعفو منها وقيل : هو الولي ، فله الحق أن يعفو عن نصف المهر الذي تستحقه موليته .

وفي قوله تعالى : (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) قال مجاهد : الفضل إتمام الرجل

الصداق كله ، أو ترك المرأة النصف الذي لها (١) .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة ترك الأخذ بالنسبة للرجل ، والمرأة ما يستحقانه لطاعة أخرى ، وهي تذكر الفضل والإحسان بين الزوج والزوجة نظرًا للحالة التي تدعو لذلك .

تعدد الزوجات والحكمة من ذلك

تعدد الزوجات مطلوب ، ومرغب فيه ، لما يحصل فيه من التآلف ، والتقارب والتماسك بين العائلات في المجتمع ، ولما يحصل عن طريقه من تكاثر النسل وهو مطلوب في الإسلام ، فقد تكون الحالة في المجتمع تدعو إلى ذلك لكثرة النساء وقلة الرجال ، أو أن المرأة التي لدى الرجل لا تنجب ، أو أنها مريضة لا تقوم بواجب الزوج ، ولأسباب عدة أجاز الإسلام التعدد .

قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن جعل لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » (٤) وقال عليه الصلاة والسلام « تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاثر بكم » (٥) وقال : « تزوجوا فإنني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » (٦) فالسر واضح من تعدد الزوجات من الآيات والأحاديث فللرجل أن يجمع بين الأربع من النسوة ، إذا كان في استطاعته ذلك ، والشرع قد رغب في ذلك ، وفعله رسول الله ﷺ ، وصحابته الكرام ، والسلف الصالح .

(١) انظر القرطبي ٣ / ٢٠٦ .

(٢) الروم آية ٢١ .

(٣) النساء آية ٣ .

(٤) متفق عليه .

(٥) أبو داود والنسائي ، وهو ضعيف .

(٦) البيهقي في السنن ، وهو ضعيف انظر الجامع الصغير للسيوطي .

أما ما نسمعه ، ونقرأه في هذه الأيام من المنع من تعدد الزوجات سواء أكان ذلك ممن انتموا إلى الإسلام من علمائه ، وجهلته ليسا يروا أعداء الإسلام ، ويحاملوهم أم من أعداء الإسلام

أما ما نقرأه ونسمعه من بعض المسلمين ، من علمائهم ، أو جهلتهم فذلك ناتج عن أمرين :

الأمر الأول : ما وجه ضد الإسلام في هذا المجال من المستشرقين ، وغيرهم واتهام الإسلام باتهامات شتى من جهة ، وإرضاء للمرأة في البلاد العربية بعد أن خرجت من بيتها ، وأزاحت الستار عن وجهها ، وتمكنت من رفع صوتها ، واختلطت بالرجال في الدوائر ، والشوارع والمؤسسات نتيجة الانفتاح ، والتعليم ، والجرأة في المقالات ، والمؤلفات والمحاضرات لإرضائها ، وتهديتها بعد أن ثارت ، من جهة أخرى .

وقد نلمس ذلك (المنع من التعدد) من فحوى كثير من المؤلفات والمقالات ، والمحاضرات من حملة الشريعة وغيرهم بأن ذلك غير جائز وإن لم يكن ذلك صراحة ، وإنما نلمسه ضمناً ، لوضع القيود ، والشروط (التي لم يأت بها الشرع) لتعدد الزوجات .

أما الأفلام الخليعة الخبيثة في البلاد العربية ، فقد لعبت دورًا كبيرًا في هذا المجال .

وعملت ولا تزال تعمل على تنفير المجتمع من تعدد الزوجات ، واتخاذ الخليلات بدلاً من ذلك ، كما هو حاصل في الغرب .

أما ما يكتبه أعداء الإسلام ، ويتكلمون به ، فذاك شيء معروف والنية مبيتة ضد الإسلام ، وهو تشويه وجه الإسلام العدو الوحيد لتلك الأمم ، وإبعاد الناس عن هديه من جهة ، ومن جهة أخرى تقليل عدد المسلمين في جميع أنحاء الأرض ، والحد من إنجازهم ، وكثرتهم .

لذلك حاولوا ، ولا يزالون يحاولون ، وبوسائل شتى ، متعددة تحديد النسل ، والدعوة إليه ، وأن ذلك شيء لا بد منه ، وروجوا لتلك الدعوة الباطلة في البلاد الإسلامية في الصحف ، والمجلات ، والمحاضرات والإعلانات ، واخترعوا وسائل منع الحمل بأنواعها ، وصدروها إلى البلاد الإسلامية ، وسمموا أفكارهم بكل ما أوتوا من قوة ، ومن بيان ، ودعاية في هذا المجال ، لكي يوقفوا الزحف المنتظر من المسلمين . وأما ما يكتبه حملة الشريعة من المسلمين في البلاد الإسلامية ، فما هو إلا من إحياء أعداء الإسلام ، وذلك ناتج عن كثرة الضغط الخارجي عليهم ، فكتبوا وألفوا ، وحاضروا لإرضائهم ، وإرضاء المرأة العربية التي حصلت على بغيتها في هذا الأمر ، فالمرأة مها بلغت من العقل ، والإيمان فهي لا تريد ضرة تنافسها في المنزل ، وخير دليل على ما نقول ما حصل من السيدة عائشة ، وحفصة رضي الله عنهما وعن أمهات المؤمنين عندما أراد الرسول الكريم أن يتزوج من امرأة . والقصة معروفة .

قلنا إن تعدد الزوجات مطلوب ، ومرغب فيه من الشارع ، ولكن إذا خشى الإنسان المسلم عدم القيام بواجباته تجاه الزوجات ، وعدم العدل ، فإن من الأفضل له أن يكتفي بواحدة ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا ، فواحده ، أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ أدنى ألا تعولوا ﴾ أي لا تجوروا من الجور ، وهو الاعتداء على الغير ، وقال الشافعي : ألا تكثر عيالك وهذا بعيد حسبها أرى إذ كيف يدعو الإسلام إلى التعدد ، وكثرة النسل ، ثم يخوف من كثرة العيال ؟ ففي هذا المقام ترك طاعة التعدد ، لطاعة أخرى وهي الخوف من الله

(١) النساء آية ٣ .

تعالى لعدم القيام بواجباته ، وعدم العدل بينهما نظرًا للحالة التي قد تؤدي إلى ذلك .

الحكمة من منع الجمع بين المرأة وأختها

الزواج ، وتعدد الزوجات طاعة مشروعة ، ومطلوبة في الإسلام ، ولكن منع الإسلام من الجمع بين المرأة وأختها ، وبين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) .

فالجمع بين المرأة ، وأختها جاء به القرآن الكريم ، وبين المرأة وعمتها ، وخالتها جاءت به السنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة على عمتها ، أو خالتها » (٢) .

قال الشوكاني : « وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم ، وقال لا نعم بينهم اختلافًا في ذلك ، وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين ، وقال لا اختلاف بينهم ، وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر (٣) .

وقد بين الحكمة من ذلك عليه الصلاة والسلام « إنكن إن فعلتن ذلك ، قطعتن أرحامكن » (٤) وأخرج أبو داود عن عيسى بن طلحة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » (٥) .

ففي هذه المسألة ترك طاعة التعدد والجمع بين الزوجات لطاعة أخرى ، وهي الخوف من قطيعة الرحم ، وصلة الرحم من الواجبات نظرًا للزمان الذي يجمع بينها ، والحالة التي تؤدي إلى ذلك .

(١) النساء آية ٢٣ .

(٢) رواه الجماعة . (٣) انظر نيل الأوطار ٦ / ١٦٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل .

(٤) رواه ابن حبان بهذه الزيادة .

ترد المرأة بالعيوب

الزواج مطلوب في الإسلام ، ويرغب فيه على أساس من المحبة ، والألفة بين الزوج وزوجته قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (١) .

فالسكون إلى المرأة ، والمودة ، والرحمة بين الزوجين شيء أساسي في الزواج . وذلك حاصل غالباً ، إذا كانت الزوجة ، والزوج خاليين من العيوب الخلقية (بفتح الحاء) فالإمسك شيء يأمر به الإسلام ، ويجبذه ، بل جعل أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، فالطلاق والفراق بدون سب لا يحبه الله ولا يرضاه .

ولكن إذا عقد على امرأة ، واتضح أن بها عيباً ، أو عيوباً خلقية (بفتح الحاء) ليلة الدخلة ، أو أن المرأة رأت عيوباً في الرجل ، فإذا يرى الشرع الحكيم ؟ يرى الشرع الحكيم أن يرد الرجل تلك المرأة ، وأن ترد المرأة ذلك الرجل ، للعيب أو للعيوب التي فيها ، وذلك تفادياً لما سيترتب على ذلك من خلافات ، وكره وعدم استقرار في المستقبل ، فإن الشرع الحكيم في هذه الحالة قد قصر الطريق من أوله ، ومن مبدأ الأمر ، فأمر برد الزوجة ، أو الزوج وقبل أن يستفحل الأمر ، ويعظم .

فقد صح « أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، ووضع ثوبه ، وقعد على الفراش . أبصر بكشحها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً » (٢) وعن عمر رضي الله عنه قال : « أيما امرأة غر بها رجل ، بها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره » (٣) .

وفي لفظ « قضى عمر في البرصاء ، والجذماء ، والمجنونة ، إذا دخل بها ،

(٢) رواه أحمد، وأبو سعيد في سننه.

(١) سورة الروم الآية ٢١.

(٣) رواه مالك في الموطأ والدارقطني.

فرق بينها والصداق لها بمسيسه إياها ، وهو له على وليها « (١) » .

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم إلى الفسخ بالعيوب وإن اختلفوا فيما هي العيوب التي ترد بها المرأة .

وقد روي عن عمر ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم أن المرأة ترد بأربعة عيوب : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء في الفرج ، وكذلك الرجل يشارك المرأة في الجذام ، والجنون ، والبرص ، وتفسخه المرأة بالجب ، والعنة .

وقال الشافعي ترد به الجارية في البيع ، ورجح ابن القيم ذلك .

وقال الزهري : يفسخ بكل داء عضال .

ففي هذه المسألة ترك طاعة الإمساك ، لطاعة أخرى ، وهي الخوف مستقبلا من الكراهية ، وعدم الوفاق بين الزوجين ، وعدم الاستقرار المنزلي ، نظراً للحالة التي تدعو لذلك .

عدم إصداق المرأة بعد الدخول بها

لو ادعت امرأة بعد الدخول بها أن الزوج لم يدفع لها شيئاً من المهر ، فإن القاعدة أن البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر للحديث الثابت ، وهي قاعدة عامة في المتخاصمين ، ولكن أبا الليث من فقهاء الحنفية ، اعتبر ذلك الادعاء باطلاً ، لأنه يستحيل عادة ، وفي عرف الناس أن يدخل رجل بامرأة ولم يسلمها شيئاً من المهر ، ولا يكلف الزوج إثبات الأداء .

وقد أخذ المتأخرون من الحنفية بهذه الفتوى ، وذلك لشيوع الكذب ، وإنكار الحقوق في زمانه (٢) .

وعند الشافعية وهو قول مالك والأوزاعي أن القول قولها في جميع

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رسائل ابن عابدين ص ١٤ .

الحالات ، لأن القاعدة : البينة على من ادعى واليمين على من أنكر . (١) .
ففي هذه المسألة تقديم طاعة عدم قبول دعوى الزوجة على طاعة أخرى ،
وهي القاعدة أن البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، نظرًا لتغير
الزمان ، وكثرة الكذب ، وإنكار الحقوق ، والحالة التي تدعو لذلك وهذا من
باب ماتعارف عليه الناس ، وتغير الفتوى بتغير الزمان .

خروج المرأة إلى طاعة أو مباح

الصلاة في جماعة حض عليها الإسلام ، وأكدها للرجال لقوله عليه الصلاة
والسلام « الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة » (٢) وفي رواية سبعا
وعشرين صلاة .

وأجازها للنساء بقوله عليه الصلاة والسلام « لا تمنعوا إماء الله مساجد
الله وليخرجن تفلات » (٣) أي غير متزينات بزينة .

وعن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إذا استأذنت أحدكم
امراته إلى المسجد ، فلا يمنعها » (٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لا تمنعوا نساءكم
المساجد ، وبيوتهن خيرهن » (٥) .

ولكن إذا فسد الزمان ، وخشي على المرأة الفتنة ، أو خروجها بغير إذن
زوجها فإن صلاتها في بيتها أفضل .

فعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « خير مساجد النساء قعر
بيوتهن » (٦) وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : « لو أن
رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد ، كما منعت بنو

(٢) أخرجه أبو داود

(٤) متفق عليه .

(٦) رواه أحمد .

(١) انظر نيل الأوطار .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود .

(٥) أخرجه أبو داود وأحمد .

إسرائيل نساءها . قلت لعمرة : أو منعت بنو إسرائيل نساءها ؟ قالت نعم « (١) .

ومن هذا الباب خروجها إلى زيارة أهلها ، وأقاربها بدون إذن زوجها ، فإن خروجها من بيتها في هذه الحالة معصية ، وإن كانت زيارة الوالدين والأقارب ، والأرحام طاعة لله تعالى .

ومن هذا الباب خروجها إلى مباح كأن تخرج إلى الأسواق لشراء حاجاتها ، فإن ذلك لا بأس به ، إذا كان بإذن زوجها ، ولكن إذا ترتب على خروجها الفتنة ، والوقوع في الحرام ، فإن خروجها من منزلها حرام ، وإن رضی الزوج بذلك ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ومن هذا الباب إذا أرادها زوجها بأن تجالس الرجال ، وتتبرج أمامهم ، كما يفعله الكثيرون في زماننا هذا بدعوى الحرية ، والحضارة ، فإنها تمتنع عن ذلك ، وإن كان ذلك الفعل يرضي الزوج ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ففي هذه المسائل ترك طاعة الخروج ، لطاعة أخرى ، وهي طاعة الله في إرضاء زوجها ، وما يخشى من ورائه من الفتنة ، وغضب الله تعالى ، نظراً للزمان والمكان ، والحالة التي تغضب الله تعالى ، وتسخطه .

لا تسافر المرأة بدون ولي

الحج فرض على الرجل والمرأة ، ولا يسقط بحال من الأحوال ، لأنه ركن من أركان الإسلام ، ولكن المرأة إذا لم تجد محرماً ، فإنها لا تسافر إلى الحج ، لما سترتب على سفرها من الطمع فيها ، والاعتداء عليها .

فعن ابن عباس رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله ﷺ يخاطب يقول : لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا ومعها

(١) متفق عليه .

ذو محرم ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا ، وكذا ، فقال انطلق فحج مع امرأتك « (١) .

قال الصنعاني « الحديث يدل على تحريم سفر المرأة من غير محرم ، وهو مطلق في قليل السفر ، وكثيره قال ، وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها ، ففي لفظ « لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم » وفي آخر « فوق ثلاث » وفي آخر « مسيرة يومين » وفي آخر « ثلاث أميال » وفي لفظ « بريد » ، وفي آخر « ثلاثة أيام » قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً ، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع ، فلا يعمل بمفهوم . ثم قال الصنعاني : وللعلماء تفصيل في ذلك قالوا : يجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب ، والحفاقة على نفسها ، ولقضاء الدين ، ورد الوديعة ، والرجوع من النشوز . وهذا مجمع عليه .

واختلفوا في سفر الحج الواجب ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع ذي محرم ، وتقل عن الشافعي أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً .. وقال جماعة من الأئمة : يجوز للعجوز السفر من غير محرم « (٢) .

ففي هذه المسألة ترك طاعة الحج ، لطاعة أخرى ، وهي الخوف من الاعتداء عليها ، والطمع فيها نظراً للزمان ، والمكان ، والحالة التي قد تؤدي إلى ذلك .

هذا في السفر إلى طاعة ، وواجب ، فكيف إذا كان السفر في مباح فمن باب أولى أنها تمتنع .

(٢) سبل السلام ٢ / ١٨٣ .

(١) متفق عليه .

النهي عن الطَّرْق لَيْلًا

إذا سافر الرجل خارج بلده لقضاء حاجته ، فعليه إذا قضى حاجته أن يستعجل في الإياب إلى بلده ، وألا يتأخر ، فأهله في حاجة إليه ومع هذا الاستعجال ، فإن الشرع الحكيم منعه من أن يطرق أهله إذا وصل ليلًا ، فإذا وصل بلده ليلًا ، فعليه أن ينام خارج المنزل ، فإذا أصبح ذهب إلى منزله ، فلعله إذا دخل على أهله ليلًا ، رأى ما يكره فتسوء الحال بينه ، وبين أهله .

أما إذا علم أهله بمجيئه ، فلا بأس من ذلك ، أو أن الضرورة تقتضي ذلك قال عليه الصلاة والسلام « إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلًا » (١) ولا شك أن وسائل الإعلام في زماننا متوفرة كالبرقية ، والهاتف .. وفي حديث آخر « إذا دخلت ليلًا ، فلا تدخل على أهلك ، حتى تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة » (٢) .

ومعنى تستحد : أي تزيل الشعر ، والشعثة : متفرقة الشعر .

ففي هذا المقام ترك طاعة الاستعجال في الدخول إلى المنزل ليلًا ، لطاعة أخرى ، وهي خشية أن يرى الرجل ما يكره من أهله ، فتسوء الحال بينها ، نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي تستدعي ذلك .

تقديم الطلاق على الإمساك

الزواج رابطة اجتماعية قوية ، ومتمينة من روابط المجتمع بين الزوج ، وزوجته يحصل بينهما الرحمة ، والسكينة ، والألفة ، والمحبة لقوله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (٣) .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) الروم آية ٢١ .

والأصل أن تدوم هذه المحبة ، وهذه الرحمة ، والمودة بينهما إلى الأبد ، أو يموت أحدهما عن الآخر ، فالطلاق كما جاء في الحديث المشهور « أبغض الحلال إلى الله » .

ولكن قد تسوء الحال ، ويصل الخلاف بينهما ، لدرجة عدم التفاهم ، أو الإضرار بهما ، أو بأحدهما ، فليس هناك حل سوى الطلاق .

وقد قسم العلماء الطلاق إلى واجب ، ومندوب ، ومحرم ، وقد يكون مكروها . فيكون واجبا إذا كان الزوج لا يستطيع الإنفاق على الزوجة ، أو إتيانها لمرض فيه ، والمنقول عن الإمام أحمد أن طلاقها يكون فرضاً ، إذا كانت زانية أو تاركة للصلاة ، والصيام .

ويكون مندوبا ، إذا كانت فاسدة الأخلاق ، ولم ينفع معها النصح ، ويكون محرما ، إذا خشي الزنا بعد طلاقها ، أو الزنا بغيرها .

ويكون مكروها إذا طلقها بدون سبب (١) .

فعدم الطلاق ، والإمساك بالزوجة طاعة لله تعالى ، لما في ذلك من حياة سعيدة بين الزوجين ، وإنجاب ، وبيت معمور بالمحبة ، والرحمة ، فإذا خشي من وراء الإمساك ما يترتب عليه من آثام ، أو ما لا تحمد عقباه كان الفراق أولى ، وأسلم لكليهما ، أو أحدهما .

ففي هذا المقام ترك طاعة الإمساك ، لطاعة أخرى ، وهي الخوف من الوقوع فيما يغضب الله تعالى للحالة التي تدعو لمثل ذلك .

أما ما يقال ، ويشاع ضد الإسلام في هذا الخصوص (وهو إباحة الطلاق) وأن ذلك ليس من العدل ، وأنه ظلم للمرأة .. وخاصة من المسيحيين ، فإن ذلك ما هو إخداع ، وتضليل ، وتomyه ضد الإسلام ، والمسلمين ، ومثل ذلك ما يقال في تعدد الزوجات في الإسلام وقد قدمنا

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٤ / ٢٩٦ .

الكلام في ذلك .

وها هم اليوم رجعوا إلى صوابهم بعد كل ما قالوه ، وكتبوه ، وألفوه في هذا الصدد ، وأباحوا الطلاق ، والتعدد ، وموافقة الكنيسة على ذلك ، بل إن في المانيا قامت مظاهرة نسائية تطالب بتعدد الزوجات .

الطلاق بلفظ الثلاث

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » (١) .

فواضح من الحديث أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد ، أنها تحسب عليه واحدة ، وأن عمر رضي الله عنه هو الذي اجتهد في الطلاق بلفظ الثلاث مرة واحدة أنها تحسب ثلاث طلاقات ، لتغير الزمان عما كان عليه عهد رسول الله ﷺ ويعتبر ذلك إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم ، لأنه لم يرد عنهم معارضة في ذلك .

وقد ذهب إلى ذلك جمهور التابعين ، والمذاهب الأربعة كذلك حيث أخذوا بقول الرسول الكريم صلوات الله عليه « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » .

وذهبت طائفة قليلة من أهل العلم إلى أن الطلاق يقع واحدة ، ومنهم ابن تيمية ، وابن القيم ، وجماعة من المحققين حيث إنهم اعتبروا أن ذلك اجتهد من عمر ، وهم غير ملزمين به .

الشاهد أن الزمان يلعب دوراً (٢) هاماً في تغيير الأحكام .

(١) رواه مسلم .

(٢) انظر نيل الأوطار ٦ / ٢٦٠ والفقهاء الأربعة للجزيري ٤ / ٣٤١ .

الأخير الإمام أحمد ، وابن تيمية ، وابن القيم لقوله عليه الصلاة والسلام « لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق » (١) .

وفسروا معنى الإغلاق بالغضب الشديد . وقد فسره أبو داود ، والشافعي بذلك وقد قسم ابن تيمية ، وابن القيم الغضب إلى ثلاثة أقسام : قسم يزيل العقل كالسكر ، فهذا لا يقع معه طلاق . بلا ريب ، وقسم في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول ، وقصده ، فهذا يقع معه الطلاق . وقسم يشتد بصاحبه ، ولا يبلغ زوال عقله ، بل يمنعه من التثبت ، والتروي ويخرجه عن حال اعتداله . فهذا محل اجتهاد » (٢) .

فإذا قلنا بعدم وقوع طلاق المكره ، والسكران والغضبان ، فإنه يكون من باب تقديم طاعة الرأفة والرحمة بحال هؤلاء بعدم وقوع الطلاق منهم على طاعة أخرى ، وهي وقوع الطلاق نظرًا للحالة التي تدعو لذلك .

توريث المطلقة في مرض الموت

إذا طلق رجل امرأته طلاقًا بائنًا ، وهو في كمال عقله ، وصحته ، فإن تلك المطلقة لا تراث من ماله إذا مات ، ولو لم تنقض العدة ، لأنها أصبحت أجنبية بالنسبة لذلك الرجل .

ولكن إذا طلقها طلاقًا بائنًا : وهو في مرض الموت ، فإن السلف الصالح من الصحابة قد ورثوها ، لكي لا يكون ذريعة للحرمان من الميراث ، سواء أقصد أم لم يقصد ذلك الميت ، وذلك سدًا للذريعة المفضية لحرمان الورثة من الإرث (٣) .

ففي هذه المسألة ترك طاعة عدم إرثها من زوجها لطاعة أخرى وهي إرثها ، نظرًا للزمان والمكان ، والحالة التي تقتضي ذلك .

(١) رواه أبو داود .

(٢) انظر في ذلك كله إعلام الموقعين ٤ / ٥٠ .

(٣) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٨٩ .

الغيبة والنميمة للمصلحة

الغيبة ، والنميمة من الكبائر ، ولا يرضى بهما الإسلام ، وقد وردت أحاديث كثيرة تحذر من ذلك ، وقد قال سبحانه منفراً من ذلك : ﴿ وَلَا يفتب بعضكم بعضاً يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾ (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال ، قال ذكرك أخاك بما يكره ، قيل أفرأيت إن كان في أخى ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول ، فقد اغتبتة ، وإن لم يكن فيه ما تقول ، فقد بهته » (٢) .

وجاء في خطبة الوداع « إن دمائكم وأموالكم ، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ؟ » (٣) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (٤) .

وجاء في النميمة « لا يدخل الجنة غام » (٥) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبرين ، فقال : إنها يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، بلى إنه كبير : أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر ، فكان لا يستبرئ من بوله » (٦) . ذلك أن الإسلام يريد مجتمعاً سليماً متماسكاً قوياً ، متحاباً ، لا يعتريه الضعف ، والخلل ، والغيبة ، والنميمة تقضي على كل ذلك ، فيسود المجتمع الحقد ، والكراهية ، والبغضاء ، وحب الانتقام ، فلا ألفة بعد ذلك ولا محبة ، ولا تماسك فحرم الغيبة ، والنميمة

(١) الحجرات آية ١٢ . (٢) مسلم . (٣) متفق عليه . (٤) رواه مسلم . (٥) متفق عليه .

(٦) متفق عليه .

لصيانة المجتمع الإسلامي من كل تلك الأمراض الاجتماعية .

ولكن قد تكون الغيبة لمصلحة ، أودفع مفسدة ، فتباح حينئذ وقد أجملها النووي رحمه الله تعالى في ستة أبواب .

١ - التظلم فيجوز للمتظلم أن يتظلم من الظالم في حضرة سلطان ، أو قاض أو غيرها ، ليبين له ظلامته التي جاء من أجلها .

٢ - الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد صاحبه إلى الصواب ، فتقول للمسئول عن إزالة المنكر : فلان يعمل كذا ، بقصد إزالة المنكر لا بقصد الغيبة ، وإساءة السمعة .

٣ - الاستفتاء من شخص فاهم . كأن يقول : أبي فعل معي كذا ، وأمي فعلت معي كذا ، وأخي فعل معي كذا ، وزوجي فعل معي كذا ، فما رأيك ؟ فذلك جائز لهذا الغرض ، ولكن الأفضل : ما رأيك فيمن فعل كذا ولا يذكر اسمه من غير تعيين .

٤ - تحذير المسلمين من شره أو نصحه لهم بأن يتعدوا عن ذلك الشخص مثلا ، فمن ذلك جرح الرواة الراوين للحديث الذين يضعون الأحاديث وذلك واجب بإجماع الأمة ، ومنها المشاورة في مصاهرته أو مشاركته ، أو إيداعه ، أو مجاورته .. إلى غير ذلك ، فيجب على من استشاره أن يذكر ما فيه من العيوب .

٥ - أن يكون مجاهراً بفسقه ، أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ، أو الزنا وأخذ أموال الناس بالباطل .

٦ - ويجوز أن يذكر من اشتهر بشيء من صفات النقص كالأعمى ، والأصم والأبكم .. على سبيل التعريف به ، لا على سبيل التنقيص له . (١) وأما عن

(١) انظر رياض الصالحين ص ٥٥٥ .

النمية ، فإنه يجوز لشخص إذا سمع . أو علم بأن شخصا يريد أذيته ، أو الإضرار به ، فإنه في هذه الحالة يتحتم عليه أن يبلغه بما دبر له ذلك الشخص من مكيده ضده ، لئلا يلحق به ذلك الضرر ، أو ذلك الإيذاء .

ففي هذا المقام تقديم طاعة النصيحة للمسلم والتحذير من الخطر ، على طاعة تحريم الغيبة ، والنميمة ، نظرًا للحالة التي توجب ، أو تدعو لذلك وهذا من باب تقديم المصلحة على المفسدة .

الكذب للمصلحة

الكذب من الكبائر ، ولا يجوز للإنسان المسلم أن يكذب ، أو يتحرى الكذب فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ، ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا (١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : أربع من كن فيه ، كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا أوتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر (٢) .

ذلك أن الكذب تكون نتيجته أن الناس لا يثق بعضهم ببعض في المعاملات والأخذ والعطاء ، كما أنه من أهم عوامل الهدم والفساد في المجتمع ، وخراب البيوت ، وما يتولد عن ذلك من النفرة ، والكراهية ، والتفريق بين الزوجين ، وبعد الآباء عن الأبناء . وحقد الأبناء على الآباء والأمهات وعداوة الأصدقاء ..

(٢) متفق عليه .

(١) متفق عليه .

إلا أن الكذب يجوز في أماكن ، ويجب في أماكن أخرى ، نظرًا للمصلحة التي تحتم على المسلم أن يقول خلاف الواقع ، فمن ذلك :

١- الكذب للإصلاح بين الناس ، كأن تقول لشخص إن فلانًا يذكرك بخير ، ويشيد بمواقفك الطيبة ، وتقصد بذلك عدوه ، وهو لم يقل ذلك ، بل قد يسبه أمامك ، ويحتقره ، ولكنك تقول خلاف الواقع ، ومثل ذلك تقول لخصمه الآخر ، وقصدك خير في ذلك ، فهذا ليس من الكذب المحرم ، بل هو محبوب عند الله تعالى ، ومطلوب في الشرع لإصلاح ذات البين .

ومن هذا القبيل الكذب على الزوجة في شأن من الشؤون ، لترضيها ، كأن تقول لها مثلاً : ليس لدي من الدراهم ، لأشتري ما تطلبينه ، لكثرة ما تطلب ، وتغالى في الطلب ، وتسرف فيه ، وأنت لديك ذلك المبلغ فالمصلحة هنا التوفير ، وعدم الإسراف ، وعدم إجابتها إلى ما تريد من الإسراف .

٢ - ومثال الواجب : ما إذا طلب إنسان مظلوم من قبل الشرطة ، أو عدوله ، واختفى ذلك الشخص عندك ، أو في مكان آخر أنت تعلمه ففي هذه الحال ، يجب عليك إذا سئلت عن مكانه أن تكذب ، ولا تقول الحقيقة ، فتقول : لا أدري ، أو لم أره لإنقاذ حياة ذلك الشخص ، أو إنقاذ سمعته ، وعدم إهانته .

أو أن شخصاً ، وضع لديك أمانة ، وجاء ظالم ، ليأخذها ، فإنك في هذه الحالة تنكر أن لديك تلك الأمانة ، فمسئولية الأمانة تحتم عليك أن تقول خلاف الواقع .

فدليل الكذب لإصلاح ذات البين ما روته أم كلثوم رضي الله عنها ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني

خيرًا ، أو يقول خيرًا » (١) .

وفي رواية لمسلم قالت أم كلثوم ، ولم أسمع رخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث : يعني الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها .

ففي هذه الأمثلة تقديم طاعة ما يرضي الله سبحانه من الكذب الذي يجلب مصلحة ، ولا يسبب مفسدة ، على طاعة أخرى ، وهي عدم الاعتراف بالواقع ، والحقيقة نظرًا للزمان ، والمكان ، والأحوال التي تحتم عليه عدم الصدق ، وإظهار الحقيقة ، ولو صدق وقال الواقع ، لكانت المفسدة أشد من المصلحة ، بل قد تكون كلها مفسدة ، وذلك ممنوع في الشرع .

والأفضل في هذه الأمثلة أن يُعْرَضَ في كلامه إذا أراد خلاف الواقع كما حصل لأبي بكر رضي الله عنه عندما صحب رسول الله ﷺ في هجرته إلى المدينة ، وكان رديف النبي ﷺ ، وقد كان الناس يعرفون أبا بكر ، ولا يعرفون النبي ﷺ ، فيسألونه عنه فيقول إنه هادي يهديني السبيل ، أي يدلني على الطريق ، وهو يقصد أنه يهديه إلى سبيل الخير (٢) .

وكذلك ما حصل لسويد بن حنظلة ، قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتخرج القوم أن يخلصوا ، وحلفت أنه أخي ، فخلى عنه ، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : أنت كنت أبرهم ، وأصدقهم ، صدقت ، المسلم أخو المسلم » (٣) .

ومثل ذلك ما حصل للشافعي رحمه الله تعالى : عندما سئل عن خلق القرآن قال : التوراة ، والإنجيل ، والقرآن ، هؤلاء الثلاثة مخلوقون ، ويقصد

(٢) رواه أحمد والبخاري .

(١) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

بذلك أصابعه الثلاثة ، وهو يشير بهم ، وليس قصده القرآن ، والتوراة ، والإنجيل من أجل أن ينتقد نفسه من المحنة .

لذلك قيل : « إن في المعاريض لمدوحة » .

ففي هذا المقام تقديم طاعة الكذب على طاعة الصدق للمصلحة ، ودفع الضرر نظرًا للحالة التي توجب ، أو تبيح ذلك .

الحلف وإتيان المصلحة

الحلف لا يجوز إلا بالله سبحانه وتعالى ، فلا يجوز بأي مخلوق مهما كان شأنه . وما نسمعه في هذا الزمان من كثير من جهلة المسلمين ، كالحلف بالآباء ، وبالأنبياء والأولياء ، وبالحياة ، ما هو إلا مخالفة لدين الله ، ومعصية لله سبحانه فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قوله : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا ، فليحلف بالله ، وإلا فليصمت » (١) .

وقد اتفق الأئمة على أن الأيمان منها ، ما هو لغو ، ومنها ما هو منعقد لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ (٢) .

وقد اختلفوا فيما هو اللغو ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : إنها اليمين على الشيء يظن الرجل أنه على يقين منه ، فيخرج ذلك الشيء على خلاف ما حلف .

وقال الشافعي : اللغو اليمين ما لم تنعقد عليه النية مثل ما جرت به العادة من قولهم : لا والله ، والله كذا . مما يجري على ألسنة الناس في أثناء الحديث ، وهو غير مقصود ، وهناك أقوال أخرى لا حاجة لذكرها (٣)

(١) متفق عليه . (٢) المائة آية ٨٩ . (٣) انظر بداية المجتهد ١ / ٢٩٨ .

ولا مانع عندي من اعتبار القولين لغواً .

فمن قال مثلاً : والله لا أخرج من الدار أسبوعاً كاملاً ، لزمه الوفاء بالبين ، فلا يجوز له الخروج من البيت لمدة أسبوع ، فإذا خرج فقد حنث ، وأثم ووجب عليه الكفارة ، فإذا كفر ، ارتفع عنه الإثم لقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ (١) .

فإذا رأى أن في خروجه من المنزل ما هو أفضل مما لو مكث في المنزل لإصلاح ذات البين ، أو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو تعلم جاهل .. فإنه يخرج لما خرج إليه وعليه الكفارة المقررة .

أو أنه حلف بالألا يزور أحد أقاربه ، وألا يتصدق عليه ، وهو محتاج فإنه يزوره ، ويتصدق عليه ، ويكفر عن يمينه .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » (٢) وقد حلف أبو بكر بالألأينفق على مسطح بن أثانة ، وكان ممن رمى عائشة رضي الله عنها بالإفك فنزلت الآية الكريمة ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ (٣) .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة فعل الخير ، وإتيان الأفضل على طاعة أخرى وهي المضى في حلفه ، نظراً للزمان ، والمكان والحالة التي تدعو لذلك

(١) سورة المائدة آية ٨٩ . (٢) رواه مسلم . (٣) سورة النور آية ٢٢ .

النذر في معصية أو عدم الاستطاعة للوفاء به

النذر معترف به في الإسلام ، وطاعة مطلوبة ، والشرط في ذلك أن يكون خالصا لوجهه الكريم ، والوفاء به واجب بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ والذين يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ^(٢) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « من نذر أن يطيع الله ، فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه ، فلا يعصه » ^(٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنها قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئا ، وإنما به من البخيل » ^(٤) .

قال أبو عبيد : ليس معنى النهي في الحديث منع النذر ، وأن يكون مأثما ، ولو كان كذلك ما أمر الله به أن يوفى ، ولا حمد فاعله ، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر ، وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفرط في الوفاء به ، ويترك القيام به .

وقال ابن الأثير : تكرر النهي عن النذر ، وهو تأكيد لأمره ، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به إذ يصير بالنهي معصية فلا يلزم ^(٥) .

من ذلك ندرك أن النذر طاعة مطلوبة ، ومرغب فيها ، والوفاء به واجب .

فمن نذر في طاعة ، وهو يستطيع الوفاء بها ، فيجب الوفاء بها وإذا لم

(١) الإنسان آية ٧ . (٢) الحج آية ٢٩ . (٣) رواه الجماعة إلا مسلما . (٤) رواه الجماعة إلا الترمذي

(٥) انظر نيل الأوطار ٨ / ٢٧١ .

يفعلها ، فهو آثم . ومن لم يستطع فعلها ، فعليه كفارة يمين فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر نذرًا ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرًا لم يطقه ، فكفارته كفارة يمين » (١) .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخا ، يَهَادِي بين ابنيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي ، قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ، وأمره أن يركب » (٢) .

وعن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته ، فقال : لِمَشِّ وَلْتَرْكَبِ » (٣) .

وإن كان النذر في معصية ، فلا ينعقد ، ولم يجز الوفاء به ، ولا تلزمه كفارة وإن كان مباحا مقدورا عليه ، فعليه الوفاء به ، وإن كان غير مقدور عليه فعليه الكفارة (٤) .

وقد قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ (٥) .

ففي حالة عدم القدرة ، تترك طاعة الوفاء بالنذر به ، لطاعة أخرى وهي المحافظة على النفس ، والتيسير ، وعدم المشقة عليها ، نظرا للحالة التي تتطلب ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وقال : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه . (٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه . (٣) متفق عليه .

(٥) البقرة آية ٢٢٣ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٨ / ٢٧١ .

« اختلاط الحلال بالحرام ، أو الطاهر بالنجس »

اختلطت محرمة بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، أو لعان بغيرها من النساء ، وأراد الشخص أن يتزوج منهن ، فإنه يمتنع عن الجميع ولو فعل ، لم يصح نكاحه احتياطاً للأبضاع ^(١) .

ففي هذه المسألة ترك طاعة الزواج بهؤلاء النسوة ، لطاعة أخرى ، وهي الخوف من الزواج بمحرمة عليه ، نظرًا للمكان ، والحالة التي تمتنع من ذلك .

« المباح الذي يؤدي إلى حرام ، فهو حرام »

إن الشرع الحكيم قد أحل تناول المباح بأنواعه ، ولكن إذا كان ذلك المباح يؤدي ، إلى حرام ، فهو حرام : مثال ذلك : إن تناول الأطعمة بأنواعها والأشربة بأنواعها مباح ، بل قد يكون طاعة إذا كان الإنسان نوى بذلك الاستعانة على تقوى الله تعالى ، ولكن إذا تناوله الإنسان زيادة عن طاقته ، وخرج عن الحدِّ والمعقول إلى درجة الإسراف والتبذير ، فإن ذلك الأكل ينقلب إلى حرام ، وقد قال سبحانه : ﴿ كَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ ^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه ، فإن كان ، ولا بد ، فثلث طعام ، وثلث شراب ، وثلث للنفس » ^(٣) .

لأن الأكل والشرب زيادة عن طاقته ، وعن احتياج الجسم إليه يؤدي إلى الأمراض المتعددة ، وإلحاق الضرر بالنفس ، وذلك حرام ، لا يقره الشرع ^(٤) ومن هذا الباب ما نراه اليوم ، ونسمعه من لعبة الكرة ، فلعبة الكرة في الأصل مباحة للصغير ، والكبير ، والصغير أولى من الكبير ، ولكن إذا خرجت عن الأصول ، وأصبح اللاعبون يبالغون فيها من صرف الأموال الطائلة .

(١) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ٦ / ٢٧٦ .

(٢) الأعراف آية ٣١ . (٣) رواه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم .

(٤) انظر في ذلك « كتابنا من الآداب والأخلاق الإسلامية » وكتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه القسم الثالث » .

ووضعها في غير موضعها الذي أمر الشارع بصرفه فيه ، وتضييع الأوقات فيما لا فائدة فيه ، وشغلت طلبه العلم ، والمتفرجين عن طلب العلم وصدت عن صلاة الجمعة ، والجماعة ، وأصبحت مثارًا للجدل ، والفتن والعداوة ، والبغضاء بين اللاعبين والمتفرجين ، وشغلت المسلمين عن مهامهم الأساسية ، فإنها حينئذ تنقلب إلى حرام ، وإن كانت مباحة في الأصل ، وقد رأى عليه الصلاة والسلام رجلا يجري وراء حمامة ، فقال « شيطان يجري وراء شيطانة » (١) .

فإذا كان هذا في الحمامة التي لا تكلف شيئاً من التكاليف المادية ولا تضيع الأوقات كما في الكرة ، وغير ذلك من الألعاب ، ولم يفتتن بها ذلك الافتتان ، لدرجة الحب ، والأخذ بالألباب ، فكيف إذن بلعبة الكرة والشطرنج ، وغير ذلك من الألعاب التي سيطرت على العقول وأخذت بالألباب ، وصرفت فيها الملايين من الدولارات ، بل المليارات وحطمت الآمال وضيعت الأوقات فيما لا طائل تحته بل جرّت إلى العداوة والدمار والبغضاء ، والعنصرية البغيضة التي حذر منها الإسلام ، ومقتها كل المقت !!

ومن هذا الباب المناكير الذي تضعه النساء في أظافرهن للزينة ، فهذا ليس فيه شيء إذا كان ذلك في الأوقات التي لا تصلي فيها أما في الأوقات التي تصلي فيها ، فإنه لا يجوز ، ولو أمرها زوجها ، لأنه يمنع من وصول الماء إلى البشرة من الأظافر في حالة الوضوء ، والغسل للجنابة ، فالصلاة لا تجوز في هذه الحالة .

ففي كل ما ذكرنا ترك طاعة الأخذ بالمباح ، لطاعة أخرى ، وهي الخوف من الغلو في المباح ، وما يسبب ، أو ينتج عنه من حرام نظرًا للزمان ، والمكان .

ومادمنا نتكلم عن المباح ، فهناك أيضًا سباق الهجن المعروفة اليوم في

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

الخليج وسباق الخيل : فذلك مما أجازته الإسلام سواء أكان ذلك بعوض أم بدون عوض فقد جاء قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : « لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر » (١) .

والنصل هو السهم ، والخف الإبل ، والحافر الخيل ، وقيل كذلك البغال والحير ، لأنها تركب للجهاد .

والحق بذلك جواز سبق بالسفن ، والطائرات البحرية ، وهي الأنازب والشذرات ، وهو قول ابن سريج . وهذا موجود لدينا كذلك في الخليج أما السباق على الأقدام ، فجائز عند أبي حنيفة . وقول للشافعي لأن الرسول ﷺ استبق ، وعائشة على أقدامهما ، ولأن السعي من قتال الرِّجَالَة كالخيل في قتال الفرسان ، ومن الشافعية من أجاز ذلك في السباحة كذلك ومنهم من أجاز المسابقة بالمصارعة ، وهو قول أبي حنيفة ، وقول للشافعي واستدل بمصارعة الرسول لركانة (٢) .

أما السباق بنطاح الثيران ، والكباش ، وتقار الديكة ، فهو باطل لأنه إيذاء للحيوان ، فهو لا يجوز (٣) .

أما من حيث الجواز ، فقد عرفت حكمه ، وأما إذا خرج عن حدوده من المغالاة في كل ذلك ، فإنه لا يجوز كذلك لما قدمنا في لعبة الكرة ، والشطرنج .

ترك المباح إذا خشى الحرام

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاوًا بغير علم كذلك زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٢) الحديث رواه أبو داود وفي إسناده الحسن العسقلاني ، وهو مجهول ، وأخرجه الترمذي من حديث العسقلاني ، وقال : غريب ، وليس إسناده بالقائم .

(٣) انظر المجموع ١٤ / ٢٠٩ ، ٣٠٠ .

يعملون ﴿^(١)﴾ نزلت هذه الآية في كفار قريش حينما قالوا لأبي طالب إما أن تنهى محمدًا وأصحابه عن سب آهتنا ، والغض عنها ، وإما أن نسب إلهه ، ونهجه فنزلت الآية .

ومعنى الآية لا تتعرضوا لآلهة الكفار بسب ، وإهانة فيسبوا الله تعالى . وهو من باب سد الذرائع فسب الكفار ، وما يعبدون جائز ، لما هم عليه من الضلال ، والباطل ، فلا حرمة لهم ، وما يعبدون ، ولكن إذا كان ذلك يتسبب في سب الله والقرآن ، ورسوله ، فإن المسلم يمتنع عن ذلك . وقد قال العلماء : إن حكمها باق في هذه الأمة ، فمتى كان الكافر في منعة وليس للمسلم عليه سلطان ، وخيف أن يسب الإسلام ، ويسب الله ونبيه فلا يجوز للمسلم أن يسب دينهم ، وصلبانهم ، وكنائسهم ، ولا يتعرض إلى شيء من ذلك بسوء ، لأنه حينئذ بمنزلة الباعث ، والداعي إلى المعصية . وعبر بالذين ، وهي الأصنام مع أنها لا تعقل جريا على معتقد من يعبدها ، وأنها تنفع ، وتضر ، فأنزله منزلة العاقل .

وفيه دليل على أن صاحب الحق قد يكف عن حق له إذا كان ذلك يؤدي إلى ضرر في الدين . ويقرب من هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا تبتوا الحكم بين ذوي القربى مخافة القطيعة . وقوله : « عَدُّوا » أي جهلا .

ففي هذا المثال ترك ما يجوز للمسلم أن يقوله خشية ما قد يقع مما هو أعظم . وأسوأ منه نظرًا للزمان والمكان . والحالة التي توجب ذلك .

(١) الأنعام آية ١٠٨ .

« حمد العاطس لله وتشميته »

حمد الله للعاطس ، وتشميته لمن يسمعه سنة مؤكدة ، وهو يدل على اهتمام المسلمين بعضهم ببعض ، وعناية بعضهم ببعض ، وشد أزر بعضهم ببعض . فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قوله : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » (١) وهذا دليل المودة ، والحب ، والإخاء في الله تعالى .

وجاء قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم ، وحمد الله تعالى ، كان حقاً على كل مسلم ، سمعه أن يقول له يرحمك الله ، وإن التثاؤب ، فإنما هو من الشيطان ، فإذا تشاءب فليرد بقدر ما استطاع ، فإن أحدكم ، إذ تشاءب ضحك منه الشيطان » (٢) وقال : « إذا عطس أحدكم ، فليقل : « الحمد لله » ، وليقل له أخوه ، أو صاحبه « يرحمك الله » ، فإذا قال له : « يرحمك الله » ، فليقل له « يهديك الله ويصلح بالك » (٣) هذا بالنسبة لمن هو ليس مشغولاً بصلاة ، أو بشيء آخر ، فإن كان في الصلاة وعطس ، فإنه مخير بأن يقول « الحمد لله » وبين ألا يقول ، لأن « الحمد لله » ذكر له تعالى ، فجاز التلطف به في الصلاة ، فقد جاء عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فعطست ، فقلت : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ، ويرضى » ، فلما صلى رسول الله ﷺ قال : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية ، فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة ، فقال رفاعة : أنا يارسول الله ، فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها » (٤) .

فكما ترى ؛ فإن هذا الصحابي قد حمد الله تعالى ، والحمد ذكر الله تعالى ، فأقره الرسول على ذلك .

(٢) رواه البخاري .
(٤) رواه الترمذي ، والنسائي .

(١) متفق عليه .
(٣) رواه البخاري .

قال الشوكاني ؛ ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته ، فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها .

ففي هذا المقام تقديم طاعة الحمد لله تعالى في الصلاة ، على طاعة عدم الكلام في الصلاة المنسوع شرعاً ، نظراً للزمان الذي سيفوت ، لو تركت . ولكن المصلي لا يقول للمثمت « يهديكم الله ويصلح بالكم » فإذا قال ذلك بطلت صلاته .

أما بالنسبة للعاطس : وهو في بيت الخلاء ، فإنه لا يحمد الله تعالى ، ولا يثمت كذلك صيانة لذكر الله تعالى عن تلك الأماكن ، فيكون من باب ترك طاعة الحمد ، لطاعة أخرى ، وهي صيانة ذكر الله عن تلك الأماكن نظراً للمكان الذي لا يناسب ذلك .

« صيانة ذكر الله عن أماكن النجاسة الحسية والمعنوية »

ذكر الله تعالى مطلوب ، ويحض عليه الخالق في كل زمان ، ومكان ، والاستزادة منه مرغّب فيها ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ (١) .

وقد أثنى الله على الذاكرين بقوله : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٢) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « الدنيا ملعونة ، وما فيها ملعون ، إلا ذكر الله ، وما والاه ، أو عالمًا أو متعلمًا » (٣) .

ولكن هناك أماكن يجب أن يصاب عنها ذكر الله تعالى ، وأسماؤه الحسنى ، فلا يذكر فيها صيانةً ، واحترامًا لها من الإهانة ، والاستهزاء بها ، فمن تلك

(١) الأحزاب آية ٤١ . (٢) آل عمران آية ١٩١ . (٣) رواه ابن ماجه والطبراني .

الأماكن ، أماكن النجاسة الحسية كالحمامات ، وبيوت الخلاء ، فيجب ذكر الله تعالى قبل أن يضع الداخل رجله اليسرى فيها بقوله « بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الحُبث ، والحَبائث » وعندما يخرج ، ويضع رجله اليمنى خارجها يقول « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

كذلك لا يجوز للعاطس أن يحمد الله ، وهو في بيت الخلاء ، ولا يجوز لمن يسمعه أن يشتمه ، ولا يجوز للمتوضيء أن يسمي الله تعالى داخلها .

وعند الشافعية إذا عطس ، فإنه يحمد الله في قلبه ، وإن نطق بذلك ، فهو مكروه كراهة تنزيه ، لا تحريم^(٤) .

والصواب أنه حرام . والله أعلم .

وأما الاستنجاء باليد التي بها خاتم فيه ذكر الله ، كإله إلا الله ، وعبد الله وعبد الكريم ، فإنه يجب خلعه قبل الاستنجاء .

أما عن الحمامات الموجودة اليوم ، وهي ما تسمى بالحمامات الإفريقية ، وهي داخل الغرف ، وليس هناك رائحة كريهة تنبعث منها ، فإني أرى أن الأفضل للمتوضيء أن يسمي الله في قلبه عند الوضوء ، أي يستحضرها في قلبه دون التلفظ بها وكذلك إذا عطس ، فيحمده في قلبه ، لأن هذه الحمامات تختلف عن الحمامات الأخرى ، أما دعاء الدخول والخروج فكما هو لأن المقصود من ذكر الله تعالى بعد الانتهاء من هذه الأماكن ، وعند الدخول إليها ، وعند الوضوء ، وعند العطاس ، وغيرها هو اتصال المسلم بالله خالقه في كل لحظة من عمره ، وتذكر نعمائه ، وأفضاله عليه ، وشكره له سبحانه وذلك حاصل بما ذكرنا باستحضار ذلك في القلب دون التلفظ به .

كما لا يجوز ذكر الله تعالى في أماكن النجاسة المعنوية ، وهي أماكن اللهو ، واللعب ، والأغاني وشرب الخمر ، ولعب الميسر ، بقصد ، وبدون قصد .

كما لا يجوز أن يصاحب ذكر الله تعالى الموسيقى ، وآلات اللهو بأنواعها ، وما نراه ونسمعه في بعض البلدان الإسلامية من ذكر الله تعالى بوسائل مختلفة ، بصحبة الموسيقى ، فذلك مما ابتلى به المسلمون في هذا العصر ، وتقليدهم الأعمى لغيرهم بقصد من بعض من يريد سوءاً بهذا الدين ، وبدون قصد من آخرين .

وقد قال تعالى : ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديّةً ﴾ (١) .

والمكاء ، هو الصفير ، والتصديّة : التصفيق ، فإذا كان التصفيق ، والتصفير ممنوعين من أن يصاحبا ذكر الله ، فمن باب أولى آلات اللهو ، والموسيقى والغناء بأنواعه ، لما في ذلك من خطر عظيم على الدين ، ودخول ما ليس منه فيه ، ولصيانة ذكر الله تعالى عن العبث ، واللغو ، واللعب ، والاستهزاء به .

ولعمري إن من يفعل ذلك ما هو إلا منافق كاذب في ذكره الله تعالى ، ولا يريد من ذلك إلا الشر ، والإساءة إلى دين الله تعالى ، وما يدعيه البعض من أن التلحين لذكر الله ، لا بد له من مصاحبة آلات الموسيقى ، فذلك كذب ، وهتان فذكر الله لا يحتاج إلى تلحين ، ولا إلى رقص ، ولا إلى قيام ، وعود ، وتمايل ذات اليمين ، وذات الشمال ، ولا إلى فن ، وتفنن في ذلك ، وكل ذلك دخيل على الإسلام ، والمسلمين للإساءة إلى دينهم .

فذكر الله يحتاج إلى طمأنينة ، وخشوع ، وخضوع بعيداً عن الرياء ، والسمعة وصيانة له عن اللهو ، واللعب ، وآلات اللهو ، وكل ذلك من أفعال الشيطان الذي يريد للمسلمين التعاسة ، والشقاء ، والوقوع فيما وقع فيه غيرهم من الأمم .

(١) الأنفال آية ٢٥ .

وكذلك مدح رسول الله ﷺ بريء من المغنين ، والمغنيات ، وهو ليس في حاجة إلى مدح أولئك المارقين العابثين المفسدين في الأرض .

ففي هذا المقام ترك طاعة ذكر الله تعالى في هذه الأمكنة ، ومع هذه الأحوال لطاعة أخرى . وهي صيانة ذكر الله تعالى عن العبث ، والاستهانة والاستهزاء بها ، نظرًا للمكان ، والزمان اللذين يؤديان إلى ما يسيء إلى الخالق العظيم ، وإلى أسمائه الحسنی ، وإلى نبيه ، تعالى الله عن ذلك كله علوًا كبيرًا .

« كثرة السؤال ، والتعمق في الكلام »

السؤال في العلم ، والتفقه فيه ، والاستفسار عن المسائل المشككة على الإنسان شيء مطلوب من الإنسان ، ومرغب فيه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » (١) .

أما إذا كان السؤال لمجرد التعنت ، واختبار العلماء ، وضرب كلام ذلك بهذا ، أو فهم مالا داعي لفهمه ، أو الاطلاع على عورات الناس ، وخلفياتهم ، فذلك ممنوع شرعًا ، ولا يجوز الإقدام عليه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تَبَدَّدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

وقد جاء في سبب نزول الآية أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قالوا : يا رسول الله : أفي كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : أفي كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت : نعم ، لوجبت فأنزل الله تعالى الآية .

وقيل نزلت عندما سألوا عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها ، ولا وجه

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد .

(٢) المائدة آية ١٠١ .

للسؤال عما عفا الله عنه .

وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم قول الرسول الكريم : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً ، وهات ، وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (١) .

قال كثير من العلماء : المراد بكثرة السؤال التكثر من السؤال في المسائل الفقهية تنطعاً ، وتكلفاً ، فيما لم ينزل ، والأغلوطات ، وتشقيق المولدات ، وقد كان السلف يكرهون مثل ذلك ، ويرونه من التكلف وقيل المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال ، والحوائج إلحاحاً واستكثاراً ، وهو قول مالك .

وقيل : المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعني من أحوال الناس للكشف عن عوراتهم ، والاطلاع على مساوئهم .

قال القرطبي : والوجه حمل الحديث على عمومه ، فيتناول : جميع تلك الوجوه (٢) وهو ما أُويد .

قال القرطبي : قال ابن عبد البر : السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ، ولا تحليل من أجله ، فمن سأل مستفهماً ، راغباً في العلم ، ونفي الجهل عن نفسه باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه ، فلا بأس به فشفاء العي السؤال ، ومن سأل متعنّياً غير متفقه ، ولا متعلم ، فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ، ولا كثيره (٣) .

ففي هذا المقام ترك طاعة الامتناع عن كثرة الأسئلة ، والتعمق في الكلام والقييل ، والقال ، لطاعة أخرى ، وهي خشية الوقوع فيما يجرمه الله تعالى ، ويبغضه ، نظراً للزمان ، والمكان ، والحالة التي تمنع من ذلك .

(١) متفق عليه .

(٢) انظر القرطبي ٦ / ١٢٢ .

(٣) انظر القرطبي ٦ / ١٢٣ .

« التفقه في الدين ، والتفكير في مسائل العلم أفضل من النافلة »

كثرة السجود لله تعالى ليلاً ، ونهاراً ، وصيام النافلة شيء مطلوب . ومرغب فيه ، وثوابه عظيم ، ولكن مع ذلك ، فإن طلب العلم ، والتفقه في الدين والتفكير في مسائل العلم ، أفضل عند الله تعالى من طاعة النفل من صلاة وصيام ، وما ذلك إلا لفضل العلم وأهله ، قال تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ (١) وقال : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ (٢) .

وقد صح في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » (٣) .

وقال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (٤) . وقال : « فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب » (٥) .

ففي هذا المقام تقديم طاعة التعلم ، والبحث في مسائل العلم ، على طاعة النافلة من صلاة ، وصيام ، نظراً للزمان ، والمكان ، والحاجة الماسة له ، ومن هذا الباب تقديم إصلاح ذات البين على صلاة النافلة ، إذا تعارضتا .

« صلاة النافلة في المنزل أفضل »

صلاة النافلة جائزة في المسجد ، والمنزل ، ولكنها في المنزل أفضل ، عكس الفريضة ، فإن الفريضة في المسجد ، مع الجماعة أفضل . وقد ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ . وذلك لكي تكون تلك العبادة بعيداً عن الرياء ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » (٦) .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة التنفل في المنزل على طاعة التنفل في المسجد . نظراً للمكان ، والحالة التي تتطلب ذلك .

(١) الزمراية ٢٩ . (٢) المجادلة آية ١١ . (٣) الترمذي وقال حديث حسن .

(٤) رواه أبو داود والترمذي . (٥) رواه أبو داود والترمذي . (٦) رواه مسلم .

« عدم مجابهة الجاهل ، والسفيه »

المناظرة ، وتوضيح الحقائق بالأدلة ، والبراهين والأخذ والعطاء في الحديث ، والمجادلة والتي هي أحسن شيء مطلوب ، ومرغب فيه ، ليتبين الحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، والصواب من الخطأ .

قال تعالى : ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ (١) .

قال المفسرون : هذه الآية محكمة في حق العصاة من الموحدين ، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين ، وقد قيل : إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ، ويرجى إيمانه بها دون قتال ، فهي فيه محكمة (٢) .

ولكن إذا كان ذلك الأسلوب يسيء إلى الإسلام ، أو إلى الشخص نفسه أو لا نفع من وراء المجادلة ، والمناظرة ، وأن ذلك ينقلب إلى جدال ممقوت ، وإلى سب ، وشم ، أو أن خصمك جاهل لا تقنعه الأدلة والبراهين ، أو متعنت ، لا يرجع إلى الصواب ، ولا تنفعه المجادلة ، والمناظرة ، وأن ذلك ينقلب إلى جدال ممقوت وإلى سب وشم فإن الإمساك عند ذلك أولى ، وأسلم من الاستمرار فيه ، بل قد يكون في بعض المواقف واجباً ، لكي لا يسيء إلى الإسلام ، وإلى تعاليه .

قال تعالى في صفات المؤمنين : ﴿ الذين يمشون على الأرض هوناً ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴾ (٣) .

وقوله سلاماً : أي سداً بحيث يدفع الجاهل برفق ، ولين .

وهذا الأدب خاص بالمسلمين .

(١) النحل آية ١٢٥ .

(٢) انظر القرطبي ١٠ / ٢٠٠ .

(٣) الفرقان آية ٦٣ .

وقال في صفات المؤمنين كذلك : ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ (١) .

واللغو : هو إتيان مالا فائدة فيه ، أو لا خير فيه ، ومالا يحتاج إليه في الكلام ، أو يسبب العداوة ، والبغضاء بين الناس ، ويفرق كلمتهم لذلك . جاء النهي عن الجدال في الحج في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٢) ، لأن الجدال ، وهو المماراة ، والمشادة في الكلام قد يجير إلى شتم ، وسب ، وبغض بين المسلمين ، وقد جمعهم الله في هذا المكان الطاهر ، لجمع شملهم ، وتوحيد كلمتهم ، وحبهم في الله تعالى فنمّا لما قد يسبب ما يكرهه الإسلام ، نهى عن الجدال ، وإن كان الجدال في مسائل تتعلق بالدين .

ففي هذا المقام ترك طاعة المجادلة ، والمناظرة لتوضيح الحقائق بالأدلة ، والبراهين لطاعة أخرى ، وهي الخوف من الإساءة إلى الدين ، أو إلى الشخص نفسه للزمان ، والمكان ، والحالة التي توجب ذلك .

« إظهار أثر النعمة على العبد »

لاشك أن الزهد في هذه الدنيا ، وعدم البهجة في الأكل والشرب ، واللباس والانتعاش في الملذات إلى أقصى حدودها ، شيء مطلوب ، ويأمر به الشرع ، ولكن مع ذلك ، فإن الشرع الحكيم يأمر العبد المسلم بأن يظهر أثر نعم الله عليه ؛ بأن يرى ذلك عليه قولاً ، وفعلاً ، شريطة أن يكون بعيداً عن الرياء ، والعجب ، والتعالي على الناس ، قال تعالى : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ (٣) .

قال المفسرون : أي أنشر ما أنعم الله عليك بالشكر . والثناء ، والتحدث بنعم الله تعالى ، فالاعتراف بها شكر لله . والخطاب للنبي ﷺ والحكم عام لأمته .

(٣) الضحى .

(٢) البقرة آية ١٩٧ .

(١) المؤمنون آية ٣ .

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : إذا أصبت ، أو علمت خيراً ، فحدث به الثقة من إخوانك ، وعن عمرو بن ميمون ، قال : إذا لقي الرجل من إخوانه من يثق به ، يقول له : رزق الله من الصلاة البارحة كذا وكذا . وقال بكر بن عبد الله المزني : قال النبي ﷺ : « من أعطى خيراً ، فلم ير عليه . سُمِّيَ بغيض الله ، معادياً لنعم الله ، وروى الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس ، لم يشكر الله ، والتحدث بالنعمة شكر ، وتركه كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب . »

وروى النسائي عن مالك بن فضلة الجشمي ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ جالساً ، فرآني رث الثياب ، فقال : « ألك مال ؟ قلت نعم يارسول الله من كل المال ، قال : « إذا آتاك الله مالاً ، فلير أثره عليك . »

وروى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله جميل يحب الجمال ، ويجب أن يرى أثر نعمته على عبده (١) فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده في المأكل ، والمشرب ، والملبس وفي الطاعة ، وفي العبادة كذلك ، والتحدث بكل ذلك بعيداً كما قلنا عن الرياء وعن السمعة ، والتعالي على الناس ، على أن يكون الزهد في الدنيا ، فيما بينه وبين نفسه ، والتحدث فيما بينه ، وبين الناس .

ففي هذا المقام تقديم طاعة التحدث بنعم الله على الإنسان ، على طاعة الزهد في الدنيا ، وعدم الاهتمام بالنفس ، وإهمالها كلية ، نظراً للزمان والمكان . والحالة التي تدعو لذلك .

« الإمعة ممنوعة في الإسلام »

المشاورة في الأمور ، وأخذ آراء الناس ، والاستفادة منها ، ومبدأ الشورى

(١) انظر تفسير القرطبي ٢٠ / ١٠٢ .

شيء مقرر في الإسلام ، ويأمر به الشرع الحكيم ، ويجبذه ، لكن بشرط ألا يصل ذلك إلى درجة ذوبان الشخصية ؛ فلا تكون له كلمة ، ولا يكون له رأي ، بحيث يسيره الآخرون ، ويخططون له ، فإن ذلك ممنوع شرعًا ، لأن الإنسان المسلم ، يجب أن يكون عزيزًا ، قويًا في آرائه ، وتفكيره ، وبدنه ، يعتز بخالقه وموجده وحده ، قال تعالى : ﴿ والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ (١) .

وقال الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم : « المؤمن القوي خير ، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، فاحرص على ما ينفعك ، ولا تعجز وإن أصابك شيء ، فلا تقل : لو أتي فعلت كذا ، لكان كذا ، ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان » (٢) لذلك نرى الرسول الكريم يمقت ذلك الشخص الذي يسيره الناس بأرائهم فيكون تابعًا لهم ، ولآرائهم ، وتديبرهم ، وسلوكياتهم ، فيقول : « لا يكون أحدكم ! إمعة يقول : أنا مع الناس ، إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا ، أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم » (٣) .

والإمعة مأخوذة من « أنا معك » أي موافقة الناس في آرائهم وتفكيرهم وتصرفاتهم ، في كل شيء : في الخير ، والشر ، دون تفكير في الأصلح ، والأمثل والأحسن بالاتباع ، ودون تمحيص في للأمور .

لذا يجب على الإنسان المسلم أن تكون له كلمة ، وأن يكون له رأي مستقل عن آراء الآخرين . وأن يكون لنفسه شخصية قوية ، لا يؤثر فيها أحد وأن يكون بعيد النظر ينظر إلى الأمام ، بحيث لا يكون أسيرًا لآراء الناس وتوجيهاتهم ، وسلوكياتهم .

(٢) رواه الترمذي .

(٢) رواه مسلم .

(١) المنافقون آية ٨ .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة الاستقلالية بالرأي ، والتفكير في الأصلح والأصوب ، والأمثل ، على طاعة مشورة الناس ، والأخذ بأرائهم والانقياد لهم ، ولآرائهم دون تفكير ، أو تحييص ، لدرجة ذوبان الشخصية نظرًا للحالة التي توجب ذلك .

« ترك تغيير المنكر إذا ترتب عليه مفسدة أشد »

تغيير المنكر شيء واجب يحتمه الإسلام على كل مسلم حسب استطاعته لقوله عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده ، ومن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (١) .

فكلمة : « منكم » تعني كل فرد منكم عليه هذه المسؤولية .

فوسائل الإنكار ثلاث : يد ، ولسان ، وقلب .

فإذا كان الإنكار باليد ، واللسان يسبب ما هو أعظم مأساة ، وأشد ضرراً مما لو كان عليه المنكر ، فإن الأفضل للإنسان المسلم أن يمتنع عن إنكار ذلك المنكر . فإنكار المنكر كما يقول ابن القيم : أربع درجات : الأولى أن يزول ، ويخلفه ضده . الثانية أن يقل ، وإن لم يزل بجملته . الثالثة أن يخلفه ما هو مثله . الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه ، فالدرجتان الأولىان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة (٢) .

مثال ذلك لو رأيت إنساناً ذا سلطان يشرب الخمر مثلاً ، وجئت إلى ما أمامه من الخمر ، وكسرتة ، أو نهرته بلسانك بشدة ، فإنه سيعترب على ذلك الإنكار ما هو أشد وأسوأ منه ، وهو البطش بك ، أو العمل على إذلالك ، وهذا شيء لا يقره الشرع ، إلا إذا نقلته من شرب الخمر إلى شيء آخر ينسيه شرب الخمر ، ويمتنع عنه بطريق النصح ، والإرشاد ، لأن تغيير المنكر باليد

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، وأحمد .

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٤ .

هو من اختصاص صاحب السلطة .

ومن ذلك إذا رأيت أهل الفجور ، والفسوق يلعبون بالشطرنج ومن ذلك : إذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ، ولعب ، أو سماع مكاء ، وتصدية .

ومن ذلك ما وقع للإمام ابن تيمية رحمة الله عليه إذ يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر ، لأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس ، وسبي الذرية ، وأخذ الأموال ، فدعهم (١) .

وقد كان عليه الصلاة والسلام عندما كان في مكة ، هو ، وأصحابه يرون كثيرًا من المنكرات ، ولكنهم لم يستطيعوا إنكار ذلك باليد ككسر الأصنام مثلاً ، حتى إذا فتح الله عليهم ، ودخلوا مكة ظافرين ، وكانت لهم السلطة ، كسروا كل تلك الأصنام ، وأزالوها من حول الكعبة .

ومن ذلك أن الرسول الكريم عندما دخل مكة ظافرًا ، وكانت له الكلمة ، أراد أن يغير بناء الكعبة ، ويعيده إلى بناء إبراهيم بإدخال حجر إسماعيل فيه ، ولكنه امتنع عن ذلك خشية أن يقع ما هو أعظم من ذلك وهو عدم احتمال قريش لذلك ، لقرب إسلامهم ، وعدم تمكن الإيمان من قلوبهم ، وقال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ، لأعدت الكعبة على بناء إبراهيم » .

ففي هذا المقام ترك طاعة تغيير المنكر ، أو إصلاح ما يحتاج إلى إصلاح ، لطاعة أخرى ، وهي خشية ما يترتب عليه ما هو أسوأ ، وأعظم مأساة وضررًا ، نظرًا للزمان ، والمكان اللذين قد يؤديان إلى ذلك .

« منع قبول الهدية للمصلحة »

قبول الهدية شيء مطلوب في الإسلام ، ومرغب فيه من أجل توثيق روابط الأخوة ، وزيادة المحبة في الله ، وتحت راية الإسلام لقول الرسول الكريم : « تهادوا تحابوا »^(١) ، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان من خصائصه أنه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقات .

ولكن بالنسبة للولي ، أو القاضي ، أو من له سلطة في الدولة ، فإنه يمتنع عن قبول الهدية ، لأجل سد باب الذرائع من أخذ الرشوة ، وشيوع الظلم ، والفساد في المجتمع .

وفي هذه المسألة ترك طاعة قبول الهدية ، لطاعة أخرى ، وهي الخوف من تسرب الرشوة بين الناس ، وبالتالي القضاء على المجتمع ككل ، نظرًا للحالة التي قد تؤدي إلى الرشوة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لعن الله الراشي ، والمرتشي ، والرائش بينها »^(٢) .

« حكمة المنع من قبول هدية المدين »

الهدية - كما قدمنا - مشروعة في الإسلام ومرغب فيها ، ولكن الهدية تمنع في حالة ما إذا كان المدين مشغول الذمة لدائن آخر ، فلا يجوز لهذا المدين أن يهدي لدائنه شيئاً ، مهما كان نوعه ، ومهما صغر سداً لباب ذريعة الربا ، وهي الزيادة على رأس المال ، فقد يطلب الدائن زيادة على دينه بطريق الهدية ، ويقول لم آخذ منه زيادة في مقابل الدين ، ولكنها هدية منه ، لذلك سد عليه هذا الباب ، فحرم إهداء الهدية من المدين ، وحرّم قبولها من الدائن سداً للذريعة .

ففي هذه المسألة ترك طاعة قبول الهدية لطاعة أخرى ، وهي الخوف من

(٢) رواه أحمد .

(١) رواه ابن عساکر ، وهو حسن .

الوقوع في التعامل بالربا ، نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي قد تؤدي إلى ذلك .

« جزاء من اعتدى أن يعاقب بمثله والصبر خير »

من اعتدى عليك بكلام ، أو فعل ، فلك الحق في أن تجاهه بمثله ، وأن تفعل به مثل ما فعل بك ، فن قال لك يا خبيث ، فلك الحق أن تقول له : يا خبيث ! وإن ضربك على خدك ، فلك الحق أن تضربه على خده .

وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (١) .

وسبب نزول الآية الكريمة أن النبي ﷺ وقف على حمزة حيث استشهد فنظر إلى منظر ، لم ينظر إلى شيء قط ، كان أوجع لقلبه منه ، ونظر إليه وقد مُثِّلَ به فقال : « أما والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك » فنزل جبريل بهذه الآية والنبي ﷺ واقف » .

قال الشوكاني : قال ابن جرير : « أنزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامة لا ينال من ظالمه إذا تمكن منه إلا مثل ظلامته ، لا يتعدها إلى غيرها » .

قال الشوكاني : وهذا صواب ، لأن الآية ، وإن قيل إن لها سببًا خاصًا فالاعتبار بعموم اللفظ ، وعمومه يؤدي هذا المعنى الذي ذكره ، وسمى الله سبحانه الفعل الأول الذي هو فعل البادي بالشر عقوبة ، مع أن العقوبة ليس إلا فعل الثاني ، وهو المجازي ، للمشاركة « (٢) » .

هذا من جهة الحق الذي يجوز للإنسان أن يأخذه ، إذا تمكن من ظالمه . أما ترك العقاب ، والصبر على ذلك ، فهو من باب الأفضل ، فإن ترك الإنسان حقه . فذلك أفضل عند الله ، وهو خير ، وهو قول الجمهور . وقيل :

(١) النحل آية ١٢٦ . (٢) أنظر فتح القدير ٣ / ٢٠٢ .

إن الآية منسوخة بآية الجهاد . أقول ولكن حكمها باقٍ في المسلمين .

وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ ولئن صبرتم هو خير للصابرين ﴾ .

فهنا في هذه المسألة ، ترك طاعة الانتقام ، لطاعة أخرى ، وهي الصبر على ما أؤذي به الإنسان من قول ، أو فعل قد يكون نظرًا للزمان ، أو للمكان ، أو للحالة التي تتطلب ذلك .

ومن هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئةً مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ (١) .

فقد قال العلماء : إن العدل في الانتصار هو الاقتصار على المساواة .

قال مجاهد والسُّدِّيّ : هو جواب القبيح ، إذا قال : أخزأك الله يقول : أخزأك الله من غير أن يعتدي ، وتسمية الجزاء سيئة ، إما لكونها تسوء من وقعت عليه ، أو على طريق المشاكلة ، لتشبهها في الصورة (٢) .

فالمعتدى عليه أن يقابل السيئة بالسيئة ، ولكن العفو أفضل ، وأولى .

« معاملة المجرم بما يستحق رحمة بالمجتمع »

المجرم الذي يعتدي على الأنفس بالقتل المتعمد دون مبرر ، أو يعتدي على الأعراض دون حياء من الله ومن الناس ، أو يعتدي على الأموال دون خوف من الله فذلك جزاؤه التأديب ، أو التنكيل به ، والأخذ على يده بما شرع الله ورسوله فالقاتل متعمدًا يقتل ، وقاطع الطريق يقتل ، أو يصلب ، أو تقطع أياديه وأرجله من خلاف جزءاً له بما صنع . والذي يعتدي على الأعراض يقام عليه الحد بما يستحق والذي يعتدي على أموال الناس تقطع يده مهما كان ذلك الشخص .

(١) الشورى آية ٤٠ . (٢) انظر فتح القدير ٤ / ٥٤١ .

وقد يقال : أين الرحمة التي اتسم بها الإسلام ، وأمر بها ، وأكد عليها ، لماذا لا نرحم من وقع في مثل ذلك ، ونريه الطريق الصحيح ، ليسلكه ؟

الجواب : إن الرحمة التي أمر بها الشرع الحكيم ، هي واجبة لمن يستحقها من أفراد المجتمع ، وقد سلم المجتمع من شروره ، والمجرم الذي يهدد المجتمع من حين لآخر ، ويخوفهم في أعراضهم ، وفي أنفسهم ، وفي أموالهم لا يستحق الرحمة التي أمر بها الإسلام . وإلا إذا ألغيت العقوبات للمجرم ، وأخذ بالرحمة والعتو عنه ، فإن الناس لا يَسلمون ، ولا يأمنون على أنفسهم ، وأعراضهم وأموالهم ، وأصبحوا مهددين في كل لحظة من حياتهم ، فلا حياة سعيدة لأحد ولا أمن ، ولا طمأنينة ، كما هو حاصل في كثير من البلاد التي لا تحكم بحكم الإسلام .

وقد قرب لنا عليه الصلاة والسلام ذلك الأمر بضربه المثل الرائع منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ، فقال : « إن مثل القائم على حدود الله ، والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نُؤذ من فوقنا؟! فإن تركوهم ، وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم ، نجوا ، ونجوا جميعاً » (١) .

ومعنى القائم في حدود الله تعالى : المنكر لها ، القائم في دفعها ، وإزالتها . والحدود : ما نهى الله عنه . ومعنى استهموا : أي اقترعوا .

وها هو عليه الصلاة والسلام يغضب أشد الغضب لشفاعة تريد إسقاط العقوبة عن المجرم ، والنظر إليه بعين الرحمة ، والرأفة ، والعتو عنه ، فيقول : إنما هلك من كان من قبلكم كانوا كانوا إذا سرق فيهم الغني تركوه ، وإذا سرق فيهم

الضعيف أقاموا عليه الحد ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرت ، لقطعت يدها .

ومن يطالب بالرحمة للمجرمين الذين يعتدون على الأنفس ، والأعراض والأموال في المجتمع ويسعون في الأرض فسادًا ، وهم لا يستحقونها ، لماذا لا يطالبون بالرحمة للمجتمع ككل وهم لم يرتكبوا جرمًا ، فأيهما أولى بالرحمة : المجتمع ككل ، أم أفراد مجرمين معينين ؟ وأيها أولى بالرحمة المعتدي الذي ليس في قلبه رحمة أم الشخص المسالم الذي ينظر إلى الناس بعين الرحمة ، والعطف ، ويسالهم ، ويتألم لألمهم ، ويفرح لفرحهم ؟

هذا هو المنطق السليم الذي لا يختلف فيه اثنان ، وهذا هو الحق ، وهذا هو العدل بعينه .

ففي هذا المقام ترك الرحمة بالمجرم ، والعفو عنه ، لطاعة أخرى ، هي أولى ، وأعظم فائدة ، وهي الرحمة بالمجتمع . الممتثلة في أمنهم ، وسلامتهم وطبأنبتهم ، وعيشهم بسلام ، نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي توجب ذلك .

التائب يسقط عنه الحد «

المجرم إذا تاب ، وأخلص في التوبة ، فإن للإمام أن يسقط عنه الحد ، فمن ذلك أن امرأة وقع عليها شخص في سواد الصباح ، وهي ذاهبة إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها ، وفر الفاعل ، ثم مر بها عدد من الناس ، فاستغاثت بهم ، فأدركوا الرجل الذي قد استغاثت به ، فأخذوه ، وجاءوا به إليها فقال : أنا الذي أعتك ، وقد ذهب الآخر ، قال : فأتوا به نبي الله ﷺ ، فأخبرته أنه هو الذي وقع عليها ، فقال الرجل : إنما كنت أغثتها على صاحبها ، فأدركني هؤلاء ، فأخذوني ، فقالت : كذب هذا الذي وقع علي ، فقال النبي ﷺ : « انطلقوا به ، فارجموه فقام رجل من الناس ، فقال : لا

ترجموه ، وارجموني ، فأنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ : الذي وقع عليها ، والذي أغاثه ، والمرأة ، فقال : « أما أنت ، فقد غفر لك » وقال للذي أغاثها قولاً حسناً ، فقال عمر : ارجم الذي اعترف بالزنى ، فأبى رسول الله ﷺ ، فقال : « لأنه تاب إلى الله » (١) .

وقد يقال : ما الفرق بين هذا الشخص المعترف الذي لم يقم ﷺ عليه الحد ، وبين ماعز (٢) ، والغامدية (٣) في إقامة الحد عليها في الحديثين المشهورين ؟

يقال في الجواب : إن ماعزًا ، والغامدية قد أصرا على إقامة الحد عليها لذلك كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرد ماعزًا ، ويقول له : لعلك قبلت ، لعلك فاخذت ، لعلك بك جنون .. ولكنه أبى إلا أن يعترف وأصر على إقامة الحد عليه ، وتطهيره ، وكذلك الغامدية عندما قالت : أتريد أن تردني ، كما رددت ماعزًا ؟ ، وإتيانها لتطهيرها بعد أن وضعت وفطمت الرضيع .

فهذان أرادا تطهيرهما بمحض إرادتهما ، ولو أنها تابا ، لقبلت توبتهما ، ولم يرجما ، لذلك عندما أحس ماعز بالحجارة تنهال عليه ، واشتد الألم به ، فرّ ، ولكن الناس لم يمهلوه ، وضربوه حتى مات ، فلما وصل الخبر إلى رسول الله ﷺ قال : « هلا تركتموه » (٤) .

وفي رواية « صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني ، وغرّوني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي » ولكنهم

(١) رواه النسائي . (٢) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأحمد .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

(٤) رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديثه حسن .

قتلوه ، فلما وصل الخبر إلى رسول الله ﷺ قال : « فهلا تركتموه ، وجئتموني به » (١) .

فالرجوع في الإقرار يسقط عنه الحد ، وهو مذهب أحمد ، والشافعية والحنفية ، وهو مروى عن مالك في قول له (٢) .

ففي هذه المسألة ترك طاعة إقامة الحد على المجرم ، لطاعة أخرى ، وهي الرحمة به بعد الاعتراف ، والتوبة النصوح ، نظرًا للحالة التي تدعو لمثل ذلك .

« ادركوا الحدود بالشبهات »

هذه قاعدة عامة في مجال إقامة الحدود ، والدليل على ذلك قول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا » (٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادركوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » (٤) .

قال الشوكاني : وإن كان ما في الباب فيه المقال المعروف ، فقد شدد من عضده ما ذكرناه ، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة ، لا مطلق الشبهة ، وقد أخرج البيهقي ، وعبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه أنه عذر رجلاً زنى في الشام ، وادعى الجهل بتحريم الزنا وكذا روي عنه ، وعن عثمان أنها عذرا جارية زنت ، وهي أعجمية ، وادعت أنها لم تعلم التحريم (٥) .

والشبهة تجمع على شبهات ، وهي ما يشبه الثابت ، وليس بثابت ، أو

(١) رواه أبو داود . (٢) انظر نيل الأوطار ٧ / ١١٦ .

(٣) رواه ابن ماجه ، وإسناده ضعيف . (٤) رواه الترمذي . (٥) انظر نيل الأوطار ٧ / ١١٨ .

هي وجود المبيح صورة ، والشبهة في باب الحدود - كما يقول الكاساني - ملحقة بالحقيقة (١) .

ومعنى التعريف : أن يكون سبب الحد مصاحباً لأمر يمنع ثبوته بشبهه الثابت في الصورة أو يكون ثبوت الحد مصاحباً لأمر يمنع ثبوته ، يشبه الثابت في الصورة .

مثال ذلك : أن يعقد رجل على امرأة محرمة عليه ، وهي أخته في الرضاع . فكون المرأة معقوداً عليها يجعلها تشبه العقد الشرعي الذي جرى على الأسس الشرعية ، فيكون هذا هو المانع من تنفيذ الحد . والحكمة في ذلك ، هي تضييق دائرة تطبيق الحدود لشدها ، ولكن لا نعدمها كلية ، بل تبقى في المواقع القليلة ، لتكون ردعاً للمجرمين ، وحماية للفضائل وصيانة للمجتمع من المفساد ، فتؤدي مقاصدها المنشودة من غير إرهاب أو عناء كثير ، أو ما يكون فيه صورة الإرهاب (٢) .

والشبهة قد تكون للمحل .

والشبهة قد تكون للفعل .

مثال القسم الأول : دخل رجل بامرأة زفت إليه على أنها امرأته ثم اتضح أنها ليست امرأته ، فلا يقام عليها الحد ، ورجل أخذ مالاً ظاناً أن ذلك مال نفسه ، فتبين أنه مال غيره ، فلا يقام عليه الحد .

ومثال الشبهة في الفعل كأن يجامع المطلقة ثلاثاً ، وهي في العدة ، أو بائناً ، وهي في العدة ظاناً أن ذلك جائز ، فلا حد عليه .

والشبهة التي تقف حائلاً من إقامة الحد هي باختصار :

١ - السرقة بين الأقارب .

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٦٧ . (٢) انظر محاضرات الأستاذ الدكتور أنيس عبادة سنة ١٩٧٦ .

- ٢ - السرقة من بيت المال .
- ٣ - شبهة الحرز ، إذا كانت السرقة من مكان غير محرز .
- ٤ - إذا كان المال المسروق مجهولاً ، أو غائباً .
- ٥ - إذا كان السارق دائئاً لمالك المال ، وكان المالك ماطلاً .
- ٦ - إذا كان السارق شريكاً .
- ٧ - إذا تملك الجاني المسروق بعد السرقة ، وقبل الحكم .
- ٨ - إذا كانت السرقة في عام المجاعة .

ففي هذه المسألة ترك طاعة إقامة الحد على الجاني ، لطاعة أخرى ، هي الرحمة به بقدر الإمكان ، وإسقاط العقوبة عنه نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي تستدعي لمثل ذلك .

« لا يقام الحد في أرض العدو »

إقامة الحد على الجاني واجبة إذا وصل الأمر للحاكم ، ولا بد من تنفيذها ، ولا تجوز الشفعة فيه ، فمن ذلك ما وقع للمخزومية عندما سرت ، ووصل الخبر إلى الرسول ﷺ ، وأراد أن يقيم عليها الحد ، فاختر قومها أسامة بن زيد لأن يشفع عند رسول الله لإسقاط الحد عنها ، فغضب الرسول لذلك الأمر ، وقام خطيباً قائلاً : قوله المشهور : « إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإذا سرق فيهم القوي تركوه ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرت ، لقطعت يدها .

وذلك لحماية المجتمع من العدوان ، والسلب والنهب ، والاعتداء على الأعراس والأرواح ، ولكي يكون الجاني عظة لغيره من الاعتداء على الغير ، ولنشر الأمن والطبائنة بين صفوف المجتمع الإسلامي .

ولكن قد لا يقام الحد نظرًا للزمان والمكان ، والظروف والأحوال ،

خشية أن يترتب عليه ما هو أعظم فتنة ، وأسوأ مثلاً ؛ ففي أرض العدو لا تقام الحدود من قطع الأيدي للسارقين ، ورجم الزناة ، أو جلدهم أو جلد شارب الخمر .. خشية أن يلتحق صاحبه بالعدو ، ويرتد عن الإسلام ، أو يكون مع العدو على المسلمين ، ولمصلحة أخرى نذكرها إن شاء الله تعالى ، وقد أجمع الصحابة على ذلك (١) .

وقد روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس ألا يجلدن أمير جيش ، ولا سرية رجلاً من المسلمين حدًا ، وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان ، فيلحق بالكفار .

وروى أن جنادة بن أمية قال : كنا مع بشر بن أرطاة في البحر ، فأتى بسارق يقال له : مصدر ، قد سرق (بختية) (٢) فقال قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع الأيدي في السفر ، ولولا ذلك لقطعته ، فقد وجد النبي ﷺ رجلاً يسرق في الغزو فجلده ، ولم يقطع يده « (٣) .

والحكمة في عدم تنفيذ الحد عليه في الغزو أن المذنب يستطيع المشاركة في ملاقات العدو ، وقد يؤدي دوره بين المسلمين ، وهو معاونته ، ومشاركته في الجهاد ، وهي أهم من إقامة الحد عليه في ذلك الوقت لحاجة الجيش إلى وحدة الجيش ، وقوته مما يعين على هزيمة العدو .

فالمصلحة في عدم إقامة الحد عليه أعظم مما لو أقيم عليه الحد ، فالقاعدة أن المصلحة الأعظم تقدم على المصلحة الأدنى ، ودفع المفسدة الأشد مقدم على دفع المفسدة الأقل ، فيتحمل الأدنى لدفع الأعلى ، فذلك هو ميزان التشريع ، وضابط الأوامر ، والنواهي .

(٢) أنثى الجمل الطويلة العنق .

(١) انظر إعلام الموقعين ٢ / ٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٧١ .

ومن ناحية ثالثة : فلفل مرتكب الذنب قد تتهياً له الفرصة ، فيتوب ويكفر عن ذنبه .

فهنا تحصل الموازنة بين ما يترتب على إقامة الحد ، وما يترتب على تأخيره ولاشك أن بقاء مصلحة الجندي المسلم في صفوف المسلمين أرجح ، وأعظم فائدة ، ولم تفت العقوبة ، وباب التعزير مفتوح كذلك ، وللحاكم أن يعزره بما لا يحدث في نفسه أثراً قد يحمله على الفرار ، والحق بالعدو .

« كيفية إقامة الحد على الضعيف والمريض »

إن إقامة الحدود في حد ذاتها على الجناة ليست انتقاماً منهم ، أو تشفي منهم ولكنها للزجر ، والتأديب ، فقد شرعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظره الشرع الحكيم من المنهيات ، والموبقات ، لصيانة المجتمع من عبث العابثين بأمنهم ، وكرامتهم .

قال الماوردي رحمه الله تعالى : الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يروع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فروضه متبوعاً ، فتكون المصلحة أعم ، والتكليف أتم (١) .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في العقوبات « إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخلق ، والإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الرحمة بهم ، والإحسان إليهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض » (٢) لذلك لا

(٢) الفتاوى الكبرى ص ١٧١ .

(١) الأحكام السلطانية ص ٢١٢ .

يجوز إيقاع العقاب أشد مما ارتكبه الجاني ، فهناك مبدأ الشرعية ، ومبدأ المساواة ، والشخصية ، ولا تنفذ كذلك إلا عن طريق القضاء ، فهذه شروط تطبيق العقوبة على المجرم ، ولا بد كذلك من النظر لحال الجاني ، وظروفه حين الوقوع في الجريمة .

لذلك فالضعيف لا يقام عليه الحد المقرر ، ولكن يؤدب ، فمن سعد بن عبادة قال : « فجر رُحَيْل ضعيف البنية بأمّة (جارية) فذكر سعيد ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : اضربوه حده . فقالوا : يارسول الله إنه أضعف من ذلك . قال : خذوا « عثكالا » وهو العِدْقُ فيه مائة شمراخ ، وهو الغصن الدقيق في أصل العثكال ، ثم قال : اضربوه به ضربة واحدة ، ففعلوا » (١) .

وقد قرر العلماء أن المريض ، لا يقام عليه الحد إلا بعد الشفاء التام وقد تؤجل العقوبة لمصلحة الجاني ، ولدفع الهلاك عنه ، فإذا كان الحر شديداً ، أو البرد شديداً أجلت العقوبة لما بعد ، لما في ذلك من الخوف من هلاكه .

وكذلك لا يقام الحد على النفساء حتى تنتهي من نفاسها ، لأن النفاس نوع من المرض .

وقد أجل عليه الصلاة والسلام الحد على الغامدية التي اعترفت بالزنى حتى تضع حملها ، ثم أجلها حتى ترضع ذلك الرضيع ، وأقام عليها الحد بعد أن فطمته .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة الرحمة بالجاني ، والرأفة به بإلغاء العقوبة ، أو تخفيفها أو تأخيرها ، على طاعة أخرى ، وهي إقامة الحد ، وتنفيذ العقوبة مباشرة نظراً للزمان والمكان ، والحالة التي توجب ذلك .

(١) رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وإسناده حسن .

« سقوط الحد عند المجاعة »

حد السرقة حد من حدود الله تعالى ، شرعه سبحانه لتأديب السارق ولحماية المجتمع من الاعتداء عليه ، وليأمن الناس على أموالهم ، وأرواحهم وأعراضهم ، وكراماتهم ، ولا يجوز تعطيل هذا الحد إذا وصل الأمر إلى الحاكم لقوله تعالى : ﴿ والسارق ، والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ (١) .

لذلك وبخ عليه الصلاة والسلام أسامة بن زيد على صنيعه عندما أراد أن يشفع لتلك الخزومية التي سرقت ، لأنها شريفة في قومها ، بعد أن دفعه قومها إلى ذلك ، وقام خطيباً فيهم وقال قوله المشهور : « إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » ولكن هل هذه القاعدة تسري في كل زمان ، ومكان ، أم أن هناك مستثنيات نظراً للظروف ، والأحوال ، والملابسات ، والدوافع التي دفعت الجاني إلى أن يرتكب ذلك الفعل ؟

لاشك أن الإسلام دين كله عدل ، وكله رحمة ، وكله حكمة ، لم يشرع ويضع القوانين ، والقواعد ، والأصول ، والثواب ، والعقاب ، إلا الحكمة بالغة ، هادفة ، لا لمجرد العبث ، أو لمجرد التشفي ، والانتقام أو ظلم الناس .

وهذا ما حصل ، فقد أخذ بعين الاعتبار لكل ذلك عمر الفاروق الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ ، فقد اجتهد ، وألغى حد السرقة عام المجاعة ، لأن السارق قد يضطر لمديه ، ويسرق لإتقاذ حياته .

ولكن هل كل من سرق كان في اضطرار في ذلك العام أو قد يكون

(١) المائدة آية ٣٨ .

البعض في اضطرار ، والبعض الآخر ليس كذلك ؟

الواقع أن الناس ليسوا كلهم في حالة اضطرار ، ولكن عمر رضي الله عنه اتخذ قرارًا عامًا لكل الناس في ذلك العام ، فأسقط الحد عن الجميع ، والعفو كان عامًا ، نظرًا للزمان ، والمكان ، والأحوال ، فأصبحت قاعدة عامة تسري على الجميع في ذلك العام .

فن الصعب التمييز بين من هو في حالة اضطرار ، ومن هو في غير حالة اضطرار .

ففي هذا المقام ترك طاعة تنفيذ الحد على السارق ، لطاعة أخرى وهي الرأفة ، والرحمة بالناس نظرًا للزمان ، والمكان ، والأحوال التي توجب ذلك .

« الهدم ، والحرق ، وقطع الأشجار للمصلحة »

إن الدين الإسلامي دين الرحمة ، ودين العدل ، ومن مبادئه نشر العدل في الأرض والتراحم بين الناس ، والعيش بسلام ، وأمان ، فكيف يأمر بهدم البيوت على أصحابها ، أو حرق ما لهُ روح ، فضلاً عن الإنسان ، أو يأمر بقطع الأشجار أو إهلاك ثمر؛ فن تعالیه أن « لا يَحْرِقَ بالنار إلا رب النار » ، ومن مبادئه محاربة الفساد والمفسدين في الأرض ﴿ ولا تفسدوا في الأرض ﴾ ومن مبادئه عدم الاعتداء على الغير ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

إذا كان هذا هو الإسلام ، وهذه مبادئه ، فكيف ، يرضى بالاعتداء ، وقتل الأبرياء من النساء ، والأطفال . والعجز ، فضلاً عن أن يأمر بذلك؟! فقد جاء في وصيته عليه الصلاة والسلام في سرية من السرايا قوله : « سيروا باسم

الله ، وفي سبيل الله قاتلوا من كفر ، ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليدًا « (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : « إن وجدتم فلانًا ، وفلانًا (لرجلين) فأحرقوها بالنار ، ثم قال حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا ، وفلانًا ، وإن النار ، لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموها ، فاقتلوهما » (٢) .

وعن يحيى بن سعد « أن أبا بكر بعث جيوشًا إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع ، فقال : إني موصيك بعشر خلال : لا تقتل امرأة ، ولا صبيًا ، ولا كبيرًا هرمًا ، ولا تقطع شجرًا مثمرًا ، ولا تحرب عامرًا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، ولا تعقرن نخلًا ، ولا تحرقه ، ولا تغفل ، ولا تخن » (٣) .

فهذا ما يأمر به الإسلام . ولا يلجأ إلى شيء من ذلك إلا في حالة الضرورة القصوى ، وإذا كان الموقف يتطلب ، وقد سدت جميع المنافذ في سبيل الوصول إلى العدو ، والانتصار عليه ، أو أن الموقف يتطلب ، أو أن المصلحة تقتضي ، فإنه حينئذ يلجأ إلى مثل ذلك . وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد جزاء لهم بمثل ما فعلوا بالراعي ، وأحرق أبو بكر بالنار بحضرة من الصحابة ، وحرق علي الزنادقة بعد أن غلوا فيه . وحرق خالد بن الوليد ناسًا من أهل الردة .

وقد قال الفقهاء : إنه لا يجوز قتل النساء . والصبيان ، والشيوخ ، ولا حرق الأشجار إلا إذا تترس العدو بشيء من ذلك . وكان لا ينفع معه إلا تلك الطريقة . والله أعلم . ففي هذا المثال تقديم طاعة ضرورة الانتصار على

(١) رواه أحمد ، وابن ماجة . (٢) رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه .

(٣) رواه مالك في الموطأ .

العدو بالوسائل المختلفة ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، على طاعة أخرى ، وهي النظر إليهم بعين الرحمة ، والرأفة ، وعدم الخراب نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي تدعو لذلك .

« التلطف في النصح ، والإرشاد »

التلطف في النصح ، والإرشاد لمن يستحق ذلك ، شيء مهم وواجب ، لكن بالنسبة لمن يتعالى عن الحق ، ويعلوه الغرور ، فإن الأسلوب يختلف معه فتجوز الشدة معه في القول ، والحدة في الأسلوب ، حيث المقابلة بالمثل ولكن الله تعالى أمر موسى ، وهارون بأن يتلطفوا مع فرعون في القول بالأسلوب اللطيف ، والإرشاد باللين بقوله تعالى : ﴿ اذهبوا إلى فرعون إنه طغى ، فقولوا له قولاً لئنا لعله يتذكر أو يخشى ﴾ (١) لعل ذلك يكون أدعى له بأن يسمع منها القول ، ويصغى للنصيحة .

فهنا ترك طاعة الشدة في القول الذي يجوز في حقه ، لطاعة أخرى ، قد تكون أجدى وأنفع في حقه ، وإلزامه بقوة الحجّة ، وهي الأسلوب اللطيف ، واللين في القول ، نظرًا للزمان والمكان ، والحالة التي تدعو لمثل ذلك . وقس على ذلك كل مقام يتطلب ذلك الأمر .

« عدم الانتقام من العدو لمصلحة أخرى »

كان الرسول الكريم يعلم المنافقين واحدًا واحدًا ، لإخبار الله تعالى له ، ولم يطلع أحدًا سوى حذيفة بن اليمان (أمين هذه الأمة) ومع ذلك ، فلم يعينهم لأحد ، ولم يقاتلهم ولم يطردهم من بين صفوف المؤمنين ، لئلا يكون ذلك سببًا في تفرقة كلمة المسلمين ، ولئلا يتولد ما هو أشد منه ، فيقال : إن محمدًا يقتل أصحابه ، فينفر الناس من الدخول في الإسلام ، مع أنهم يكيّدون للإسلام والمسلمين ، ويشعلون نار الفتنة بين المسلمين فالموقف والمصلحة يتطلبان عدم

الانتقام منهم بقتلهم ، أو نفيهم عن المدينة من بين صفوف المسلمين .
ففي هذا المقام ترك طاعة الأخذ بحق الإسلام ، والمسلمين (وهو قتالهم أو طردهم من بين صفوف المسلمين) لطاعة أخرى ، قد تكون أنفع ، وأصلح للمسلمين ، وهي المحافظة على سمعة الأمة ، ووحدها ، وكيانها من التفكك والتصدع ، والانهيار ، نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي توجب ذلك .

« الحكمة من إظهار الصدقة الواجبة والتطوع »

الصدقة الواجبة التي هي الزكاة ، فإن الأفضل في أدائها الإظهار ، والعلانية لأنها ركن من أركان الإسلام ، كصلاة الفرض ، فإنها في المسجد في جماعة أفضل ، ولأنها شعيرة من شعائر الإسلام . وإن أداها المسلم خفية فلا بأس بذلك .

أما إذا كانت الصدقة تطوعًا ، فإن الأفضل فيها الإخفاء لقوله تعالى : ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع ، لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها (٢) .

وذلك منعًا من الرياء ، ووساوس الشيطان ، والعمل من أجل الناس وكذلك مراعاة لشعور الفقير ، والمسكين المعطى من الصدقة ، لكي لا يتضرر برؤية الناس له ، لذلك جاء في الحديث أن من أولئك السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله : « شخص تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه » (٣) .

(١) البقرة آية ٢٧١ . (٢) القرطبي ٣ / ٢٢٢ . (٣) متفق عليه .

وذلك كناية عن زيادة الكتمان ، وبعيدًا عن أعين الناس ، ولكي تكون خالصة لوجهه الكريم ، ولكي لا يتضرر الفقير برؤية الناس له ، وكلامهم عنه .

قال ابن عباس : جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفًا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال : بخمسة وعشرين ضعفًا ، قال : وكذلك جميع الفرائض ، والنوافل في الأشياء كلها .

قال ابن العربي : وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ، ولكنه الإجماع الثابت (١) . ثم قال : والتحقيق في ذلك أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها ، والمعطى إياها ، والناس الشاهدين لها . أما المعطي فله فائدة إظهار السنة ، وثواب القدوة . ثم قال : قلت : هذا من قويت حاله ، وحسنت نويته ، وأمن على نفسه من الرياء ، وأما من ضعف عن هذه المرتبة ، فالسر أفضل . وأما المعطى إياها ، فإن السر له أسلم من احتقار الناس له . أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها ، وترك التعفف (٢) .

ففي هذا المقام تقديم طاعة الصدقة النفل خفية ، على طاعة العلانية ، نظرًا للزمان والمكان ، والحالة التي تتطلب ذلك .

(١) ألا يستغرب من كلام ابن العربي بأنه لا يوجد حديث صحيح ، مع أن حديث السبعة الذين يظلمهم الله يوم القيامة الذي ذكرناه متفق على صحته ، وهو في البخاري ، ومسلم وكذلك فإن الآية صريحة في السر كذلك .

(٢) انظر القرطبي ٣ / ٢٢٢ .

« الحكمة من إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم وغيرهم من الأقوياء والأغنياء »

من المعلوم في الشرع الحكيم أن زكاة الفرض ، لا تصرف إلا للمستحقين كالفقير ، والمسكين ، وذي الحاجة ، وهم الأصناف الثانية الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ (١) والقاعدة الشرعية أنها لا تصرف لغني ، أو قوي لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى » (٢) أي غني ، وصاحب قوة وروى جابر قال : جاءت رسول الله ﷺ صدقة ، فركبه الناس فقال : « إنها لا تصلح لغني ، ولا لصحيح ، ولا عامل » (٣) .

وجاءه رجلان في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فيها النظر ، وخفضه ، فرأهما جليدين (أي قويين) ، فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا قوي مكتسب » (٤) .

ومع هذين القيدين (أي الغني والقوي) فإنه يجوز دفعها للمؤلفة قلوبهم وإن كانوا أغنياء ، وأقوياء ، وهم من الأصناف الثانية الذين غنتهم الآية .

وقد اختلف في المؤلفة قلوبهم ، فن العلماء من قال : هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم ، وهو قول القرطبي ، وقال الزهري : المؤلفة من أسلم من يهودي ، أو نصراني ، وإن كان غنيًا ، وقال بعض المتأخرين اختلف في صفتهم ، فقيل هم صنف من الكفار يعطون الجزية ليتألفوا على الإسلام ، وكانوا لا يسلّمون بالقهر ، والسيف ، ولكن يسلّمون بالعطاء ، والإحسان ، وقيل هم قوم من

(١) التوبة آية ٦٠ . (٢) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والدارقطني . (٣) أخرجه الدارقطني .

(٤) رواه أحمد ، وقال ما أحسنه من حديث .

عظماء المشركين . لهم أتباع يعطون ، ليتألفوا أتباعهم على الإسلام . قال :
وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة ،
إلا بالعطاء ، فكأنه ضرب من الجهاد ، والمشركون ثلاثة أصناف : صنف رجع
بإقامة البرهان ، وصنف بالقهر ، وصنف بالإحسان ، والإمام الناظر يستعمل
مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته ، وتخليصه من الكفر» (١) .

وقد قال عليه الصلاة والسلام للأَنْصار : « فَإِنِّي أُعْطِي رَجَالاً حَدِيثِي عَهْد
بِكُفْرٍ أَتَأْلَفُهُمْ » (٢) .

قال ابن إسحق : وقد أعطى عليه الصلاة والسلام ناساً من أشرف قريش
فأعطى أبا سفيان مائة بعير ، وأعطى ابنه معاوية مائة بعير ، وأعطى حكيم
بن حزام مائة بعير ، وأعطى حويطب بن عبد العزى مائة بعير ، وأعطى
صفوان بن أمية مائة بعير ، ومثله مالك بن عوف ، والعلاء بن جارية ،
وأعطى رجلاً من قريش دون المائة (٣) .

وقد اختلف هل هم باقون إلى يوم القيامة ، أو هم على عهد النبي ﷺ ،
فقال قوم : إن المؤلف قد انتهوا . وهو قول عمر بن الخطاب . وفي عهد أبي
بكر ، وكان قد كتب لبعض الأفراد قطعة أرض تأليفاً لقلوبهم ، ولما علم عمر ،
اعترض ، وقال : إن رسول الله ﷺ ، كان يتألفهما ، والإسلام يومئذ قليل ،
وإن الله قد أعز الإسلام ، وأغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام ، وإلا فبيننا ،
وبينكم السيف ، ولم ينكر الخليفة ذلك على عمر ، وأمضى رأيه ، ووافقته على
ذلك الصحابة (٤) .

وهو قول أبي حنيفة . وقال قوم : بل هم باقون إلى يوم القيامة ، وهو
قول المالكية ، والحنابلة .

(١) انظر القرطبي ٨ / ١٧٨ . (٢) رواه مسلم .

(٣) انظر القرطبي ٨ / ١٧٩ (٤) انظر مناهج الإسلام للدكتور مذكور .

يقول ابن قدامة في المغني : ويبدو أن معارضة عمر ، وموافقة أبي بكر له ، كان لسبب خاص بالأفراد الذين قد كتب لهم أبو بكر . وليس اتجاهًا منها إلى إسقاط سهم المؤلف قلوبهم^(١) .

وهو ما تؤيده على أنه باق إلى يوم القيامة ، وما نراه من التبشير في إفريقيا وغيرها ، وصرف الملايين لجذب الناس للدخول في النصرانية ، لخير دليل على أن المسلمين ، أولى من غيرهم بصرف زكواتهم ، لجذبهم إلى الدخول في دين الإسلام .

ومن هذا الباب : العاملون على الزكاة ، فيعطون منها ، ولو كانوا أغنياء وكذلك الغارمون يعطون منها ، ولو كانوا أغنياء ، وكذلك الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنيًا ، وكذلك ابن السبيل يعطى منها ، وإن كان غنيًا في بلاده .

فقد جاء في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : للعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازي في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه ، فأهدى منها لغني »^(٢) .

ومن هذا الباب إذا كان الرجل قويًا ، لكنه لا يجد عملاً مناسبًا ، أو كان ذا عيال كثيرين ، ودخله الشهري لا يكفيه ، وكذلك المتفرغ لطلب العلم ، فيعطى هؤلاء وإن كانوا أقوياء قادرين على العمل .

ففي هذا المقام ترك طاعة المنع من صرفها للغني والقوي ، لطاعة أخرى هي أكثر فائدة ، وأعظم تأثيرًا في النفوس ، وهو جذب هؤلاء المعاندين إلى الإسلام للدخول فيه من غير قتال ، أو سفك دماء ، نظرًا للزمان ، والمكان والحالة التي تدعو لذلك .

(٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه .

(١) المغني .

« لا زكاة في المال الذي يغطيه دين »

الزكاة فرض على كل مسلم مالك للنصاب ، وهو ركن من أركان الإسلام ، لكنها لا تجب على شخص غطت ديونه ذلك المبلغ ، فلا زكاة عليه ، وهو قول الشافعي في القديم ، وسواء أكان حالاً ، أم مؤجلاً ، وسواء أكان من جنس المال ، أم من غيره . وقال في الجديد : بل تجب فيه الزكاة ، لأن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كالدين ، وإرش الجناية . قال النووي : وهو المذهب . سواء أكان المال باطنياً ، أم ظاهراً وهو قول الجمهور .

والقول الثالث حكاه الخراسانيون أنها لا تجب في الأموال الباطنة كالنقود والذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، وتجب فيما عدا ذلك كالآثار وغيرها وهو قول مالك (١) .

ففي هذه المسألة (إذا قلنا بعدم وجوب الزكاة في المال الذي يغطيه الدين) ترك طاعة وجوب الزكاة ، لطاعة أخرى ، وهي الرأفة بحال المدين ، والتيسير عليه نظراً للحالة التي تستدعي ذلك .

« زكاة الحلي »

حلي المرأة المعد للزينة ، أو المعد للإعارة ليس فيه زكاة ، وهو قول مالك ، والشافعي وظاهر مذهب أحمد ، وبه قال القاسم ، والشعبي ، وقتادة ، ومحمد ابن علي وعمرة ، وأبو عبيد ، وإسحق ، وأبو ثور لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس في الحلي زكاة » (٢) .

(١) انظر المجموع ٦ / ٢٩٧ .

(٢) رواه البيهقي في المعرفة ، وابن الجوزي في التحقيق من حديث عافية عن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر ، قال البيهقي : لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية قيل ضعيف ، وقال ابن الجوزي : ما نعلم فيه جرحاً وقال البيهقي مجهول ، ونقل عن ابن أبي حاتم

قالوا : لأنه مُرْصَدٌ للمنفعة ، ولا استعمال مباح ، ولصرفه عن جهة الماء والمعاملة .

والقول الثاني : أنه تجب فيه الزكاة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصحاب الرأي ، ورواية أخرى عن أحمد ، وروي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبد الله بن شداد ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين وميمون بن مهران ، والزهري ، والثوري لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » (١) .

مفهومه أنه إذا بلغ خمس أواق فيه الصدقة ، ولما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أتت امرأة من أهل اليمن ، ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟ » (٢) .

ولأنه من جنس الأثمان فأشبه التبر . وقال مالك : يزكى عامًا واحدًا ، وقال الحسن ، وعبد الله بن عتبة ، وقتادة : زكاته عاريتة . قال أحمد : خمسة من الصحابة يقولون : ليس في الحلي زكاة ، ويقولون : زكاته عاريتة .

قال ابن قدامة : أما الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها ، فلا تتناول محل النزاع لأن الرقة هي الدراهم المضروبة . قال أبو عبيد : لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا الدراهم ، كل أوقية أربعون درهماً . وأما أحاديث المسكتين فقال أبو عبيد : لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا .

= توثيقه عن أبي زرعة ، انظر (تلخيص الحبير ١٧٦ / ٢) و (نصب الراية ٢ / ٣٧٤) .

(١) الحديث متفق عليه ، وهو جزء من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي ، والبيهقي نصب الراية ٣ / ٣٦٩ .

وقال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء ، ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته ، كما فسره بعض العلماء ، والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلي « (١) .

والقول الأول هو الذي نرجحه ، ونأخذ به ، لأننا إذا قلنا : إن فيه زكاة كل عام ، فمعنى ذلك أن الزكاة ستأكله بعد حين من الزمن ، وهو مال لم يتخذ للنماء ، وإنما هو للمنفعة ، والاستعمال المباح ، لذلك نرى الذين قالوا : بعدم وجوب الزكاة فيه ، قالوا : إذا أعد الحلي للكراء فإنه تجب فيه الزكاة ، وكذلك إذا أعد للمنفعة ، إذا احتيج إليه وكذلك ما اتخذ حلية فرارًا من الزكاة .

ونؤيد القول القائل بعدم الزكاة لأمرين :

١ - الأمر الأول - كما قلنا - أن الزكاة شرعت في الأموال النامية من النقود والزرع ، والثمار ، والأموال ، لذلك قال الفقهاء الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد ، والجمهور : لا زكاة في الماشية العلوقة والعاملة لأنها ليست معدة للنماء ، فكذلك الحال هنا ، فإن الحلي ليس معدًا للنماء وإنما هو للاستعمال ، فلو فرضنا فيه الزكاة ، لأكلته الزكاة ، وانتهى مع مرور السنين ، لعدم نمائه ، ولم تبق له بقية .

٢ - الأمر الثاني اتفقوا على أنه لا زكاة في اللؤلؤ ، والمرجان ، وغيرها من الأحجار الكريمة ، إذا لم تعد للتجارة ، فهي أصلاً معدة للزينة ، فلذلك لم يكن فيها زكاة ، والحلي يقاس عليها .

ففي هذا المثال ترك طاعة أخذ الزكاة لطاعة أخرى ، وهي الاستعمال المباح ، والمنفعة ، نظرًا للمكان ، والحالة التي تدعو إلى ذلك .

(١) انظر (المغني ٣ / ١٢) .

« الزكاة في السائمة ، لا المعلوفة ، والعاملة »

اشترط الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في وجوب زكاة النعم : الإبل ، والبقر ، والغنم أن تكون سائمة كل الحول (مذهب أحمد) أو أكثر الحول (مذهب الشافعي) وقالوا : لا زكاة في غير السائمة ، أي التي يعلفها صاحبها ، ويصرف عليها ، وكذلك العوامل التي يعمل عليها ، كالتي ينضح بها الماء ، ويحراث بها الأرض ، أو للركوب ...

وقال مالك في الموطأ : في الإبل النواضح ، والمعلوفة ، وكذلك البقر ، والغنم الزكاة ، والسائمة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « في كل أربعين شاة » (١) .

قال ابن عبد البر : وهذا قول الليث بن سعد ، ولا أعلم أحدًا قال به من فقهاء الأمصار غيرها (٢) .

ودليل الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام : « في كل خمس من الإبل سائمة شاة » (٣) وقوله عليه الصلاة والسلام في الغنم : « وفي كل أربعين شاة سائمة شاة » (٤) .

وقيست البقر على الإبل ، والغنم .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « ليس في الإبل العوامل صدقة » (٥) .

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا : « ليس في البقر العوامل شيء » (٦) .

(١) رواه البخاري في كتاب أبي بكر لأنس بن مالك .

(٢) إعلام الموقعين ٢ / ١٠٠ . (٣) رواه أبو داود في مراسيله .

(٤) رواه أبو داود في مراسيله ، والترمذي في كتاب الردة .

(٥) رواه الدارقطني من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو . (٦) رواه أبو داود .

قال ابن القيم : قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ : « ليس على العوامل شيء » .

قال أبو داود : وروى حديث النفيلي شعبة ، وسفيان ، وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم بن حمزة عن علي موقوفًا : « ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة » ورواه الدراقطني من حديث صقر بن حبيب قال : سمعت أبا رجاء عن ابن عباس عن علي موقوفًا . قال ابن حبان : ليس هو من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما يعرف بإسناد منقطع نقله الصقر عن أبي الرجاء ، وهو يأتي بالملقوبات ، وروي من حديث جابر وابن عباس مرفوعًا ، وموقوفًا ، والموقوف أشبه .

وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وإسحق ، وداود ، وروي عن طائفة من الصحابة ، منهم علي ، وجابر ، ومعاذ بن جبل .

وكتب عمر بن عبد العزيز أنه ليس في البقر العوامل صدقة ، وحجة هؤلاء مع الأثر النظر ، فإن ما كان من المال معدًا لنفع صاحبه به كثياب بذلته وعبيد خدمته ، وداره التي يسكنها ، ودابته التي يركبها ، وكتبه التي ينتفع بها وينتفع بها غيره ، فليس فيها زكاة ، ولهذا لم يكن في حلي المرأة الذي تلبسه ، وتعيه زكاة ، فطرًا هذا أنه لا زكاة في بقر حرثه ، وإبله التي يعمل فيها بالدولاب . وغيره ، فهذا محض القياس ، كما أنه موجب النصوص ، والفرق بينهما وبين السائمة ظاهر ، فإن هذه مصروفة عن جهة الناء إلى العمل ، فهي كالثياب ، والعبيد والدار ، والله أعلم ^(١) .

فمن غلب المقيد على المطلق قال : تجب الزكاة في السائمة ، ولا تجب في غيرها ، ومن غلب المطلق على المقيد قال : تجب في الجميع .

وبقول الجمهور نأخذ في هذه المسألة .

(١) إعلام الموقعين ٢ / ١٠٠ وانظر (الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٩٧) .

ففي هذه المسئلة ترك طاعة أداء الزكاة في العاملة ، والمعلوفة ، لطاعة أخرى ، وهي دفع المشقة ، ورفع الحرج ، والتيسير ، والتسهيل ، والتخفيف على الناس في معاشهم ، وممتلكاتهم ، نظرًا للحالة التي تدعو إلى ذلك لأن الناء ، والربح أكثر في السائمة ، والزكاة إنما تجب في فضلات الأموال ، والفضلات إنما توجد أكثر في الأموال السائمة .

أما المعلوفة : فلربما صرف عليها صاحبها ما يساوي ربحها ، ونساءها أو أكثر من ذلك . وقد قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقال : ﴿ يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ﴾ .

« الحكمة من الصدقة على القريب »

الصدقة طاعة مرغّب في فعلها ، وصرفها جائز للقريب ، والبعيد ، ولكن للقريب من ذوي الأرحام إذا كان محتاجًا ، أولى ، وأفضل من البعيد المحتاج ، وأجزل ثوابًا عند الله ، فقد صح قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أفطر أحدكم ، فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فإن لم يجد تمرًا ، فالماء ، فإنه طهور ، وقال الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة » (١) .

وكان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إن الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وإن أحب مالي إلي « بيرحاء » ، وإنها صدقة لله تعالى ، أرجو برها ، وذخرها عند الله تعالى ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ : بخ بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة ، أفعل يا رسول الله ! فقسمها أبو طلحة في أقاربه ، وبني عمه » (٢) .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة الصدقة على القريب أفضل ، وأكثر ثوابًا فتواها يضاعف عند الله ، مما لو كانت للبعيد ، هذا فيما لو كان القريب في حاجة ، والبعيد في حاجة مثله في نفس المستوى ، أو أن القريب أشد احتياجًا من البعيد ذلك أن الصدقة على القريب صدقة ، وصلة ، والصدقة

(١) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

(٢) متفق عليه .

على البعيد صدقة فقط ، قال عليه الصلاة والسلام : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة » (١) .

هذا حكم صدقة النفل باتفاق العلماء ، أما بالنسبة للزكاة الفرض ، فإن أكثر العلماء قد جوزوا إعطاء الأقارب كالحال ، والعم ، والحالة والعمة وأولادهم ما عدا الآباء وإن علوا ، والأولاد وإن سلفوا ، لأنهم تجب نفقتهم ، وكذلك الزوجة . أما إذا كان البعيد أشد احتياجًا من القريب ، فالبعيد أفضل لاحتياجه إلى ذلك .

« تقديم التصديق على المعسر على النظرة إلى ميسرة »

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ ﴾ (٢) .

العسرة : الفقر والضيقة ، والنظرة : التأخير .

الظاهر من الآية أن المدين إذا حان وقت سداد دينه ، فلم يقدر ، وكان معسرًا فالواجب على صاحب الدين الانتظار حتى يوسر ، ولكن الأفضل لصاحب الدين أن يتصدق عليه بحيث يسقط عنه الدين ، ويبريه منه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة ، فلينفس عن معسر ، أو يضع عنه » .

وقال : « من أنظر معسرًا ، أو وضع عنه ، أظله الله في ظله » (٣) .

(١) رواه الخمسة إلا أبا داود .

(٢) البقرة آية ٢٨٠ .

(٣) رواه أحمد ومسلم .

ففي هذا المقام تقديم طاعة التصدق على المعسر على النظرة إلى ميسرة نظراً للحالة التي تستدعي إلى ذلك .

ومن المناسب لهذه المسألة أنه لو كانت الصدقة فرضاً على صاحب الدين أي عليه زكاة واجبة في ماله ، فهل يجوز له أن يترك ذلك المال الذي على المدين من الزكاة المفروضة عليه ؟ بشرط أن يكون من المستحقين للزكاة ؟ عند الحنابلة « يجوز دفع الزكاة إلى سواء أَدفعها ابتداءً ، أم استوفى حقه ، ثم دفع ما استوفاه إليه ، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه ، لم يجوز ، لأن الزكاة حق الله تعالى ، فلا يجوز صرفها إلى نفعه ، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه لأنه مأمور بأدائها ، وهذا إسقاط حق » (١) .

وجاء في المجموع للنووي : « إذا كان لرجل معسر دين ، فأراد أن يجعله عن زكاته ، وقال له : جعلته عن زكاتي ، فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) لا يجوز ، وبه قطع الضميري ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد لأن الزكاة في ذمته ، فلا يبرأ إلا بإقباضها (والثاني) يجوز ، وهو مذهب الحسن البصري ، وعطاء لأنه لو دفعه إليه ، ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه ، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ، ودفعها عن الزكاة ، فإنه يجوز سواء أقبضها أم لا ، أما إذا دفعها بشرط أن يردّها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ، ولا يصح قضاؤه بذلك بالاتفاق » (٢) وإني أرجح القول الثاني ، وهو مذهب الظاهرية ، والجعفرية كذلك ، لأن النتيجة واحدة ، سواء أَدفع إليه الزكاة ، ثم أرجعها إليه ، أم دفع إليه الزكاة وقاله له هذه عن دينك .

(١) المغني لابن قدامة .

(٢) المجموع ٦ / ١٥٧ .

« التصدق بالمال أفضل من حج التطوع »

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة ، فرض على كل مستطيع مرة في العمر ، وكذلك العمرة ، وماعدا ذلك ، فهو تطوع . وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على فضل الحج ، والعمرة : منها قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن أي الأعمال أفضل ؟ فقال : إيمان بالله ، ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »^(٢) .

ولكن إذا اقتضت المصلحة الإسلامية أن يصرف قيمة ما ينفقه في الحج ، والعمرة (التطوع) إلى أعمال خيرية كإنشاء مدارس ، أو مساجد ، أو ملاجئ أيتام ، أو غير ذلك من أعمال البر ، فإن ذلك مقدم في أفضليته وثوابه على الحج والعمرة . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإنه يتيح الفرصة لغيره ممن لم يؤد فريضة الحج ، وذلك للازدحام الشديد الذي يحصل في هذا الزمان في الأراضي المقدسة وإيذاء الناس بعضهم لبعض .

ففي هذا المقام تقديم طاعة الصدقة النفل ، على طاعة الحج والعمرة النفل نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي تدعو لذلك .

« تقديم الوصية ، والنذر والدين على حقوق الورثة »

الوصية طاعة لله تعالى أقرها الشرع الحكيم ، وكذلك النذر في الأموال المباحة وكذلك الدين الذي على الميت .

فهذه المذكورة تستخرج من الإرث ، وقبل قسمته على الورثة ، سواء أرضي

(٢) رواه الجماعة إلا أبا داود .

(١) متفق عليه .

الورثة بذلك ، أم لم يرضوا .

مثال الوصية كأن يوصي بأن يبني مسجد ، أو مدرسة ، أو ملجأ للأيتام من ماله بعد موته .

ومثال : النذر كأن يقول : على نذر أن أذبح جملًا إن نجح ولدي في الامتحان ، ثم مات بعد ذلك ، ونجح ولده .

وخلاف ذلك الوصية بحرام كأن يقول : أوصي بعد مماتي ببناء ، كنيسة ، أو إقامة حفل ساهر للفنانين ، والفنانات ، أو أن يقول : علي نذر إذا نجح ولدي في الإمتحان أن أقيم حفلًا ساهرًا للفنانين ، والفنانات .. فكل ذلك لا يجوز ، ولا يصح نذره .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة الدين ، والنذر ، والوصية ، على طاعة الإرث ، نظرًا للمكان والحالة التي توجب ذلك التقديم .

« الحج والزواج أيهما أحق بالتقديم »

الحج فرض عين على كل مسلم ، ومسلمة ، وركن من أركان الإسلام ، ولا يتم الإسلام إلا به ، وشرط ذلك الاستطاعة من حيث الصحة ، والمال الذي يكفيه ذهابًا ، وإيابًا ، والراحلة ، أو المركب الذي يوصله إلى الديار المقدسة ، وشرط آخر يضاف إلى المرأة ، وهو وجود محرم مرافق لها لقول الرسول الكريم « لا تسافر المرأة ، إلا ومعها ذو محرم » (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه سمع النبي ﷺ يخطب ويقول لا يخلون رجل بامرأة ، إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر ، إلا مع ذي محرم فقام رجل ، فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجةً ، وإني اكتتبت في غزوة

(١) متفق عليه .

كذا ، وكذا ، قال : فانطلق ، فحج مع امرأتك « (١) .

فوجود المحرم للمرأة شرط ، أو رفقة مأمونة .

وهل وجوب الحج على الفور ، أو التراخي ؟

قال بالأول أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وقال بالثاني : الشافعي .

ودليل القول الأول قول الرسول ﷺ : « تعجلوا الحج (يعني الفريضة) ،

فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » (٢) .

وقال : « من أراد الحج ، فليعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل

الراحلة وتنقرض الحاجة » (٣) .

ودليل القول الثاني : أن الرسول صلوات الله عليه فرض الحج سنة خمس

أو ست ، وحج سنة عشر ، فلو كان واجبًا على الفور ، لما أخره وقد أجاب

الفريق الأول عن ذلك بأن الرسول الكريم لم يحج عام خمس أو ست ، لكراهة

الاختلاط في الحج بأهل الشرك ، فلما طهر الله البيت منهم حج . وأجيب

كذلك بأنه اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج « (٤) .

ومع أن الحج فرض ، وركن من أركان الإسلام ، ولكنه يؤخر ، إذا اجتمع

مع الزواج ، فإن الشخص إذا كان لا يملك من النقود إلا ما يكفيه لأحدهما :

للزواج أو الحج ، وخاف الوقوع في الحرام ، فإنه في هذه الحالة يقدم الزواج

على الحج . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « يامعشر الشباب من استطاع

منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ،

فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (٥) .

(٢) رواه أحمد .

(٤) انظر نيل الأوطار ٤ / ٣١٨ .

(١) متفق عليه .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه .

(٥) رواه الجماعة .

وخاصة ، وأن الشافعي ، وغيره يرون أن الحج واجب على التراخي .
ففي هذه المسألة تقديم طاعة الزواج ، على طاعة الحج ، نظرًا للحالة التي
تدعو لذلك .

ارتكاب محرم من أجل سنة (استلام الحجر الأسود)

تقبيل الحجر الأسود ، واستلامه بعد الطواف شيء مطلوب للطائف
للحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد سئل عن استلام الحجر ،
فقال : « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ، ويقبله » (١) .

وعن نافع قال : « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده وقال :
ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » (٢) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أنه كان يُقبَلُ الحجر ،
ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ، ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله
ﷺ يقبلك ما قبلتك » (٣) .

هذا إذا كان المجال مفسوحًا له ، ولم يكن هنالك ازدحام شديد ، فإذا كان
هناك ، ازدحام شديد ، وخشي أن يؤذي الناس للوصول إليه فإنه يترك
الاستلام ، والتقبيل ، ويكتفي بالإشارة بيده وتقبيلها لأنه سترتب على ذلك
إيذاء الناس ، وهو ارتكاب حرام ، من أجل سنة ، وهذا شيء ممنوع في
الإسلام .

فهنا ترك طاعة التقبيل والاستلام ، لطاعة أخرى ، وهي عدم إيذاء
الناس نظرًا للمكان ، والحالة التي تمنع من ذلك .

(٢) متفق عليه .

(١) رواه البخاري .

(٣) رواه الجماعة .

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال له : يا عمر إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر ، فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل ، وكبر » (١) .

وكثير من الناس من الجهلة لا يلقي لذلك بالاً ، فتراه يزاحم الناس ويؤذيهم ، لكي يصل إلى الحجر . وذلك ناتج عن الجهل بتعاليم الشريعة الغراء ، وقد قال عمر رضي الله عنه في الحجر : « والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » .

وهذه قاعدة عامة مهمة في الإسلام ، وهي الامتناع عن فعل سنة خوفاً من ارتكاب محرم ، أو تقديم الكف عن فعل محرم على فعل طاعة .

قال تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ (٢) .

والأذية ممنوعة بالمسلم سواء ، أكانت بالقول ، أم بالفعل ، أم بالإشارة .

« الحائض يسقط عنها الطواف »

المرأة إذا حاضت ، فليس لها أن تطوف بالبيت ، لما صح عن الرسول الكريم عليه الصلاة ، وأتم التسليم أنه قال لعائشة : « اصنعي ما يصنع الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت » (٣) .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال أبو حنيفة ، وأصحابه تطوف بالبيت مع الحيض ، وجعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم . ويصح الطواف بدونها .

وقال فريق آخر : إن وجوب الطهارة للطواف شرط ، وهي بمنزلة السترة

(٢) الأحزاب آية ٥٨ .

(١) رواه أحمد .

(٣) متفق عليه .

للصلاة ، وسائر الشروط ، وهي شرط عند القدرة ، وتسقط عنه إذا عجز عن ذلك ، فإذا سقطت بالعجز عنها ، فسقوطها في الماراف ، بالعجز عنها ، أولى ، وأحرى ، وقالوا : قد كان في زمن النبي ﷺ رخائفة يحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ، ويظفن ، فقد قال عليه الصلاة والسلام في شأن صفة عندما حاضت : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : « فلتنفر إذا » وهو قول الجمهور ، أي أن حجها ، لا يتم إلا بالطواف ، ولا بد من الانتظار .

أما ابن القيم ، فيرى أن الطواف يسقط عنها ، لأن الانتظار للحيض في عهد الرسول ﷺ ، والخلفاء الراشدين ، وطوافهن بعد أن يطهرن كان ممكناً . أما في زمانه ، فكان من الصعب انتظارهن حتى يطهرن ، لأنه لم يكن هناك أمر من الخلفاء لهذا الغرض .

وإذا كان ذلك في زمن ابن القيم حيث الركوب على الجمال ، وغيرها ، فكيف بزماننا اليوم ، حيث إن الحجاج مرتبطون بآلة المكين ، ومعها عيد الطائرات وغيرها فإننا نرى أن في زماننا من باب أولى أن يسقط عنها الطواف . ولكن عليها دم .

وقد افترض ابن القيم عدة أسئلة ، وأجاب عنها . وكان الجواب الوحيد أنه لا يمكنها الانتظار للمشقة ، ورفع الحرج عنها . وعن يرافقها ، فهو يرى أنه يسقط عنها الطواف ، وليس عليها دم (١) .

ففي هذه المسألة ترك طاعة الطواف ، لطاعة أخرى ، وهي تفادي المشقة ورفع الحرج عنها ، وعن يرافقها ، نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي تدعو لذلك . وقد قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

(١) انظر إعلام الموقعين ٣ / ١٤ وما بعدها .

« مقاطعة ذوي البدع ، أولى ، وأسلم »

الدين الإسلامي بحق دين اجتماعي بالدرجة الأولى . فهو يحرص كل الحرص ، على لم الشمل ووحدة الكلمة ، وعمل كل ما من شأنه تسيخ الحجة ، والنوام بين الأفراد والجماعات ، ولا يكون ذلك إلا بمجالسة الناس ، ومخالطتهم ، والاجتماع معهم في أي زمان ، ومكان ، وخاصة مكان الطاعات التي تجمع بين المسلمين كالمساجد ودور العلم ، وحلق الذكر ، والزيارات المباحة في المنابر ، وغيرها .

والآيات ، والأحاديث في هذا الشأن كثيرة ، ومتنوعة يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ^(١) وكيف تكون الأخوة ما لم يكن هناك تعارف ، وتفاهم نتيجة للمكان والزمان اللذين يجتمع فيهما المسلمون ، ويقول تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ ^(٢) .

وقد شرع الإسلام اجتماعات كثيرة لهذا الغرض ، وأعظمها الصلوات الخمس في جماعة ويقوم عليه الصلاة والسلام : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده » ^(٣) .

ومن السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه ، وافترقا عليه « ^(٤) .

وقال : « إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ . وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ ، كَحَامِلِ الْمَسْكَ . وَنَافِخِ الْكَبِيرِ فَحَامِلِ الْمَسْكَ ، إِمَّا أَنْ يَحْذِيكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ

(٢) سورة الكهف . (٣) رواه أبو داود .

(١) الحجرات آية ١٠ .

(٤) متفق عليه .

تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة « (٤) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » (٥) .

وقال : « الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخال » (٦) .

وقال : « المؤمن الذي يخالط الناس ، ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ، ولا يصبر على أذاهم » (٧) .

كل تلك الاجتماعات التي دعا إليها الإسلام من أجل زيادة المودة ، والمحبة بين الناس والنظر في أحوالهم ، ومتطلباتهم ، والنظر فيما يفرحهم ، ويسوؤهم .. فالتعارف في الإسلام ، ومجالسة الصالحين ، والتودد إليهم ، ومحبتهم شيء يوجبه الإسلام . ولكن إذا كان الجليس لا يراقب الله ، ولا يخشاه ، ومن أهل الفجور ، والفسوق ، والمعاصي ، والبدع يجاهر بكل ذلك ، وخشي الإنسان على نفسه من أن يؤثر فيه ذلك الجليس ، فإنه من الأفضل ، والأسلم الابتعاد عنه ، ومقاطعته للحديثين السابقين « مثل الجليس الصالح » و « الرجل على دين خليله » . ففي هذا المقام تقديم طاعة الابتعاد عن الجليس السوء ، على طاعة القرب منه ، ومصاحبته نظراً للزمان ، والمكان ، والحالة التي تدعو إلى ذلك .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه أبو داود ، والترمذي .

(٦) رواه أبو داود ، والترمذي بإسناد صحيح . (٧) رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه .

« إتلاف ما يخشى من ورائه الفتنة ، أو للمصلحة »

إتلاف المال في الإسلام حرام ، وعلى المتلف الضمان ، لأن المال كما يقولون شقيق الروح . وحفظ المال في الإسلام من الكليات الخمس التي يجب حفظها : وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، لأنها تتوقف عليها حياة الناس ، ومعاشهم في الدنيا والآخرة ، بحيث لو فقد كلها ، أو بعضها ، لاختل نظام الحياة .

ولكن المال إذا كان حرامًا ، فإن الحرمة تهدر ماليته ، فثال ذلك : المنكرات من الأعيان ، والصور . قال الإمام ابن القيم : « المنكرات من الأعيان ، والصور يجوز إتلاف محلها ، تبعًا لها ، مثل الأصنام المعبودة من دون الله . كما إذا كانت صورها منكورة ، جاز إتلاف مادتها ، فإذا كان حجرًا ، أو خشبًا ، ونحو ذلك جاز تكسيرها ، وتحريقها ، وكذلك آلات الملاهي : كالطنبور ، يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء . وهو مذهب مالك ، وأشهر الروايتين عن أحمد » (١) .

وكل الآلات الموسيقية الحديثة ، وأواني الخمر لا يجوز اقتناؤها ، ولا يجوز بيعها ، ولا شراؤها .

قال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج ، فنهام فلم ينتهوا ، فأخذ الشطرنج ، فرمى به ؟ قال : قد أحسن ، قيل : فليس عليه شيء ؟ قال : لا ، قيل له ، وكذلك إن كسر عودًا ، أو طنبورًا ؟ قال : نعم .

وقال عبد الله : سألت أبي في رجل يرى مثل الطنبور ، أو العود ، أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به ؟ قال : إذا كان مكشوفًا ، كسره » (٢) .

(٢) الطرق الحكيمة ٢٧١ .

(١) الطرق الحكيمة ٢٧١ .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله بعثني رحمة للعالمين ، وهدى للعالمين ، وأمرني ربي بحق المعازف ، والمزامير ، والأوثان ، والصليب وأمر الجاهلية » (١) .

قال أحمد في رواية الفرغ بن الفرغ : هو حصي ثقة . وقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وتكلم فيه آخرون .

قال ابن القيم : « المحق نهاية الإلتلاف » .

وجاء في المجموع للنووي : « آلات الملاهي كالزمار ، والطنبور ، وغيرها ، إن كانت بحيث لا تعد بعد الرصد ، والحل مالا ، لم يصلح بيعها ، لأنه ليس فيها منفعة شرعا هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا المتولي ، والرواياني ، فحكيا فيه وجهاً أنه يصح البيع ، وهو شاذ باطل » (٢) .

وهذا دلالة على حرمتها .

ومثل ذلك الأغاني الخليعة المنتشرة اليوم في الأسواق ، وغيرها ، والأفلام السيئة ، كذلك لا يجوز بيعها ، ولا شراؤها ، ولا سماعها ، ويجوز إلتلافها لمن يقدر على ذلك ، وليس عليه ضمان .

فقد جاء في المغني لابن قدامة : « وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق ، أو الفتنة ، وبيع الأمة للغناء . أو إجارتها كذلك ، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها ، أو لتتخذ كنيسة ، أو بيت نار ، وأشبه ذلك فهذا حرام والعقد باطل » وجاء فيه : « قيل لأحمد : رجل مات ، وخلف جارية مغنية وولداً يتيمًا ، وقد احتاج إلى بيعها على أنها ساذجة : قال يبيعها على أنها ساذجة ، فقيل له : فإنها

(١) رواه أحمد ، والطبراني في المعجم . (٢) المجموع ٩ / ٢٤٤ .

تساوي ثلاثين ألف درهم ، فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين دينارًا ، قال : لا تباع إلا على أنها ساذجة « (١) .

وقال النووي في المجموع : « فرع في بيع القينة » بفتح القاف « ، وهي الجارية المغنية ، فإذا كانت تساوي ألفًا بغير غناء ، وألفين مع الغناء ، فإن باعها بألف صح البيع بلا خلاف وإن باعها بألفين ، ففيها ثلاثة أوجه ذكرها إمام الحرمين ، وغيره (أصحها) يصح بيعها لأنها عين طاهرة منتفع بها ، فجاز بيعها بأكثر من قيمتها كسائر الأعيان (والثاني) لا يصح . (والثالث) أن قصد الغناء بطل البيع وإلا فلا « (٢) .

فمن هذه الأقوال التي ذكرناها سواء من المذهب الحنبلي ، أم الشافعي أن القصد من حرمة البيع ، أو العلة في ذلك هو الغناء ، وهذا دلالة على تحريمه مطلقًا .

ومن هذا الباب الكتب المضللة ، فإنه لا ضمان في إتلافها . وقد رأى عليه الصلاة والسلام بيد عمر كتابًا ، اكتتبه من التوراة ، وأعجبه موافقته للقرآن ، فتمعر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور ، فألقاه فيه .

وقد صح أنه لما حرمت الخمر . نادى منادي رسول الله ﷺ بجرمتها فأراقوها ، حتى سالت منها سكك المدينة ، ولا شك أن الخمر مال . وقد جاء رجل براوية خمر يوم فتح مكة ، ليهديها للنبي ﷺ ، وكأنه لم يعلم بجرمتها ، فقال له الرسول ﷺ : إن الله قد حرمها ، فقال لغلامه اذهب ، فبيعها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « الذي حرم شرها حرم بيعها » فقال لغلامه : أرقها ، فأراقها ، فأقره الرسول ﷺ على ذلك .

فهنا في هذه الأمثلة تقديم طاعة إتلاف ما يخشى منه الفتنة ، على طاعة

المحافظة على المال ، نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي توجب ذلك ، وكذلك يجوز إتلاف المال للمصلحة ، إذا كانت تقتضي ذلك ، فمن ذلك إتلاف الأشجار ، والمنازل إذا تحصن العدو بداخلها . ومن ذلك أنه لا يجوز بأن ينتفع بأجزاء الميتة كالشحوم ، فإنه لا يجوز الانتفاع به لإطلاء السفن ، وغيرها ، ولا يجوز كذلك استعمال الجلود إلا إذا دبغت ويجب إتلافها للمصلحة . ومن هذه المسألة ، الماء الذي خالطته نجاسة ، فإنه يراق خوفًا من استعماله وقد مر ذلك .

ويجوز إتلاف المال كذلك للتأديب ، فمن ذلك أن عمر رضي الله عنه ، أراق اللبن المغشوش بالماء تأديبًا للغاش ، وذلك لزجر الناس عن مثل ذلك ، ولمصلحة العامة لعدم الغش في اللبن ، وغيره .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة إتلاف المال ، على طاعة أخرى ، وهي وجوب المحافظة على المال ، نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي توجب ذلك .

« لا ضرر ولا ضرار »

الإسلام دين اجتماعي يأمر بالألفة ، والمخالطة البريئة من الشوائب ، والاجتماع على محبة الله تعالى ، ورسوله ، فقد جاء قوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمن الذي يخالط الناس ، ويصبر على أذاهم ، خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » (١) .

وقد دعا الإسلام إلى كثير من الأماكن المشروعة التي تجمع بين المسلمين لتجتمع كلمتهم ، وتقوى شوكتهم ، وتلم شملهم ، وتقوى ارتباطهم .

وقد حذر الإسلام الحكيم من النفرة ، والتنافر بين الناس في كثير من

(١) رواه أحمد ، والترمذي وابن ماجه .

المواقف وأمر بإصلاح ذات البين ، ونهى عن إساءة الظن بالناس ، وأمر بحمل الناس على ظواهرهم بأنهم طاهرون ظاهرًا ، وباطنًا ، بريئون من كل سوء ، لا يخاف أحدهم من الآخر لمجرد الظن بالسوء به ، أو لسبب من الأسباب . فلا يبتعد عنه ، أو ينفر منه للهواجس ، والظنون . قال عليه الصلاة والسلام محذرًا من ذلك « لا عدوى ، ولا طيِّرة » (١) .

أي أن الإنسان المسلم مأمور بمخالطة الناس ، وحملهم على ظواهرهم ، وأن الأصل فيهم الخلو من الأمراض ، وعدم العدوى .

كل ذلك مالم يتبين المرض المعدي ، فإذا ظهر ، وتبين على حقيقته كالإصابة بالسل ، والجذام ، والطاعون ، والإيدز ، والهرييس ، وغير ذلك من الأمراض المعدية ، فإن للإنسان المسلم أن يبتعد عن ذلك الشخص ، ولكن لا يحقره . لذلك قال عليه الصلاة والسلام « فر من المجدوم فرارك من الأسد » (٢) . وقال « لا يورد ممرض على مصح » (٣) .

ولا تعارض بين قوله عليه الصلاة والسلام : « لا عدوى ، ولا طيرة » وبين فر من المجدوم فرارك من الأسد « ولا يورد ممرض على مصح » .

قال ابن الصلاح : وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبيعتها ، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب ، ففي الحديث الأول نفى عليه الصلاة والسلام ما كان يعتقد الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه ، ولهذا قال : « فمن أعدى الأول ؟ » .

وفي الثاني : أعلم بأن الله سبحانه ، جعل ذلك سببًا لذلك ، وحذر من

(٢) متفق عليه .

(١) متفق عليه . (٢) رواه البخاري في الطب .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بغفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » (١)

انظر إلى تواضعه عليه الصلاة والسلام ، وهو الأسوة الحسنة ، فقد مر في يوم شديد الحر نحو بقيع الفرقد ، وكان الناس يمشون خلفه ، فلما سمع صوت النعال جلس حتى قدمهم أمامه ، لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر » (٢) .

وفي أحد أسفاره ، أمر صلى الله عليه وسلم بإصلاح شاة ، فقال رجل علي ذبحها وقال آخر : علي سلخها ، وقال ثالث : علي طبخها ، فقال رسول الله ﷺ ، وعلي جمع الخطب ، فقالوا : نكفيك ، قال : قد علمت ، ولكن أكره أن أتميز عليكم ، وقام يجمع الخطب (٣) .

وقد قال الشاعر :

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر على صفحات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يعلو بنفسه إلى طبقات الجو ، وهو وضع

فالتواضع واجب ، ومطلوب ، ومرغب فيه . أما أن ينقلب التواضع إلى ذل ، وهوان في النفس ، وإلى مسكنة ، فإن ذلك ، مما لا يرضاه الشرع للمسلم ، ولا يقره ، لأن المسلم يجب أن يكون عزيزاً قوياً ، لا يخاف إلا من خالقه ، وموجده ، وألا يعتز إلا به سبحانه .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف : وفي كل خير » .

لذلك نرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى رجلاً يظهر النسك ، والتاوت خفقه بالدرة ، وقال : لا تمت علينا ديننا ، أماتك الله .

(٣) رواه مسلم .

(٢) رواه أحمد .

(١) رواه مسلم .

الضرر الذي يغلب وجوده بفضل الله سبحانه وتعالى (١) .

لذلك رجع عمر رضي الله عنه قافلاً إلى المدينة ، وكان قاصداً الشام عندما علم بوجود الطاعون (طاعون عمواس) فيها ، وكان لا يعلم الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض ، فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع ، وأنتم بأرض قوم ، فلا تخرجوا منها فراراً منه » (٢) .

فالقاعدة في الإسلام : « لا ضرر ولا ضرار » فلا يتسبب المسلم في ضرر نفسه ، ولا يقبله لغيره من الناس .

ففي هذا المثال : تقديم طاعة عدم الاختلاط بالمرض المعدي البين ، على طاعة مخالطة الناس ، وعدم سوء الظن بهم ، نظراً للمكان ، والزمان ، والحالة التي تستوجب ذلك .

« التواضع يجب أن يكون في حدود »

التواضع خلق محمود ، يأمر به الشرع ، وبياركة لقوله تعالى : ﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾ (٣) ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾ (٤) .

وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد » (٥) .

(١) علوم الحديث لابن صلاح ٢٠٨ . انظر كتابنا العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه ؟ « القسم الثالث في هذا الخصوص .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد .

(٣) الشعراء آية ٢١٥ . (٤) المائدة آية ٤٥ . (٥) رواه مسلم .

ففي هذا المقام ترك طاعة المبالغة في التواضع (بحيث يؤدي ذلك إلى الذل ، والهوان ، والمسكنة) لطاعة أخرى ، وهي الثقة بالله ، والاعتزاز به وعدم الذل ، والهوان ، والمسكنة للناس ، وأن يكون ذلك لله وحده .

« الإيثار ، وفضله »

الإنسان مأمور بأن يلبي متطلبات نفسه ، ومن يعول من ضروريات ، وحاجيات الحياة من الغذاء ، والشراب ، واللباس ، والسكن ، وألا يهمل في شيء من ذلك أو يقصر ، وإلا سوف يكن مسئولاً أمام الله تعالى لقول الرسول الكريم : « كلكم راعٍ ، ومسئولٌ عن رعيته » منها « الرجل راع ، ومسئول عن رعيته » (١) .

وقول الرسول الكريم : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت » (٢) .

فالمسئولية تحتم عليه توفير كل ما تتطلبه نفسه ، وعياله من غذاء ، وشراب ، ودواء ولباس ، وسكن ، فلو كان ما لديه من مال يكفيه ، وعياله من كل المتطلبات ثم إنه صرفه في شرب المسكرات ، أو تعاطي الدخان ، أو وزعها على أناس لا يستحقون ، أو صرفها في السهرات ، وغيرها ، أو أسرف في المباحات ، وعياله في أشد الحاجة إلى ذلك المال ، فإن الله سيؤاخذه على ذلك ، ويلقى جزاءه يوم القيامة ، وكفى به من إثم ، ووزر ، ولكن لو صرف ذلك المال أو جزءاً منه على يتيم ، أو مسكين أو محتاج ، أو أرملة أشد حاجة منه أو كان في ضائقة ، لكان ذلك محموداً عند الله تعالى ، ومثاباً على صنيعه أكثر مما لو أنفقه على نفسه ، وعياله ، وهو ما يسمى « بالإيثار » .

وقد قال سبحانه : ﴿ وَيؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم

خَصَاصَةٌ ﴾ (٣) .

(١) متفق عليه . (٢) أحمد وأبو داود والحاكم . (٣) الحشر آية ٩ .

وقال : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ . فقال : إني مجهد ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما عندي ، إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك ، لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، فقال النبي ﷺ من يضيف هذا الليلة ، فقال رجل من الأنصار : أنا يارسول الله ! فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : أكرمي ضيف رسول الله ﷺ . وفي رواية قال لامرأته : هل عندك شيء ، قالت : لا . إلا قوت صبياني فقال : فعليلهم بشيء ، وإذا أرادوا العشاء فنومهم ، وإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج ، وأريه أنا نأكل ، فقعدوا ، وأكل الضيف ، وباتا طاويين فلما أصبح غدا على النبي ﷺ ، فقال : لقد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة « (٢) .

وهذا سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

وقيل إن قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .

نزل في علي وزوجته ، فقد كان لديها ثلاثة أرغفة ، فجاء في المرة الأولى مسكين ، فأعطياه رغيفًا ، وجاء في المرة الثانية يتيم ، فأعطياه الرغيف الثاني ، وجاء في المرة الثالثة أسير فأعطياه الثالث ، وباتا طاويين ، فأنزل الله تعالى الآية ، وقد تكون القصة متعددة ، والسبب واحد .

قال الشاطبي : قال النووي : أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ، ونحوه من أمور الدنيا ، وحظوظ النفس بخلاف القربات ، فإن الحق فيها لله

(٢) متفق عليه .

(١) الإنسان آية ٨ .

تعالى وهذا مع ما قبله على مراتب ، والناس في ذلك مختلفون باختلاف أحوالهم في الاتصاف بأوصاف التوكل المحض ، واليقين التام .

وقد ورد أن النبي ﷺ قبل من أبي بكر جميع ماله ، وعمر نصف ماله ، وردّ أبا لُبابة ، وكعب بن مالك إلى الثلث . قال ابن العربي : لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر . هذا ما قال .

ثم قال القرطبي : « تحصل أن الإيثار هنا مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة فتحملُ المصرة اللاحقة بسبب ذلك ، لا عتب فيه ، إذا لم يُخَلَّ بمقصد شرعي ، فإن أخلَّ بمقصد شرعي ، فلا يعد ذلك إسقاطاً للحظ ، ولا هو محمود شرعاً » (١) .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة إطعام الطعام لمن هو في حاجة إليه والإنفاق في سبيل الله ، على طاعة الإنفاق على النفس ، والعيال ، نظراً للزمان ، والمكان ، والحالة التي تدعو لذلك .

فأين نحن أيها الإخوة من هذه الفضيلة ! وأين نحن من رسول الله ﷺ ، وصحابته الكرام ، والسلف الصالح . المال عندنا قد زاد كثيراً عن حاجتنا ، بل زاد عن إسرافنا ، ولعبنا ، وبذخنا ، ووضعناه في البنوك الأوروبية ، والأمريكية تستفيد منه تلك الدول ، وتصنع منه الأسلحة المدمرة ، وتشغل بها المصانع ، ثم تصدرها إلينا بأعلى الأسعار حتى بنوكننا لم تسعه ، ووسعته تلك البنوك الأجنبية ، وهناك من إخواننا في العالم من يموتون جوعاً ، ومكداً ، وفقراً ، وقتلاً ، وتشريداً ، فلا تقدم لهم شيئاً يسيراً من ذلك ، وإن قدمنا اليسير ، فلا يسلم ذلك الفقير ، أو ذو الحاجة من ألسنتنا الطويلة في مجال الشيطان ، القصيرة في مجال الرحمن ، ثم تتذرع لذلك بأقبح الحجج ، والمكر ، والخذاع مثل ما يقال في هذه الأيام « مهنة البطارة » أو « مهنة

التسول « فأطلقوا عليها مهنة . وهناك من علماء السوء من يفتي بذلك .

﴿ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ .

« مهنة الصيد المباح »

صيد الطيور بأنواعها ، والحيوان البري ، والبحري بأنواعه مما أباحه الله جائز شرعاً ، سواء أكان الصيد باليد ، أم بالنبل ، أم بالبندق ، أم بالطيور المدربة ، أم بالكلاب المدربة ، فكل ذلك مما أباحه الله تعالى لعباده ومن الطيبات من الرزق .

وقد عنى علماء الإسلام بهذا الباب عناية كبيرة ، فأفردوا له باباً خاصاً ، أو كتاباً خاصاً ، وسخروا له أقلامهم ، فبينوا أحكامه ، وشرطوا له شروطاً ووضعوا له قيوداً ، وأداباتاً يجب الالتزام بها ، وإلا خرج الصيد عما أراه الشرع الحكيم ^(١) .

وهذا يدل على أن الصيد ذو أهمية كبيرة ، وذو جدية ، لا عبث فيه ، ولا هزل . وقد كان العرب يعتمدون عليه اعتماداً كبيراً في حياتهم المعيشية وجاء الإسلام ، وأقرهم على ذلك ، ووجههم التوجيه الحسن لذلك المقصد . قال تعالى : ﴿ أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ ^(٢) .

وقال : ﴿ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(٣) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ ^(٤) .

أما إذا كان الصيد لمجرد العبث ، واللهو ، أو صرف مالا يجوز صرفه من المال في سبيل ذلك بحيث يكون أدعى إلى الإسراف ، والتبذير ، أو ما يصرفه

(١) انظر كتابنا الذبائح في الشريعة الإسلامية .

(٢) المائدة آية ٩٦ . (٣) المائدة آية ١ . (٤) المائدة آية ٤ .

الصائد أكثر مما يستفيده كما هو حاصل اليوم في بلدان الخليج من شراء الطيور بمئات آلاف من الريالات ، ثم طيراتها ، وذهابها إلى غير رجعة ، ودونما فائدة ترجع على الفرد ، والمجتمع ، أو شراء كلب ، أو كلاب تجلب من أوروبا ، وغيرها بآلاف الريالات ، ويصرف عليها مثل ذلك في جلبه من تلك البلدان ، وأكثر من ذلك الصرف على أكله ، وخدمته ، والمسلمون في حاجة ماسة إلى مساجد يذكر فيها اسم الله ، وإلى مدارس يتعلمون فيها أمور دينهم ويحاربون الجهل ، وإلى مستشفيات تنقذهم من الأمراض الفتاكة ، بل هم أكثر من ذلك ، فهم يموتون جوعًا ، وكدًا ، وقهرًا في مشارق الأرض ، ومغاربها ، فإن الإسلام بريء من ذلك كله ، ولا يقره ، ولا يرضاه .

وقد قال تعالى : ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورًا ﴾ (١) .

وأي إسراف أو تبذير بقى بعد ذلك ، إذا لم يكن ذلك إسراف ، لا يحبه الله ولا يرضاه لعباده المؤمنين ! (٢) .

وقد جاء قوله عليه الصلاة والسلام : « ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة . قيل : يارسول الله : وما حقها ؟ قال : أن يذبحها ، فيأكلها ولا يقطع رأسها ، فيرمى بها » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا » (٤) .

قال النووي : قال العلماء : صبر البهائم أن تحبس ، وهي حية لتقتل بالرمي ، ونحوه .

(١) المائة آية ٩٦ .

(٢) انظر كتابنا « الذبائح في الشريعة الإسلامية » ومقالات أدبية اجتماعية .

(٣) رواه النسائي والحاكم . (٤) رواه مسلم وابن ماجه .

وهو معنى لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود ،
وغيرها وهذا النهي للتحريم (١) .

فإذا خرج الصيد عن حدوده من الجد إلى الهزل ، والعبث واللعب ، ومن
الاقتصاد إلى التبذير ، وعن الهدف الذي أباحه الله من أجله ، فإن ذلك حرام
بإجماع العلماء .

ففي مسألتنا هذه ترك طاعة الصيد إذا خرج عن الهدف الأساسي للصيد
الذي شرعه الإسلام ، لطاعة أخرى ، وهي الابتعاد عن العبث ، والتبذير
وصرف الأموال فيما لا طائل تحته ، نظراً للزمان ، والمكان ، والحالة التي
توجب ذلك .

« التعامل مع البنوك المعاصرة »

لاشك في أن البنوك في وقتنا الحاضر تمثل أكبر شبكة اقتصادية في العالم
كله ، سواء في الداخل ، أم في الخارج ، لا يستغني عنها الفرد ، ولا المجتمع ،
ولا شك أن لها دوراً إيجابياً في حياة الناس ، ودوراً سلبياً ، فالدور الإيجابي
هو ما تؤديه هذه البنوك من خدمات مصرفية جلييلة ، ومتعددة تعود فائدتها
على الفرد ، والمجتمع ، سواء في الداخل ، أم في الخارج ، لا نكران في ذلك .

أما الدور السلبي ، فهو ذاك التعامل المشين ، والتي قامت أساساً عليه ، هو
التعامل بالربا ، وامتصاص دماء الآخرين : الغني ، والفقير والجماعات ،
والأفراد ، المؤسسات ، والحكومات . المهم أن تكسب المال من أين أتى (٢) .

إن هناك من المعاصرين من يقول بأن نترك التعامل مع هذه البنوك في
جميع مجالاتها ، ومعاملاتها ما يجوز وما لا يجوز ، بحجة أن التعامل معها مساعدة لها على

(١) شرح مسلم ١٣ / ١٠٨ .

(٢) انظر كتابنا « موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة » وقرأ ذلك بالتفصيل .

المضي ، والاستمرار في معاملاتها ، فيجب على المسلمين مقاطعتها . فإني أرى أن هذا المنطق سليم فيما لو كان هناك بنوك إسلامية تغنينا عن هذه البنوك ، أما والحال ليس كذلك ، فإننا في حاجة ماسة إليها في كثير من الأحيان ، ولا نستطيع الاستغناء عنها .

ومن قائل : يجوز التعامل مع تلك البنوك في جميع مجالاتها ، ومعاملاتها دون استثناء بحجة أن الزمن يتطلب منا ذلك ، وأن الربا الموجود اليوم ليس هو الربا الجاهلي المعروف في زمن الرسول صلوات الله عليهم ، والصحابة والتابعين .

وإني أرى أن في كلا القولين مغالاة . فمن العدل إذن أن نترك التعامل معها فيما فيه ربا ، وفيما فيه شبهة ربا ، ونتعامل معها بما ليس كذلك أي المعاملات الخالية من الربا ، ومن الشبهة فيه .

دليلنا على ذلك أن الرسول الكريم ، وصحابته الكرام كانوا يتعاملون مع اليهود في المدينة على أساس التعامل المباح ، ويتركون معهم التعامل بالحرام ، والمعروف عنهم أنهم يتعاملون بالربا ، والغش ، والخديعة ، وكان الرسول ﷺ يستدين منهم ، حتى أنه مات ، ودرعه مرهونة عند يهودي ، وقد كان الصحابة يتعاملون مع كفار قريش عندما كانوا في مكة ، والمعروف عنهم أنهم كانوا يتعاملون بالربا وكذلك كانوا يتعاملون مع غيرهم من الكفار في رحلتهم إلى الشام واليمن قبل دخول الإسلام هناك لكنهم كانوا يتحاشون معهم التعامل بالربا والشبهة حوله .

ففي هذا المقام ترك طاعة التعامل مع هذه البنوك بما فيه ربا ، أو شبهة ربا ، لطاعة أخرى ، وهي الخوف من الوقوع في الحرام ، أو الشبهة حوله ، نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي توجب ذلك .

« السَّلْم ، والحاجة الماسة إليه »

تعامل الناس فيما بينهم ، والبيع ، والشراء ، والأخذ والعطاء شيء لا بد منه ، ومن مستلزمات الحياة ، ولا غنى للناس عن ذلك ، والإسلام قد أقره إذا كان ذلك برضا الطرفين ، شريطة أن يكون بعيداً عن الربا والغرر ، والغبن ، والغش ، والخذاع ، ومن الغرر أن يبيع الإنسان ما ليس عنده ، وما لم يملكه ، ويشتره الآخر ، وهو لم يره ، فقد جاء النهي عن ذلك صريحاً في أحاديث صحيحة .

ولكن الشرع الحكيم قد أباح بيع السلم مع اشتاله على الغرر ، وبيع الإنسان ما ليس عنده ، وما لم يره المشتري من أجل حاجة الناس الماسة لهذا النوع من البيوع ، واشترط لذلك شروطاً ، لكل من المشتري ، والبائع ، والمباع ، يجب مراعاتها (١) .

ويقاس عليه بيع الاستصناع ، وهو أيضاً مستثنى من بيع المعدوم كالسلم .

ويختلف عن السلم في أن المبيع في السلم دين تحتمله الذمة ، فهو من المكيلات أو الموزونات ، أو المزروعات ، أو العدديات المتقاربة ، أما الاستصناع ، فهو عين لا دين ، كما في بيع الأثاث ، أو حياكة ثوب ، أو عباءة ، أو غير ذلك ومع ذلك تكون العين مؤجلة في الذمة ، والبائع فيه هو الصانع ، والمشتري هو المستصنع (بالكسر) والمبيع هو المستصنع (بالفتح) .

ففي هذا المثال تقديم طاعة هذا النوع من البيوع مع اشتاله على الغرر ، على طاعة أخرى ، وهي البيوع المنهي عنها للغرر ، وما ليس لدى الإنسان ، نظراً للزمان ، والمكان ، والحالة التي تستدعي لذلك .

(١) انظر كتابنا « موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة » .

« شراء الرجل صدقته »

البيع والشراء جائز شرعًا لأي بضاعة كانت مالم تكن من المحرمات ، وفي أي زمان ، ومكان ومن أي شخص كان ، ولكن الرجل لا يشتري صدقته التي تصدق بها على الفقير للنهي الوارد في ذلك .

وهذا النهي سدًا للذريعة ، ذلك أن الرجل الذي تصدق على الفقير قد يتحايل على الفقير بالعود فيما تصدق بأن يدفع إليه صدقة ماله ، ثم يأخذها منه بطريق الشراء بغبن فاحش ، وقد يكون ذلك بالشرط مسبقًا ، وذلك ممنوع ولو وجدها تباع في السوق (١) .

فهنا ترك طاعة المباح من البيع ، والشراء ، لطاعة أخرى ، وهي الخوف من عود الرجل في صدقته ، نظرًا للحالة التي قد تدعوه إلى ذلك .

« دفع مال للكافر لتخليص الأسرى »

القاعدة أنه لا يجوز دفع مال للكافر ، إذا كان محاربًا ، لأن ذلك يعني تقويته على المسلمين ، وذلك مالا يقره الشرع ، ولا يرضاه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

فكلمة « أولياء » تعني مناصرين ، والمناصرة تكون بالقول ، وبالفعل ، ومن دفع مالا إليه ، فقد نصره .

(١) انظر أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٢٨٩ .

(٢) آل عمران آية ٢٨

(٣) الممتحنة آية ١ .

ولكن يجوز دفع المال للكفار لتخليص الأسرى المسلمين ، بل يوجبه الشرع وإن كان في ذلك تقوية للكافرين .

ومن هذا الباب دفع المال لدولة كافرة لدفع أذاها عن المسلمين ، إذا كانت دولة الإسلام ضعيفة ، لا تستطيع أن تدافع عن نفسها إلا بذلك (١)

ففي هذا المقام تقديم طاعة دفع الأموال للكافرين المحاربين ، وهم أعداء الإسلام على طاعة عدم دفع الأموال إليهم ، ومناصرتهم ، نظرًا للزمان ، والمكان والحالة التي تدعو لذلك .

« الرشوة لدفع الظلم »

الرشوة ممنوعة في الإسلام ، ومحرمة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢) . ولقول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم : « لعن الله الراشي ، والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما » (٣) .

والراشي : دافع الرشوة ، والمرتشي : القابض للرشوة ، والرائش الواسطة بينهما .

قال الشوكاني : قال ابن رسلان : ويدخل في إطلاق الرشوة : الرشوة للحاكم ، والعامل على الصدقات ، وهي حرام بالإجماع « (٤) .

فالرشوة حرام على الآخذ ، والمعطي ، والساعي بينهما ، سواء أكان من موظف صغير أم موظف كبير .

ومع ذلك ، فإن بعض العلماء من يجوّز دفع الرشوة للظالم ، إذا لم يتحصل على حقه إلا بذلك . قال الشيخ أبو زهرة : « ومن ذلك دفع الرشوة لدفع الظلم ، إذا لم يقدر على دفعه إلا بها ، فإن كثيرين من الحنابلة ، والمالكية

(١) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٩٣ .

(٢) البقرة آية ١٨٨ . (٣) رواه أحمد . (٤) انظر نيل الأوطار ٨ / ٣٠١ .

أجازوها إذا كان الذي يطلبه حقًا خالصًا ، وتعينت الرشوة سبيلًا لدفعه . أما إذا كان ينازعه من هو أولى منه ، أو من يساويه ، فإنه لا يصلح دفع الرشوة ، وكذلك إذا كان يمكن الوصول إلى الحق من غير هذا الطريق ، ولو بتعب « (١) .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة الوصول إلى الحق بدفع الرشوة ، على طاعة أخرى ، وهي المنع من دفع الرشوة ، نظرًا للزمان ، والمكان ، والحالة التي تستدعي ذلك . ومن ذلك دفع المال لقطاع الطريق الذين يمنعون الحجاج الوصول إلى بيت الله الحرام إلا بدفع المال لمنع شرهم عن الحجاج . وقد أجاز ذلك بعض المالكية ، وبعض الحنابلة (٢) .

« تضمين من سعى كذبًا »

يقول ابن عابدين : « إن المسائل الفقهية ، إما أن تكون ثابتة بصريح النص ، وهي الفصل الأول ، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهادي ، ورأي ، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمانه العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً ، ولهذا قالوا في شرط الاجتهاد إنه لا بد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه ، للزم منه المشقة ، والضرر بالناس ، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ، والتيسير ، ودفع الضرر ، والفساد لبقاء العالم على أحسن نظام ، وأتم إحكام ، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا على ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم أنه لو كان في زمنهم لقال ما قالوا أخذًا من قواعد مذهبه « (٣) .

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ٢٩٣ .

(٢) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ٢٩٤ .

(٣) رسالة العرف لابن عابدين ٢ / ١٢٦ .

فمن ذلك أن القاعدة المقررة في المذهب الحنفي أن الضمان دائماً على المباشر، فالذي يعتدي على شخص في جسمه، أو ماله، فإن الضمان يكون عليه، ولكن بعض المتأخرين رأوا مخالفة ذلك، فرأوا أن الضمان على المتسبب في ذلك، وهو الساعي، أو الواشي بالنميمة كذباً، وهتأناً بين المتخاصمين، وذلك لكثرة الواشين بين الناس في الأيام الأخيرة لجزره، ولردع غيره عن مثل ذلك، بل إن بعض الفقهاء، من أفتى بجواز قتل الساعي بين الناس في أيام الفتنة، لكسي لا يكثر المرجفون الذين يريدون الفساد في الأرض (١).

ففي هذا المقام تقديم طاعة ضمان الساعي، أو الواشي زجرًا له، وردعًا لغيره، على طاعة ضمان المباشر للعدوان، نظرًا لتغير الزمان، والحالة التي تدعو لذلك.

وهذا من باب ما تعارف عليه الناس، وتغير الفتوى لتغير الزمان.

« ضمان الأجير المشترك »

القاعدة الفقهية تقضي ألا ضمان على اليد الأمانة، إلا بالتعدي، فإذا اعتدى على مال غيره، فإنه يضمن، وإلا فلا، ولكن الفقهاء ضمنوا الأجير المشترك كالخباز، والنجار ما ائتمنوا عليه، حيث شاع الفساد، وعم، وخان الأمانة أماناتهم، فمن باب الاحتياط. أوجبوا تضمين الأجير المشترك ليحفظ ما تحت يده.

ففي هذه المسألة تقديم طاعة ضمان الأجير المشترك لما تحت يده، على طاعة أخرى، وهي عدم الضمان إلا للمعتدي، نظرًا لتغير الزمان بكثرة الفساد، وشيوعه بين الناس وتحمل الذم. وهو من باب ما تعارف عليه الناس، وتغير الفتوى بتغير الزمان (٢).

(١) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ٢٧٥.

(٢) انظر المصدر السابق.

« الشهادة ، والتزكية »

يرى الإمام أبو حنيفة أن الشهادة لا تحتاج إلى تزكية من أحد ممن يثق بهم القاضي لقول الرسول ﷺ : « المسلمون عدول بعضهم على بعض » وقد كان ذلك مناسبًا لزمانه ، ولكن عندما فشا الكذب في الأيام الأخيرة ، كان لابد من تزكية الشاهد ، لذلك اشترطها أصحابه من بعده (١) .

ففي هذا المقام تقديم طاعة التزكية للشهادة ، على طاعة عدم الاحتياج إليها نظرًا للزمان الذي فشا فيه الكذب ، والحالة التي تدعو لذلك .

وهذا من باب ما تعارف عليه الناس ، وتغير الفتوى بتغير الزمان .

« تضمين الصناع لما تحت أيديهم »

الأصل في المؤمن الأمانة ، وتصديقه فيما يقول ، فالصناع لدى الناس كذلك ، ولكن الخلفاء الراشدين ضمنوهم لما تحت أيديهم من أموال الناس ولو لم يحملوهم ذلك ، لاستهانوا ، ولم يقوموا بالمحافظة على ما تحت أيديهم وقد قال علي كرم الله وجهه : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

فالأساس في ذلك هو المصلحة (٢) .

فهنا تقديم طاعة تضمين العمال لما تحت أيديهم ، على طاعة أخرى ، وهي عدم التضمين ، لأن الأصل في المؤمن الثقة ، نظرًا للزمان ، والمصلحة التي تقتضي ذلك وهذا من باب المصلحة المرسلة ، أو الاستصلاح .

« محاسبة الولاية »

الأصل أن المسلم يملك ما يشاء أن يملك دون قيد ، أو شرط ، إذا لم يكن ذلك المجمع من حرام ، وعلى حساب الآخرين ، فله الحرية الشخصية فيما

(١) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ٢٧٦ . (٢) انظر أصول الفقه لأبي زهرة .

يملك ، ولكن عمر رضي الله عنه حاسب الولاية في الأقطار الإسلامية لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التي استفادوها بسلطان الولاية لجمع المال ، فالمصلحة للمسلمين اقتضت مثل ذلك الإجراء ، ولم يكن ذلك من باب الظلم ، لأنه كان يتعرف على أموالهم قبل توليتهم ، فإذا وجد زيادة على ذلك ، استرده لبيت المال .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة محاسبة الولاية على ما تحت أيديهم على طاعة أخرى وهي الحرية الشخصية في التملك نظرًا للزمان والمكان ، والحالة التي توجب ذلك . وهذا من باب المصلحة المرسلة ، أو الاستصلاح .

« قتل الجماعة بالواحد »

الأصل في القصاص أن القصاص يؤخذ ممن قتل ، أي قتل نفس بنفس ولكن إذا اشترك اثنان وأكثر في القتل ، فإن الصحابة رضي الله عنهم رأوا أن القصاص ينفذ فيهم جميعهم ، لاشتراكهم في قتله ، ووجه ذلك أن القتل معصوم الدم ، وقد قتل عمدًا ، فإهدار دمه يدعو إلى منع أصل القصاص فإذا قلنا إن الجماعة لا يقتلون بالواحد ، فقد ذهب دمه هدرًا باشتراك اثنين أو ثلاثة في قتله ، فينجون من القتل ، ويذهب دم القتل هدرًا ، فالمصلحة تقتضي أن يقتل الجماعة بالواحد .

وقد روي أن جماعة قتلوا واحدًا بصنعاء ، فقتلهم عمر رضي الله عنه به وقال : « لو اجتمع أهل صنعاء عليه ، لقتلتهم به » (١) .

ففي هذه المسألة تقديم طاعة القصاص من الجماعة بقتل الواحد ، على طاعة أخرى ، وهي عدم قتل الجماعة بالواحد ، نظرًا للمصلحة ، والحالة التي تقتضي ذلك .

(١) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٨١ .

« القاتل لا يرث »

ما تركه الميت من عقار ، وتقود ، وغيره من حق الورثة ، ولكن إذا كان أحد الورثة قتل الميت هل يرث ؟

اتفق الأئمة على أن القاتل لا يرث ، ولكن اختلفوا في التفصيل ، فقال قوم لا يرث القاتل ، سواء أكان القتل عمدًا ، أم خطأ ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، وأصحابه ، وأكثر أهل العلم ، وقالوا لا يرث من المال ، ولا من الدية .

وقال مالك ، والنخعي ، والهادوية إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية (١) ودليل الأئمة قوله ﷺ في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب قال : « لا يرث القاتل شيئًا » (٢) .

وعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » (٣) .

وقد قال العلماء : حُرِّم من الإرث حتى لا يجعل ذلك ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب (٤) .

ففي هذا المقام ترك طاعة الإرث للقاتل ، لطاعة أخرى ، وهي سد باب ذريعة القتل من أجل الإرث ، نظرًا للحالة التي قد تؤدي إلى ذلك .

« لا وصية لو ارث ولا تجوز أكثر من الثلث »

الوصية شيء مقرر في الشرع ، ومعترف بها في الإسلام ، وهي من أفعال الخير ، لأي جهة من جهات البر ، شريطة ألا تتجاوز ثلث التركة ، سواء أكان

(١) انظر نيل الأوطار ٦ / ٨٥ .

(٢) رواه أبو داود . (٣) رواه مالك ، وأحمد ، وابن ماجه

(٤) انظر المهذب مع المجموع ١٤ / ٥٠١ .

ذلك برضا الورثة ، أم بدون رضاهم ، ولا يجوز ذلك زيادة عن الثلث بإجماع أهل العلم : فعن سعد بن أبي وقاص أنه قال : « جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع استبد بي ، فقلت : يا رسول الله ! إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا قلت فالشطر يا رسول الله ! قال : لا ! قلت فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس » (١) .

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم » (٢) .

قال في الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث (٣) .

ففي هذه المسألة ترك طاعة الوصية أكثر من الثلث ، لطاعة أخرى ، وهي الحرص على مال الأيتام ، والمحافظة عليه ، والنظر إلى حالهم ، والرأفة بهم نظرًا للحالة التي توجب ذلك .

كما أن الودية لا تجوز للوارث بالإجماع ، فعن عمرو بن خارجة : « أن النبي ﷺ خطب على ناقته ، وأنا تحت جرانها ، وهي تقصع بجرتها ، وإن لعابها يسيل بين كتفي ، فسمعتة يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » (٤) .

وعن أبي أمامة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » (٥)

(١) رواه الجماعة . (٢) رواه الدارقطني . (٣) انظر نيل الأوطار ٦ / ٤٤ .

(٤) رواه الحمسة إلا الترمذي .

(٥) رواه الحمسة إلا النسائي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز وصية لوارث ، إلا أن يشاء الورثة » (١) .

قال في الفتح : لا يخلو إسناد كل منهما من مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً ، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر ، وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً ، قال الحافظ لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه ، كما صرح به الشافعي ، وغيره (٢) .

ففي هذه المسألة ترك طاعة الوصية لوارث ، لطاعة أخرى ، وهي الخوف من الوقوع في الشقاق ، والمقاطعة ، والعداوة بين الإخوة ، نظراً للحالة التي توجب ذلك .

« لا يختص أحد من الأولاد بالعطية »

العطية ، أو الهدية من إنسان لآخر قد أقرها الشرع ، وهي فضيلة من الفضائل في الإسلام ، ولم تحدد بمبلغ محدود ، فلو أعطى شخص ماله كله في حياته ، لما كان عليه لوم في ذلك ، فهو أدرى بمصلحته ، إذا كان القصد من وراء ذلك فعل الخير ، والبر .

ولكن إذا كانت العطية لأحد أولاده ، فإن الشرع يمنع من ذلك ، فعن النعمان بن بشير قال قال النبي ﷺ : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » (٣) .

وعن جابر قال قالت امرأة بشير : انحل ابني غلاماً ، وأشهد لي رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها

(١) رواه الدارقطني . (٢) انظر نيل الأوطار ٦ / ٤٦ .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

غلامي ، فقال : له إخوة ؟ قال : نعم ، قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا : قال : فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق « (١) .

فن العلماء من قال تجب التسوية بين الأولاد في العطية إن قصد بذلك الإضرار وهو قول أبي يوسف ، وهو قول البخاري ، وأحمد ، والثوري ، وإسحق ، وبعض المالكية . قال في الفتح المشهور عن هؤلاء أنها باطلة .

وقال الجمهور : إن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضاً صح ، وكره ، وحلوا الأمر على النذب ، وحلوا النهي على التنزيه (٢) .

والحكمة في ذلك ألا يحصل خلاف ، وبغض بين الإخوان ، فتكون هذه العطية سبباً في المقاطعة ، والعداوة المستمرة بين الإخوان مدى الحياة .

ففي هذا المقام (إذا قلنا بالحرمة ، أو بالكراهة) ترك طاعة العطية ، أو الهبة لطاعة أخرى ، وهي الخوف مستقبلاً من الخلاف ، والتباغض ، والمقاطعة بين الإخوة ، نظرًا للحالة التي قد تؤدي إلى ذلك .

« بناء المساجد ، وتزيينها »

بناء المساجد من أعظم الطاعات لله سبحانه وتعالى ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْزَّمُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٣) .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من بنى لله مسجدًا ، ولو كمِفْحَصِ قِطَاةٍ لبيضها بنى الله له بيتًا في الجنة » (٤) . وقال : « من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة » (٥) .

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . (٢) انظر نيل الأوطار ٦ / ٩ .

(٣) التوبة آية ١٨ . (٤) رواه أحمد . (٥) متفق عليه .

قال الشوكاني : قال صاحب المفهم: هذه المثلية ليست على ظاهرها ، وإنما يعني أن له بشوابة بيتاً أشرف ، وأعظم ، وأرفع . وقال النووي : يحتمل أن مثله ، معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت ، وأما صفته في السعة ، وغيرها فمعلوم فضلها ، فإنها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر (١) ،

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف ، وتطيب » (٢) .

فكما ترى ، فإن فضل الله تعالى كبير ، وعظيم لمن بيني الله مسجداً ، خالصاً لوجهه الكريم بعيداً عن المراءاة ، وغيرها ، وأن ينظف ، ويطهر ، ويصان .

وبشارة الرسول الكريم لباني المسجد بيت في الجنة يعني ضمان دخوله الجنة ، وما أعظمها من أمنية يتمناها كل مسلم !

ولكن مع ذلك ، فإن رسول الإسلام قد نهانا عن الغلو في بنائها ، وتشيدها وتزيينها كتشيد النصارى ، واليهود ، وتزيينهم لكنائسهم ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « ما أمرت بتشيد المساجد » قال ابن عباس : لتزخرفنها ، كما زخرفت اليهود ، والنصارى » (٣) .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » (٤) .

قال البخاري : قال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل (٥) ، وأمر عمر ببناء المسجد ، وقال : أكنُ الناس ، وإياك أن تحمر ، أو تصفر ،

(١) نيل الأوطار ٢ / ١٦٦ .

(٢) رواه الحسة إلا النسائي .

(٤) رواه الحسة إلا الترمذي .

(٣) أخرجه أبو داود ، وابن حبان ، وصححه

(٥) انظر نيل الأوطار ٢ / ١٦٦ .

فتفتن الناس » وأكن فعل مضارع بضم الهمزة ، وكسر الكاف وتشديد النون من أكن الشيء ، أي صانه وستره ، وفي رواية بفتح الهمزة .

قال محي السنة : إنهم زخرفوا المساجد (اليهود ، والنصارى) عندما بدّلوا دينهم ، وحرفوا كتبهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصير أمركم إلى المرءة بالمساجد ، والمباهاة بتشييدها ، وتزيينها .

قال أبو الدرداء : إذا حليتكم مصاحفكم ، وزوقتم مساجدكم ، فالدمار عليكم . قال ابن رسلان : وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده ، فإن تزويق المساجد ، والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة ، والشام ، وبيت المقدس (١) .

﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ . لم يعيش رحمه الله تعالى ليرى ما حصل في هذا الزمان من المغالاة ، والمباهاة في تشييد المساجد ، وتزيينها ، والفرش المنقوشة ، والملونة ، والسجاد العجيب !

ولا شك أن ذلك كله مما يشوش على المصلي في صلاته ، ويبعد عنه الخشوع ، والحكمة من المنع من ذلك !

أولاً : لأنها تشغل المصلي عن صلاته ، وتبعده عن الخشوع ، والخضوع لله تعالى .

ثانياً : الإسراف في البناء ، وهو أن ما يصرف في بناء مسجد واحد مزخرف قد يصرف في بناء خمسة مساجد عادية أو أكثر ، وهو ما لا يقره الشرع ، ولا يرضاه .

(١) انظر نيل الأوطار ٢ / ١٦٧ .

ثالثًا : تقليد اليهود ، والنصارى ، ونحن منهيون عن اتباعهم ، بل يجب مخالفتهم وقد روي عن الإمام أبي حنيفة ، وغيره جواز ذلك ^(١) ، ولكن لا دليل عليه .

رابعًا : المساجد العادية ، وغير المزخرفة ، والمشيدة أقرب إلى التواضع لله سبحانه والخضوع ، والخشوع له ، مما لو كانت مزخرفة ، ومنقحة ، ومشيدة ، فذلك يدعو إلى الغرور ، والعجب بالنفس ، وقد يكون هناك تسابق بين الناس في مثل ذلك ، كلٌّ يريد أن يُظهر نفسه بأنه أغنى ، وأعظم مكانة ، وجاهًا من الآخرين . وهذا حاصل في هذا الزمان الذي كثر فيه تشييد المساجد ، والمباهاة بها ، وقل المصلون فيها . سواء على مستوى الحكومات ، أم على مستوى الجماعات .

ففي هذا المقام ترك طاعة التشييد ، والتزيين ، والتزويق (وأطلقنا عليه طاعة ، لتعلق ذلك بالطاعة من باب المجاز) لطاعة أخرى ، وهي البعد عن الإسراف ، وتقليد اليهود ، والنصارى ، نظرًا للحالة التي تمنع من ذلك .

« البناء على القبور ، وتخصيصها »

احترام الميت واجب في الإسلام ، فالإنسان المسلم مكرم في حياته ، وبعد مماته فإذا مات غسل ، وكفن ، وصلي عليه ، ودفن مكرمًا معزرا حتى بعد دفنه لا تجوز إهانتته بنبش قبره : إلا لضرورة قصوى ، ولا يجوز الجلوس على قبره ، ولا المشي بالنعل على قبره ، وغير ذلك من الإهانات ، وما ذلك إلا لأن المؤمن عزيز كريم عند الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ ^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لئن يجلس

(١) انظر نيل الأوطار ٢ / ١٦٨ . (٢) الإسراء آية ٧٠ .

أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر» (١) .

وعن عمرو بن حزام رضي الله عنه قال : « رأني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر ، فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر ، أو لا تؤذه » (٢) .

وعن بشير بن الحصاصية « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور ، فقال : يا صاحب السبتين ألقها » (٣) .

فهذه الأحاديث تدل على وجوب احترام الميت ، وهو في قبره ، ولكن ذلك الاحترام ، لا يصل إلى الغلوف فيه مهما كان ذلك الشخص من صلاح وصلاح ، فلا يجوز تخصيص قبره ، ولا الكتابة عليه ، ولا البناء عليه ولا يجوز إقامة السرج ، والمصاييح ، وبناء المساجد على قبر ، لما يترتب على ذلك من خوف الغلوف فيه ، وعبادته من دون الله ، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٤) .

وعن ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » (٥) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » (٦) .

وعن أبي الهياج الأسدي عن علي قال : « أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » (٧) فكل

(١) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٢) رواه أحمد . (٣) رواه الحمسة إلا الترمذي .

(٤) متفق عليه . (٥) رواه الحمسة .

(٦) رواه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي وأحمد .

(٧) رواه الجماعة إلا البخاري ، وابن ماجه .

هذه الأحاديث تدل على حرمة تخصيص القبور ، والبناء عليها ، واتخاذ المساجد ، والسرج ، والمصايح عليها لما قد يسبب ذلك الغلو بأصحابها وعبادتهم من دون الله تعالى كدعائهم ، والنذر لهم ، والتبرك بهم .

وقد شاهدنا في بلاد إسلامية كثيرة قبورًا يُدعى أصحابها من دون الله ، ويذبح لها ، ويتبرك بها ، وقد لا يكون قصد من يفعل ذلك الأمر الغلو فيهم وإنما كان القصد مجرد الاحترام لأصحابها ، ولكن مع مرور الزمن غلا الجهال فيهم ليدعوهم من دون الله ، وينذروا لهم ، ويتبركوا بهم .

فلهذه الحكمة منع الشارع الحكيم كل ما ذكر على القبور ، سواء أكانوا صالحين أم غير صالحين .

ففي هذا المقام ترك تشييد القبور ، والبناء عليها ، واتخاذ السرج والمصايح عليها (وأطلقنا عليها طاعة مجازًا ، لتعلقه بالطاعة ، وهي دفن الموتى واحترامهم) لطاعة أخرى ، وهي الخوف من الغلو في أصحاب القبور ، وعبادتهم من دون الله ، والدعاء ، والنذر لهم ، نظرًا للزمان ، والمكان اللذين قد يؤديان إلى ذلك .

أما عن الصلاة في المقابر لله سبحانه ، فعند أحمد ، والظاهرية تحرم ، وإن صلى أعاد بكل حال ، ولم يفرقوا بين المنقوشة ، وغيرها ، وبين المسلمين ، وغيرهم وهو مذهب كثير من السلف ، وهو مذهب عمر ، وعلي ، وأبي هريرة وأنس وابن عباس .

وذهب الشافعي إلى الفرق بين المنبوشة ، وغيرها ، فقال : إذا اختلطت بلحم الموتى ، وصديدهم ، وما يخرج منهم ، لم تجز الصلاة للنجاسة .

وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي إلى كراهة ذلك ، سواء أكانت

منبوثة ، أم غير منبوثة (١) .

« كراهية المدح في الوجه لمن خيف عليه المفسدة »

ورد الثناء في وجه الرجل ، ومن ورائه ، والنهي عن ذلك ، فمن الثناء في الوجه قول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم لعمر رضي الله عنه : « لو كان بعدي نبي ، لكان عمر بن الخطاب » (٢) .

وقوله له : « ما رأك الشيطان سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك » والفج هو الطريق الواسع .

ومن المدح لأبي بكر « أرجو أن تكون منهم » أي من الذين يُدْعَوْنَ من جميع أبواب الجنة .

وقوله له : « لست منهم » أي من الذين يسبلون إزارهم .

وقوله لعلي رضي الله عنه : « غدًا لأعطين الراية لرجل يحب الله ورسوله » .

ومما جاء في المنع الحديث الذي رواه أبو موسى رضي الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ، ويطريه في المدح فقال : أهلكم ، أو قطعتم ظهر الرجل » (٣) .

والإطراء : المبالغة في المدح .

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ ، فأثنى عليه رجل خيرًا ، فقال النبي ﷺ : « ويحك قطععت عنق صاحبك (يقوله مرارًا) ، إن

(١) انظر نيل الأوطار ٢ / ١٤٩ .

(٢) الترمذي والحاكم وهو ضعيف .

(٣) متفق عليه .

كان أحدكم مادحًا ، فليقل : أحسب كذا : وكذا ، إن كان يرى أنه كذلك .
وحسببه الله ، ولا يزكى على الله أحدًا » (١) .

قال النووي : قال العلماء : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال :
إن كان عنده كمال إيمان ، ويقين ، ورياضة نفس ، ومعرفة تامة بحيث لا
يفتتن ، ولا يفتر بذلك ، ولا تلعب به نفسه ، فليس مجرام ولا مكروه ، وإن
خيف عليه شيء من ذلك ، كره مدحه في وجهه كراهة شديدة (٢) .

ففي هذا المقام ترك المدح لشخص ، أو أشخاص ، لطاعة أخرى ، وهي
الخوف من اغترار الرجل ، والعجب بنفسه ، نظرًا للمكان ، والحالة التي قد
تدعو لذلك .

(٢) انظر رياض الصالحين ٦٤٣ .

(١) متفق عليه

كتب المؤلف

- ١ - من الآداب والأخلاق الإسلامية (مطبوع)
- ٢ - الذبائح في الشريعة الإسلامية (مطبوع)
- ٣ - المباح من الحيوان وشروط حلّ الذبحة (مطبوع)
- ٤ - ذبائح أهل الكتاب وشروط حلها (مطبوع)
- ٥ - حكم الصيد وشروطه وآدابه (مطبوع)
- ٦ - المحرم من الحيوان وبيان الحكمة من تحريمه (مطبوع)
- ٧ - حكم الأضحية والهدي والحكمة من ذلك (مطبوع)
- ٨ - العقيقة وحكمها وحكمة مشروعيتها (مطبوع)
- ٩ - موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة (مطبوع)
- ١٠ - العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه (القسم الأول) (مطبوع)
- ١١ - العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه (القسم الثاني) (مطبوع)
- ١٢ - العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه (القسم الثالث) (مطبوع)
- ١٣ - أخطاء لغوية معاصرة (مطبوع)
- ١٤ - مقالات وردود علمية (مطبوع)
- ١٦ - الواقع التاريخي للمسلمين (مخطوط)
- ١٧ - السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (تحت الطبع)
- ١٨ - تقديم طاعة على أخرى أو تركها نظر للزمان والمكان والأحوال (مطبوع)

الفهرس

الموضوع

الصفحة

٣ المقدمة
٠٩ أنتم أعلم بشئون دنياكم
٢٢ مسائل تتعلق بقراءة القرآن الكريم
٢٨ مشروعية السلام ، ورده
٣٢ تقديم طاعة المحافظة على النفس وعلى مال الغير على غيرها من الطاعات
٤٦ الحكمة من تفريج اليدين ، والرجلين في الصلاة
٥٣ مهمة وسائل رفع الصوت
٥٧ عدم مشروعية تعدد ، المساجد والحكمة من ذلك
٦٠ الأذكار الواردة بعد الصلوات
٦٣ المنع من العبادة خشية التشبه بالكفار
٦٨ الامتناع عن المباح خشية الوقوع في الحرام
٧٥ حكم التداوي بالحرام والحكمة من ذلك
٨١ النظر إلى المخطوبة قبل الزواج
٩٢ تعدد الزوجات والحكمة من ذلك
١٠٦ الغيبة والنميمة للمصلحة
١١٥ اختلاط الحلال والحرام أو الطاهر بالنجس
١١٩ حمد العاطس لله وتشميته
١٢٠ صيانة ذكر الله عن أماكن النجاسة الحسية والمعنوية
١٢٣ « كثرة السؤال ، والتعمق في مسائل العلم »
١٢٥ « النفقة في الدين ، والتفكير في مسائل العلم أفضل من الناقله »
١٢٦ « عدم مجابهة الجاهل ، والسفيه »
١٢٧ « اظهار أثر النعمة على العبد »
١٢٨ « الإمعة ممنوعة في الإسلام »
١٣٠ « ترك تغيير المنكر إذا ترتب عليه مفسدة أشد »

- ١٣٢ « منع قبول الهدية للمصلحة »
- ١٣٢ « جزاء من اعتدى أن يعاقب بمثله والصبر »
- ١٣٤ « معاملة المجرم بما يستحق رحمة بالمجتمع »
- ١٣٦ « التائب يسقط عنه الحد »
- ١٣٨ « ادروا الحدود بالشبهات »
- ١٤٠ « لا يقام الحد في أرض العدو »
- ١٤٢ « كيفية إقامة الحد على الضعيف والمريض »
- ١٤٤ « سقوط الحد عند المجاعة »
- ١٤٥ « الهدم والحرق ، وقطع الأشجار للمصلحة »
- ١٤٧ « التلطف في النصح ، والأرشاد »
- ١٤٨ « الحكمة من إظهار الصدقة الواجبة والتطوع »
- ١٥٠ « الحكمة من إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم وغيرهم من الأقوياء والأغنياء »
- ١٥٣ « لا زكاة في المال الذي يغطيه دين »
- ١٥٦ « الزكاة في السائمة ، لا والمعلوفة والعاملة »
- ١٥٩ « الحكمة من الصدقة على القريب »
- ١٦٢ « تقدم التصدق بمال أفضل في من حج التطوع »
- ١٦٢ « تقدم الوصية والندور والدين على حقوق الورثة »
- ١٦٣ « الحج والزواج أهما أحق بالتقديم »
- ١٦٥ « ارتكاب محرم من أجل سنة « استلام الحجر الأسود » »
- ١٦٨ « مقاطعة ذوي البدع ، أولى ، وأسلم »
- ١٧٠ « اتلاف ما يخشى من ورائه الفتنة أو للمصلحة »
- ١٧٣ « لا ضرر ولا ضرار »
- ١٧٦ « التواضع يجب أن يكون في حدود »
- ١٧٧ « الإيثار ، وفضله »
- ١٨٠ « مهنة الصيد المباح »
- ١٨٢ « التعامل مع البنوك المعاصرة »
- ١٨٤ « السلم ، والحاجة الماسة إليه »

- ١٨٥ « دفع مال للكافر لتخليص الأسرى »
- ١٨٦ « دفع الرشوة لدفع الظلم »
- ١٨٧ تضمين من سعى كذبًا
- ١٨٨ ضمان الأجير المشترك
- ١٨٩ الشهادة والتزكية
- ١٨٩ « تضمين الصناع لما تحت أيديهم »
- ١٨٩ « محاسبة الولاة »
- ١٨٩ قتل الجماعة بالواحد
- ١٩٠ « القاتل لا يرث »
- ١٩١ « لا وصية لوارث ولا تجوز أكثر من الثلث »
- ١٩٢ « لا يختص أحد من الأولاد بالعطية »
- ١٩٤ بناء المساجد وتزيينها
- ١٩٧ البناء على القبور - وتخصيصها
- ٢٠٠ كراهية المدح في الوجه لمن خيف عليه المفسدة